دولة القانون والحقوق
في
تحليل قانونيين/ات سوريين/ات

دراسة تشاركية

يوسف فخر الدين

المحامية ليليت سليمان – لبنى حمشو

مراجعة قانونية

المحامي أنور البني – المحامية ورد مراد

تحرير

ربيع الشريطي

المركز السوري للدراسات والأبحاث القانونية

The Center or Legal Studies and Research

دولة القانون والحقوق

في

تحليل قانونيين/ ات سوريين/ ات

- دراسة تشاركية -

يوسف فخر الدين

المحامية ليليت سليمان لبنى حمشو

مراجعة قانونية

المحامي أنور البني المحامية ورد مراد

تحرير

ربيع الشريطي

- اسم الكتاب: دولة القانون والحقوق في تحليل قانونيين/ ات سوريين/ ات

- فريق البحث: مدير الفريق يوسف فخر الدين. الباحثتان: المحامية ليليت سليمان - لبنى حمشو

- المراجعة القانونيّة: المحامي أنور البني - المحامية ورد مراد

- تحرير: ربيع الشريطي

- التدقيق اللغوي: نبيل الشريف

- إصدار: المركز السوريّ للدراسات والأبحاث القانونيّة

- تاريخ الإصدار: آب (أغسطس) 2022

المركز السوريّ للدراسات والأبحاث القانونيّة

الموقع الإلكترونيّ: **www.sl-center.org**

البريد الرسميّ: **info@sl-center.org**

تقديم

نشأ مفهوم دولة القانون "الدولة الدستورية" في القرن الثامن عشر في زمن لم تكن فيه أكثر الدول تتّبع القوانين ولم يكن لديها دساتير، بل كان هناك مَلكيات وإمبراطوريات وإمارات، وكان ما يُنفّذ هو أوامر الملك أو الإمبراطور أو الأمير، وكانت المطالَبة بإنشاء دولة القانون "الدولة دستورية " على أساس إيجاد دستور مكتوب وقوانين تحكم الدولة والمجتمعات، حتى يتم تعريف الدولة وكيانها ومصدر الأوامر وتسلسلها.

إن مطلب "دولة القانون" مشروع جداً لحماية حقوق الأفراد، وحتى يعرف المواطن أين موقعه وماهي واجباته وحقوقه وماذا ينتظر من السلطة تجاهه. ولكن مع الوقت، وحين أصبحت كل الدول، وحتى الملكيات، لديها دستور مكتوب وقوانين تنظم عمل الدولة وعُرف فيها المواطن وحقوقه وواجباته، أصبح مفهوم "دولة القانون" فضفاضاً، وهذا ما جرى أيضاً بعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ونشوء القانون الدولي لحقوق الإنسان، ولم يعد هذا المفهوم كافياً للتعبير عن رغبات الناس بدولة الحرية والكرامة والعدل، فالكثير من الدول جيّرت الدستور والقوانين لمصلحة نشوء دكتاتوريات وأنظمة مستبدّة اعتمدت الدستور والقوانين لتثبيت سلطتها وقمع شعوبها.

إن هدف الأبحاث والدراسات وتبادل الأفكار هو الارتقاء بالتفكير وتحديد الأهداف بدقة، وهذا ما تقوم به هذه الدراسة. فأجد أن التحليلات التي قدمها المشاركون/ات وجهود فريق البحث تؤدي لفكرة جديدة وهي أن ما نريده هو "دولة سيادة القانون والعدل"، فهو العنوان والمحتوى الذي يجب أن يكون للدولة الحديثة. فتطوّر التسميات والتعريفات أصبح ضرورة قصوى وملحّة حتى لا ندخل في جدالات مع أحد حول تعريف "دولة القانون" كما نراها نحن أو كما يراها الآخرون.

الشكر الكبير للباحثين/ات والقانونيين/ات الذين بذلوا جهداً كبيراً لتعريف "دولة القانون" والبحث في ماهيتها ومفهومها، وتحليل الواقع السوري واحتياجاته. والنتيجة التي وصلنا إليها بأنه لا يمكن قبول "دولة القانون" إن لم يكن القانون سيّداً ويطبق على الجميع، ولا يمكن القبول بدولة القانون إذا لم يكن العدل هو المنارة التي تحدّد ماهية القانون. وهذا الجهد الكبير الذي بُذل لتعريف "دولة القانون" يفتح المجال للتفكير إن كان المطلوب اعتماد مصطلح يجاري التطور الحاصل وهو "دولة سيادة القانون والعدل".

أنور البني – رئيس المركز السوري للدراسات والأبحاث القانونية

فهرس المحتويات

الفصل الأول: المقدمة	5
أولاً: مدخل الدراسة	5
ثانياً: إشكالية الدراسة	7
ثالثاً: أهمية الدراسة	7
رابعاً: أهداف الدراسة	8
خامساً: حدود الدراسة الزمنكية	8
سادساً: منهج الدراسة	8
سابعاً: صعوبات الدراسة	9
ثامناً: الملخّص التنفيذي للدراسة	9
الفصل الثاني: المبحث النظري	11
المطلب الأول: دولة القانون لغةً ونشأة	12
أولاً: دولة القانون لغوياً	12
ثانياً: نشأة دولة القانون	13
المطلب الثاني: دولة القانون ومبادؤها وعناصرها	16
أولاً: مبادئ دولة القانون	19
ثانياً: عناصر من دولة القانون معايير سيادة القانون	23
المطلب الثالث: تفعيل عناصر دولة القانون والحقّوق ضمن مسارات نشاط الدولة	26
أولاً: المسار السياسي – نظام الحكم	27
ثانياً: المسار الدستوري والقضائي	31
ثالثاً: المسار الاجتماعي	40
الفصل الثالث: اللقاءات المعمّقة	43
القسم الأول: إعداد المقابلات المعمّقة	43

أولاً: مدخل 43

ثانياً: المنهج ووضع الاسئلة 43

ثالثاً: نص الأسئلة مع المدخل اللذين طُرحا في المقابلات المعمقة 45

رابعاً: المشاركون/ ات وتقنية المقابلات 47

خامساً: تفريغ المقابلات المعمّقة 48

القسم الثاني: نتائج المقابلات المعمقة 49

المحور الأوّل: دولة القانون في سورية بين التعريف والتاريخ 51

أولاً: تعريف دولة القانون وعناصرها 51

ثانياً: في السياق التاريخي السوري وأثره في نشوء دولة القانون في سورية 60

المحور الثاني: موانع دولة القانون راهناً واشتراطاتها المستقبلية 83

أولاً: الموانع العامة لدولة القانون والحقّوق في الوقت الراهن 83

ثانياً: موانع دولة القانون في الدستور الحالي (2012) 93

ثالثاً: الدستور المأمول 101

المحور الثالث: القضاء والمجتمع 120

أولاً: المسار القضائي 120

ثانياً: المسار الاجتماعي والمدني 153

المحور الرابع: النظام السياسي المأمول 180

أولاً: ظروف قهرية وأولويات وضمانات 180

ثانياً: نظام الحكم الأنسب للوصول إلى دولة قانون والحقّوق في سورية المستقبل 188

ثالثاً: عوائق وشروط النظام السياسي المأمول 198

قائمة المصادر والمراجع 206

الفصل الأول: المقدمة

أولاً: مدخل الدراسة

لا نستطيع أن ندّعي خطّاً تاريخياً واحداً لتطوّر الدولة، فدوننا وفعل ذلك براهين كثيرة، حتى ولو قصدنا أنه خطٌّ عامّ واحد بتنوّعات عدّة؛ رغم أن في القول الأخير ما يغري منطقياً، ولكننا في عصر وصل العلم بتطوره إلى حيث ما عاد يمكن التعميم من دون برهان جازم حتى لما يبدو منطقياً. ما ندّعيه فحسب هو أن دولة القانون، على وجه التخصيص، بنشأتها الأولى، كانت تمييزاً عملياً بين الدولة الخاضعة للقانون، والدولة الاستبدادية المطلقة حيث يتصرف الحاكم بالبلاد وسكانها كإله، أو نصف إله، دون قيد أو شرط؛ وأن ذلك جرى في كل دولة بلغَته عبر عملية صراعية لتقييد السلطة الحاكمة من قبل المجتمع وبمشاركة عناصر في الدولة. والقانون المقصود لا ينحصر بتلك القواعد القانونية الموضوعة للمحكوم ليتبعها، بل قبلها القواعد القانونية الموضوعة للحاكم ليخضع لها ولتقيّد حكمه. وهي بهذا منذ أول ظهور لنموذج منها كانت قيداً وشرطاً، ولم تكن خضوعاً اختيارياً إلا كإضافة شخصية، إن حصلت، على الإجبار.

ودولة القانون والحقّوق المعاصرة تطورت نوعياً منذ ولادتها، من تحقيقها الخضوع للقانون إلى حيث صارت دولة القانون والحقّوق وسيادة القانون والديمقراطية والشرعية، دولة القانون الموضوع لكل مؤسسات الدولة والمواطنين ليتبعوه، وحيث لا يُستثنى الحاكم من المحاسبة حتى على صعيد الجرائم الشخصية.

ويشكّل الوصولُ إلى دولة القانون والحقّوق الهدفَ الرئيس للمجتمع الدولي في ما يتعلّق بسورية، على صعيد الخطاب على الأقل، وذلك عبر الدعوة للعناصر المكوّنة لها إن لم يكن باسمها صراحة؛ للدرجة أنه تم إقرار "اللجنة الدستورية" (وهي تكتسب شرعيتها، بل مبرّر وجودها، من افتراض أنها تهدف إلى وضع الدستور الذي ستُبنى على أساسه دولة القانون والحقّوق في سورية) وقد عقدت ثماني جولات مفاوضات. وللأسف فإنّ هذه الأهمية المفترضة، أو المدّعاة، لم تترافق مع اهتمام معرفيّ موازٍ يقدّم تعريفاً لدولة القانون. ولا مع دعوةٍ لإشراك واسع، وضروري، للقانونيين السوريين، واقتصر التفاعل، مع ما هو مطلوب على هذا الصعيد، على اجتهادات غير رسمية (خارج النظام ومعارضاته السياسية) محدودة.

تُعنى هذه الدراسة بسبل بناء دولة القانون في سورية، مقرّةً بأنها الحل المثالي للصراع الجاري فيها وعليها؛ لأنّ دولة القانون الديمقراطية هي بناء مؤسساتي قانوني ديمقراطي يمكّن السوريين من حقوقهم الأساسية، ويتيح لهم، عبر آليات تمثيلية ديمقراطية، وقانونية، من تطويره وتحسينه بشكل مضطرد. وإذ تعتمد الدراسة المنهج التشاركيّ، فإنها تنطلق من أولوية فسح المجال للفئات المهمّشة من السوريين لتحليل واقعهم، كنوعٍ من المشاركة في توجيه مسار بناء دولتهم المنشودة. وحصل في سورية أن القانونيين الذين يشكّلون في العالم الديمقراطي جزءاً من النخبة، هم فئة مهمّشة حتى في ما يفترض أنه مجال اختصاصها، وبضمن ذلك وضعُ الدستور.

تعتمد دراستنا هذا المنهج لفسح المجال للمهمّشين من السوريين، وهم الأغلبية، لتحليل واقعهم كي لا يُترك الأمر للمسيطرين لتقريره عنهم. وقد أشركت الدراسة 31 قانونياً/ةً من داخل سورية، وخارجها، لتحليل الواقع السوري بمحورية دولة القانون والحقّوق الديمقراطية. وقمنا بذلك عبر منهج يمكّننا من إعادة ترتيب العلاقة بين الباحثين وموضوع البحث، بحيث نعطي الأهمية الرئيسة لوجهات نظرهم؛ وبهدف الخلوص إلى تحليل واستنتاجات تكون إشكاليات، وفرضيات، دراسات لاحقة على المنهج نفسه، ولكن تمثيلية، وتكون موضوعات دراسات نظرية.

ولقد تضمّن تحليل القانونيين المشاركين مفهوم دولة القانون وعناصره ومعايير العدالة ضمنه، ومقارنتهم واقع الدولة السورية، بوجهة نظرهم النظرية، بعد ما خاضوه من تجارب معها ضمن المنظومة القضائية والإدارية والسياسية السورية بمراحلها المختلفة، فقد تفاعلوا جميعاً مع مؤسّساتها، وعمل بعضهم ضمن مؤسّساتها القانونية، ودرسوا جميعاً في مؤسّساتها التعليمية، وبضمنها جامعاتها؛ ومقارنة معرفتهم النظرية بتاريخ الدولة السورية الذي اطّلعوا عليه؛ واستعراض أهم العقبات والعوائق التي يعتقدون أنها قد تقف حائلاً دون الوصول إلى دولة سيادة القانون، تمهيداً، لما يرونه من خطوات جدّية وفاعلة ينبغي العمل عليها للوصول إلى إمكانيات سياسية وقانونية يستطيع من خلالها المجتمع السوري بكلّ أطيافه ونُخبهِ العمل عليها لبناء دولة قانون سوريّة ديمقراطية قائمة على الحقّوق والحريّات.

وفي سياق التجهيز للدراسة توصّلنا، بعد مراجعة دراسات تتناول توضيح معنى هذا المفهوم وعلاقاته نظريّاً وعلميّاً، إلى حاجة الدراسة إلى مبحث نظري بهذا الخصوص لثلاثة أسباب: أوّلاً، ليتوصل فريق العمل إلى تعريفٍ يُركن إليه بشكلٍ مشترك يساعده في اشتقاق أسئلة الدراسة، ويؤهّله لفهم أفضل لما يقدّمه المشاركون، وتالياً يجعل الفريق قادراً على التعامل معه تصنيفاً، وتحليلاً حيث يحتاج

الأمر، واستخلاص النتائج في نهاية الدراسة؛ وثانياً، كي يستطيع الباحثون الذين يطّلعون على الدراسة أن يبحثوا في مدى صحتها، بدايةً ممّا اعتمده باحثوها من تعريف نظري لدولة القانون؛ وثالثاً، هناك حاجة نعتقدها عند كلّ من يهتم بقراءة الدراسة إلى الاطّلاع على تعريف نظري لدولة القانون، قبل الاطلاع على تحليل القانونيين المشاركين حول دولة القانون. مع التأكيد أن المبحث النظري هو اجتهاد في القراءة في مفهوم دائم التطور، اجتهاد أُنتج بجهد جماعي على المنهج نفسه الذي اعتُمد في الدراسة برمّتها، أي عبر قراءة ونقاشات جماعية، وعبر امتحان نتائج فريق العمل بالتحليل الذي قدّمه المشاركون/ ات؛ وهو، كما بقية الدراسة، يغتني بالنقد الذي نأمله من قرائها.

ثانياً: إشكالية الدراسة

يشترط الحلّ الديمقراطي السوري القابل للاستدامة إشراك السوريين كافّةً (غير المتورّطين في جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسان) في تحقيقه، وهذا يعني إمكانية تقديمهم، أفراداً وجماعات، تصوّراتهم عن الواقع السوري ومشكلاته وحلولهم، ومنها عن دولة القانون والحقّوق المأمولة، وتحليلهم للعقبات، والآليات والهياكل المطلوبة، وسبل التمثيل السياسي، وهو مما سيتيح للقانونيين السوريين عرض أشكال النظم السياسية الديمقراطية، وآلياتها، وفضل كل منها ومشكلاته، وأن يقدّموا ما يعتقدونه الأنسب لحالتنا، وأن يصيغوا مسوّدة الدستور. وتفترض هذه الدراسة أن عامّة السوريين، غير المتورّطين مع أيٍّ من أطراف الصراع، يشتركون في توصيفهم العام لسوء الوضع القائم، وفي مطالبهم بدولة عادلة، وهي عند الحقوقيين الديمقراطيين "دولة القانون" على وجه التحديد.

ثالثاً: أهمية الدراسة

باعتمادها المنهج التشاركي، الذي يتيح لفئات اجتماعية مهمّشة عبر المقابلات المعمقة تحليل واقعها بنفسها، تشرك الدراسة 31 قانونياً/ةً سورية/ة بغية تحليل دولة القانون في سورية كمفهوم، وواقع تاريخي، وماهية دولة القانون والحقّوق السوريّة الديمقراطية، وإمكانيات تحقّقها، وكيفية حمايتها، إضافة إلى أهمّ المعوقات العملية التي يعتقدون أنها قد تمنع نشوءها، وسبل تجاوز هذه المعوقات باعتقادهم. ما يتيح التعرّف أيضاً على حجم المشتركات، وطبيعتها، وكيف يمكن لها أن تكون جزءاً من الحل الديمقراطي في سورية. وهي بهذا تكون الدراسة الأولى على صعيدها سورية، إذ لم تُتناوَل هذه الإشكالية من خلال هذا المنهج، فيما مضى، على صعيد سورية.

رابعاً: أهداف الدراسة

تهدف الدراسة لتكون مساحة تحليل قانونيّين سوريين لجوانب من الواقع السوري، وبعض احتمالات مآله، بمحوريّة دولة القانون والحقّوق المنشودة. بحيث يتاح للمهتمّين معرفة ما تعنيه دولة القانون عند المشاركين/ ات، وعلاقتها بالدستور والقوانين الأخرى، ووضع السلطات الثلاث ودورها وتأثيرها. وتحليلهم لما يعتقدون أنّها آليات تحقُّق دولة القانون والحقّوق، وسبل حمايتها.

خامساً: حدود الدراسة الزمنكية

الإطار الزمني: تهتم الدراسة بالفترة الممتدة من عام 1920 مع انعقاد المؤتمر السوري الأول، والتأسيس لأول دستور سوري، ونشوء المملكة السورية واستلام الملك فيصل، وتمتد إلى شباط (فبراير) 2022؛ وهو تاريخ انتهاء المقابلات المعمّقة التي أجريناها مع القانونيين المشاركين في الدراسة.

الإطار المكاني: على الرغم من أن سورية كانت تعني كل بلاد الشام في المؤتمر السوري الأول، فقد كان المؤتمرون يمثلون أرجاءها، وعلى الرغم من اعتقادنا بأن دولة القانون والحقّوق هي حاجة لكل البلدان التي نتجت عن سايكس_ بيكو، إلا أن الدراسة تخصّ اهتمامها بما باتت عليه سورية بعد تقسيمها، لأسباب عملية؛ فهذه هي سورية بإجماع دولي إقليمي محلي، وهو ما لا يخرج عنه حتى من ينادي بالقومية السورية الاجتماعية الذين يقسمون سورية التي ينادون بها إلى أقاليم، فتكون سورية الحالية عندهم الإقليم الشمالي منها. وهذا الإجماع، مع إرادة غالبية السوريين، هو ما يمكن الاعتماد عليه لاعتماد وحدة هذا الإطار المكاني في الوقت الذي تتعدّد فيه سلطات الأمر الواقع، والوجود العسكري لدول أجنبية، في أرجائه.

سادساً: منهج الدراسة

إضافة إلى المقدمة تنقسم الدراسة إلى قسمين، لكلٍّ منهما منهجه الخاص به:

القسم الأول: المبحث النظري الذي ألحقناه بالدراسة التشاركية للأسباب التي عرضناها، واعتمدنا فيه على المنهجين: التاريخي، والمقارن، في تحليلنا لمفهوم دولة القانون، وفهم عناصرها وكيفية تفعيلها، ولاستخلاص أهم العناصر وضمانات تفعيلها العملية ضمن مؤسسات الدولة. وهذا تم عبر استخدامنا المنهجين المذكورين لتحليل مصادرنا الفقهية القانونية، وأدبيات هيئات دولية ذات الصلة،

والتجربة العملية للقانونيين المشاركين في البحث، معتمدين القاعدة القائلة إنّ تاريخ الأفكار هو الأفكار نفسها.

القسم الثاني: قدّمنا فيه عن المنهج، وبعض ظروف العمل، والأسئلة، ونتائج المقابلات المعمقة، واعتمدنا فيه على المنهج التشاركي، عبر إشراك مجموعة من القانونيين/ ات السوريين/يّات ليحلّلوا الواقع السوري بمحوريّة دولة القانون.

سابعاً: صعوبات الدراسة

إضافة إلى محدودية الموارد المادية، جرى العمل في ظروف قاهرة على الصعيد الأمني، وفي بيئة عمل قاسية. إذ شاع بين السوريين/ ات الاعتقاد بأن مصيرهم ومستقبل بلدهم أصبح مرتبطاً بتحالفات دولية، وليس بقرارهم وإرادتهم الخاصّة المنتجين من حوار سوري - سوري.

إضافة إلى أن الكارثة الإنسانية (بما فيها من قتل جماعي، واعتقال واختفاء قسري، وتدمير واسع، وتهجير قسري، وتغيير وهندسة ديمغرافيين، واحتلالات متعددة...)، وطول أمد النزاع ودخول إيديولوجيات مختلفة تهدف لإنتاج ديكتاتوريات بلبوس جديد، وتطّرف سلطات الأمر الواقع على اختلافها في جميع المناطق السورية، لانتزاع أبسط الحريّات من الفرد في الداخل السوري، وانتشار الطائفية، وسيطرة الهاجس الأمني، وضبابية المستقبل الممكن، كلّ ذلك أدّى إلى انقسامات حادة وأزمة ثقة بين السوريين، وانكفاء قطاعات عريضة منهم وتلحّفهم بالصمت كوسيلة دفاعية وحيدة. وهو، مع الحذر الأمني الشديد من قبلنا، رافقنا طوال فترة الدراسة، وحدّد خياراتنا بالمشاركين بمن نشترك معه بالثقة الأمنية والمعرفة الكافية من قِبلهم بالتزامنا حقوق السوريين من دون تمييز.

ثامناً: الملخّص التنفيذي للدراسة

قسمنا الدراسة إلى ثلاثة فصول:

الفصل الأول - المقدمة:

ويتضمّن مدخل الدراسة؛ وإشكالية الدراسة؛ وأهمية الدراسة؛ وأهداف الدراسة؛ وحدود الدراسة زمانيّاً ومكانيّاً؛ ومنهج الدراسة؛ وصعوبات الدراسة؛ وملخّص الدراسة.

الفصل الثاني - المبحث النظري:

وهو مكوّن من مقدمة وثلاثة مطالب، قدّمنا في المطلب الأول مفهوم دولة القانون لغةً ونشأة، وفي المطلب الثاني درسنا أهم مبادئها مستفيدين من المقارنة بين عدّة مصادر، وصُغنا تعريفاً ركنّا إليه

لنستفيد منه في خدمة الهدف المحدّد من مبحثنا النظري في المقدمة، ونناقش في المطلب الثالث تفعيل عناصر دولة القانون ضمن مسارات نشاط الدولة.

الفصل الثالث ـ اللقاءات المعمّقة، وتتضمّن قسمين:

القسم الأول: وفيه مدخل، ومنهج التحليل، وعرض أسئلة المقابلات، وتقديم للمشاركين/ ات، وعرض عن المقابلات وحماية البيانات، وقواعد التفريغ.

القسم الثاني: قدّمنا فيه نتائج تحليل المشاركين/ ات عبر تقسيمه لأربعة محاور، وتصنيف المحاور حسب الموضوعات. فعرضنا تعريف دولة القانون عند المشاركين/ ات وعناصرها، وتحليلهم لتاريخ الدولة السورية وما إذا كانت قد تحقّقت دولة القانون أو وجدت عناصر منها، وتحليلهم لموانع دولة القانون والحقّوق حاليّاً، وشروط تحقّقها اللاحقة بما يتضمن تحليل الدستور، وبالأسلوب ذاته معالجتهم للقضاء والمجتمع ومؤسسات منه، والمحور الأخير النظام السياسي المأمول وعوائقه وشرط تحقّقه.

الفصل الثاني: المبحث النظري

مدخل:

كثيراً ما تُقصَر دولة القانون المعاصرة على أحد عناصرها، مثل مبدأ الخضوع للقانون، أو مبدأ سيادة القانون؛ وفي الحالة الأولى يجري ذلك على اعتبار أن الخضوع للقانون هو أول ما قامت به الدولة لتصبح دولة قانون، أما في الحالة الثانية فلأنه جرى إطلاق على مجموعة من عناصر التطور في دولة القانون المعاصرة اسم مبدأ سيادة القانون.

وهناك من يعتقد أن دولة القانون في وقتنا الراهن هي دولة الحكم بالقانون[1] بغضّ النظر عمّا إذا كان هذا القانون استبداديّاً او ديمقراطيّاً، أو كان قائماً على أساس الحريات والحقّوق أم على قهرها والاستيلاء عليها، وهو ما يخالفه مبحثنا؛ لأنّ خضوع الدولة للقانون يبطل الاستبداد الفردي، وبكونها قائمة على حماية الفرد وملكيته فهي تناقض الاستبداد الشمولي، ولأنّ التدرّج أفضى إلى دولة القانون المعيارية المعاصرة، التي هي دولة القانون وسيادة القانون والحقّوق والديمقراطية بالضرورة.

وفي دولة القانون والحقّوق المعاصرة كثير من العناصر (ومنها المبادئ) القانونية والسياسية، إضافةً إلى المبدأين السابقين، مثل الديمقراطية، والشرعية، والعدل، والضمانات القانونية لحماية الحقّوق والحريات، من دون أن يكون لأيٍّ منها أن يُعرّفها منفرداً. وسنعمد في هذا الفصل من الدراسة إلى توضيح المعنى النظري لدولة القانون بالتعريفات العامّة، لنستخلص تعريفاً يحقّق حاجة دراستنا، ثم نناقش آلية تفعيل أهم العناصر والأسس الواجب الالتزام بها للوصول إلى دولة القانون والحقّوق، في إطار نشاطات وتشريعات السلطات الموجودة في الدولة، وذلك تلبية لحاجة دراستنا التشاركية عن دولة القانون والحقّوق من وجهة نظر قانونيين/ات سوريين/ات، انطلاقاً من خصوصية الواقع السوري.

ويجدر التوضيح أن ما نفعله تلبيةً لحاجة الدراسة يحدّ من مدى المبحث النظري؛ فليس هدفنا التوسّع، ولا الدخول أكثر من اللازم في التفاصيل، ولا الاستغراق في ملاحقة القراءات النظرية، وإنما عملنا النظري هو اجتهاد محدود نهدف من خلاله إلى الاستجابة لضرورات حدّدناها في مقدمة دراستنا بالمقدار الذي نعتقد أنه يوفيها حقّها، مع أملنا أن عملنا هذا سيُنبّه سورياً إلى ضرورة العمل النظري القانوني على مفهوم دولة القانون.

---

1 قائمة معايير سيادة القانون، اللجنة الأوروبية للديمقراطية من خلال القانون (لجنة البندقية)، 2016، ص 10، آخر زيارة 2022/07/14، قائمة معايير سيادة القانون .

المطلب الأول: دولة القانون لغةً ونشأة

أولاً: دولة القانون لغوياً

نستخدم باللغة العربية مصطلح دولة القانون تعريباً للمصطلح الفرنسي (L'Etat de droit)، وتُشير دلالته اللغوية الفرنسية إلى القانون وإلى الحقّ، وهو ما ينطبق باجتماعه على الواقع الراهن والمفهوم الراهن الذي نحن بصدده.

وعلى الرغم من أن أغلب الدراسات العربية تتناول مصطلح "دولة القانون" وليس "دولة القانون والحقّ" إلا أننا نجد الأدبيات القانونية، والدولية ذات الصلة، المعاصرة تربط بينهما مباشرة وعبر مبادئ دولة القانون. وهو ما نجده مثلاً في البند الثالث من المادة (20) من القانون الأساسي الألماني (الدستور)، والذي هو أساس دولة القانون الألمانية المحققة، حيث ينص على ***خضوع السلطتين التنفيذية والقضائية للقانون والحق***[2]. وسنستخدم في هذا البحث المصطلحات (دولة القانون، ودولة القانون والحق/ ودولة القانون والحقّوق) للتأكيد أنّ لهم الدلالة ذاتها ولأهميّة ترادفها في وقتنا الراهن، إذ لا يمكن أن تتحقق دولة القانون الراهنة من دون أن تلتزم ضمان الحقّوق والحريّات.

تعود نشأة مفهوم "دولة القانون" إلى النصف الثاني من القرن التاسع عشر، فقد وضعه واستخدمه عددٌ من الفقهاء السياسيين الألمان، لذلك عُرف أولًا بالمصطلح الألماني (Rechtsstaat). وينتمي المفهوم إلى الفكر السياسي التنويري الذي عرفته أوروبا ابتداءً من القرن الثامن عشر في كتابات العديد من المفكرين والفلاسفة، ومنهم الفيلسوف الألماني "إيمانويل كانط"(Immanuel Kant 1724-1804) في القرن الثامن عشر، وفلسفته حول الدستور، والمفكر الفرنسي "جان جاك روسو" (Jean-Jacques Rousseau 1712-1778)، الذي نادى بالمساواة المطلقة أمام القانون، والسيادة للشعب، وجون لوك (John Locke 1632-1704) ومبادئه للحكم المدنيّ، وشارل لوي دي سيكوندا (Charles Louis de Secondat) المعروف باسم مونتسكيو (1689-1755 Montesquieu) الذي قدم الكثير ومنه تصوّرٌ حديث لفصل السلطات[3]. إضافةً إلى العديد من المفكّرين الذين دعوا إلى ضرورة احترام الحقّوق والحريات، والمساواة أمام القانون، وبناء الدولة على أساس عقد اجتماعي بين الشعب والسلطة. كما تبلورت عندهم المصطلحات السياسية، والقانونية،

---

2 أحكام المحكمة الدستورية الفيدرالية الألمانية - بنية الدولة ودولة القانون ج1، المصدر السابق، ص65.

3 للاطلاع على المزيد عن هؤلاء المفكرين يمكن العودة لكتاب مبدأ فصل السلطات والدساتير السورية المتعاقبة، رائد سلوم ويوسف فخر الدين، المركز السوري للدراسات والأبحاث القانونية، آخر زيارة 2022/07/16، ص20-27.

مثل: الديمقراطية؛ ومبدأ فصل السلطات؛ والتعددية الحزبية؛ والضمانات الدستورية، التي صارت من أسس ودعائم دولة القانون. وبقي مفهوم دولة القانون في حالة توسع بتطور التجربة العملية للدول التي تحقّقت فيها، وبتطور التفسير القانوني، وبالتطور الفكري.

ثانياً: نشأة دولة القانون

عرفت دولة القانون تحقّقات عدة عبر التاريخ، ونميل في دراستنا للاهتمام بما يميزها عن سواها من الدول، أكثر من السعي لتحديد بداية مفترضة لنشوئها قد يثبت علم التاريخ دوماً بطلانها بجديد يكتشفه عن الحضارات والدول. وهي المميزات التي تسمح لنا بدراسة الدول القديمة على أساسها لمعرفة من منها كانت دولة قانون. وهي المنهجية التي نتبعها أيضاً على صعيد تعريف دولة القانون والحقّوق المعاصرة، لتمييز مَن يحقّقها مِن الدول، واستخلاص مبادئها وقواعدها لتكون أهدافاً في خطة عمل من يصبو لتحقيقها.

والحال أن لدولة القانون بدايات محلية، دائماً ما انطلقت من مفصل تحقّق خضوع الدولة للقانون. وبعد نشوء مؤسسات المجتمع الدولي في العصر الحديث، وصولاً إلى العولمة، بات هناك اشتراك، وتأثر دولي متبادل، بصددها يؤدّي إلى انتقال التجارب، إن على الصعيد السياسي كما هو منظور في المشهد العام، أو عبر المؤسسات التشريعية والمؤسسات القانونية.

ومن دول القانون والحق الأوروبية التي لها تأثير واسع نتيجة نجاحها، واستقرارها، سنقدم النموذج الألماني. فلقد عرفت ألمانيا بعد الحرب العالمية الثانية دستوراً متطوراً استفاد واضعوه من كل ما سبقهم من إنجازات في أوروبا والولايات المتحدة الأمريكية[4]. وسمحت تجربة الدولة الملتزمة بالقانون والديمقراطية، ودستورها المتقدم الذي عرفت نفسها فيه كدولة قانون، للمحكمة الدستورية الفيدرالية الألمانية بتقديم إضافاتٍ مهمّة على صعيد دولة القانون ومبادئها، واستخدامها في أحكامها. وبمراجعة الجزء الأول من كتاب "أحكام المحكمة الدستورية الفدرالية الألمانية - بنية الدولة ودولة القانون" وجدنا أنها استخدمت مصطلح دولة القانون 109 مرّات، منها ثلاث مرات وردت في "القانون الأساسي لجمهورية ألمانيا الفيدرالية (الدستور) الصادر في سنة 1949 مع آخر تعديل سنة 2012"

4 يمكن الاطلاع على "القانون الأساسي لجمهورية ألمانيا الفيدرالية (الدستور) الصادر في يوم 28 مايو من سنة 1949 مع آخر تعديل سنة 2012" في الملحق الأول من كتاب "أحكام المحكمة الدستورية الفيدرالية الألمانية - بنية الدولة ودولة القانون"، ت أحمد السويداني، إصدار مؤسسة كونراد أديناور - مكتب المغرب، 2017، آخر زيارة 07/14/ 2022، بنية الدولة ودولة القانون.

الذي وضع في الكتاب كملحق؛ وذلك في المواد رقم (16) (23) (28)[5]. وكما يظهر من عنوان الكتاب فإن المعيار الأساسي للأحكام فيه كان دولة القانون؛ وقد قامت المحكمة بالتأكيد عليها واستخدامها معيارياً، استناداً إلى الدستور الذي ينص في الفقرة 1 من المادة 28 منه على "يجب أن يستجيب النظام الدستوري للولايات لمبادئ دولة القانون الجمهوري والديمقراطي والاجتماعي، المقصود في هذا القانون الأساسي". ونجد عملية اشتقاق لاحقة من هذا التعريف، إذ يرد في الحكم الصادر عن الغرفة الثانية بتاريخ 19 ابريل 1978 "1- ينشأ عن مبدأ دولة القانون المنصوص عليه في الفقرة 3 من المادة 20 من القانون الأساسي، مبدأ المجال المحفوظ للقانون. ولهذا المبدأ وظيفة حماية حرية ومساواة المواطنين المضمونة دستوريا".[6] وهذا التحديد الواضح لمبادئ دولة القانون الألمانية الجمهوري والديمقراطي والاجتماعي، وبمرجعية محددة لها هي القانون الأساسي (الدستور) يعني بشكل غير قابل للبس أننا إزاء إدراك الدولة الألمانية لنفسها بما هي دولة قانون، وتحديدها الواضح لمبادئها ولمرجعية دستورها لمعرفتها.

وهذا الوضوح سمح لواضعي كتاب أحكام المحكمة الدستورية باستنتاج أنه ***"يجد هذا المبدأ [دولة القانون] أساسه في القانون الأساسي الذي ينص في المادة 20 منه: الفقرة 2: تنبثق كل سلطات الدولة من الشعب، الذي يمارسها مباشرة بالانتخابات والتصويت، وبطريقة غير مباشرة عبر أجهزة تختص بالسلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية. الفقرة 3: تخضع السلطة التشريعية للنظام الدستوري، والسلطتان التنفيذية والقضائية للقانون والحق."*** [7] .

وإذا كان لدولة القانون في ألمانيا تاريخ طويل في مقارعة كل من النازية (الاشتراكية القومية) والشيوعية كما تحققت بالفعل، وهي كما في تعريف الجمهورية الألمانية لنفسها في علاقة تداخل وتكامل مع الجمهورية والديمقراطية والاجتماعية، فإنها أيضاً ركن رئيسي في مشروع ألمانيا لأوروبا الموحدة؛ وهو ما نتبيّنه من التعديل على الدستور المرافق لدور ألمانيا في إنشاء الاتحاد الأوروبي، إذ ينص قانون ألمانيا الاتحادية في الفقرة الأولى من المادة 23: ***"تساهم جمهورية ألمانيا الفيدرالية في تحقيق وتطوير أوروبا الموحدة التي تلتزم بحماية مبادئ الديمقراطية، ودولة***

5 أحكام المحكمة الدستورية الفيدرالية الألمانية - بنية الدولة ودولة القانون، ت أحمد السويداني، إصدار مؤسسة كونراد أديناور - مكتب المغرب، 2017، الجزء الأول، ص193، آخر زيارة 07/15، 2022، بنية الدولة ودولة القانون.

6أحكام المحكمة الدستورية الفيدرالية الألمانية - بنية الدولة ودولة القانون ج1، المصدر السابق، ص72.

7 أحكام المحكمة الدستورية الفيدرالية الألمانية - بنية الدولة ودولة القانون ج1، المصدر السابق، ص65.

القانون، والولاياتية الاجتماعية والفيدرالية، ومبدأ التكافل، وتضمن حماية الحقّوق الأساسية التي تتوافق مع ما هو مضمون جوهرياً في هذا القانون الأساسي" [8].

8 أحكام المحكمة الدستورية الفيدرالية الألمانية - بنية الدولة ودولة القانون ج1، الملحق الأول: "القانون الأساسي لجمهورية ألمانيا الفيدرالية (الدستور) الصادر في يوم 28 مايو من سنة 1949 مع آخر تعديل سنة 2012"، مصدر سبق ذكره، ص207.

المطلب الثاني: دولة القانون ومبادؤها وعناصرها

تتداخل العناصر والمبادئ المكوّنة لدولة القانون في الواقع، وهو ما نحتاج إلى فصله في العمل النظري، إذ يتعامل العقل مع التجريدات من مفاهيم ومصطلحات وتعريفات، ثم نعود لدراسة العلاقات بين ما فصلناه عن بعضه نظرياً. وهكذا عملنا في مسعانا للخلوص إلى إجابة عن مطلب التعريف الخاص لدراستنا لمفهوم دولة القانون، فعملنا على المفاهيم والمصطلحات والمبادئ، وتعريفاتها، والتمييز بينها، في مصادر فقهية قانونية وأدبيات دولية وتجربة المشاركين/ ات في الدراسة، لنعود عند كتابة التعريف الخاص بالبحث إلى كتابة هذه العلاقات كجزء أساسي من التعريف. وإضافة إلى اهتمامنا بالموضوعية، نسجل اعتقادنا بأهمية هذه المنهجية في التعريف، لأننا بصدد مرحلة إعادة البناء في سورية مهما تأخرت، والتي سيكون من شروط النجاح فيها الفهم والتخطيط القابلان للتحسين والتطوير، بل والتغيير، في سياق عملية بناء ديمقراطية تفاعلية. وسيكون من المهم تثبيت التداخل، والتكامل، بين دولة القانون والعناصر المكونة لها، وبين هذه العناصر مع بعضها، في المنظومة الدستورية والقانونية للدولة السورية القادمة.

وعند التعامل مع هذا المفهوم نجد أنه من الضروري الانتباه لمحدّدَي الزمان والمكان، فلدولة القانون في كل مرحلة زمنية اشتراطاتها، وعناصرها، التطورية. فعند النشأة كان شرطها تقييد (خضوع) الدولة/الحاكم بالقانون نتيجة صراع داخلي، من دون أن ننفي إمكانية تأثر العملية بظروف الدولة الخارجية؛ وهكذا يمكن فهم كيف يمكن أن تكون "الوثيقة العظمى"[9] (التي يمكن اعتبارها المقاربة الأولى للدستور المعاصر) مثالاً دائماً عن عقد اجتماعي هدف لإخضاع الحاكم للقانون، وإن عرفت انتكاسات عدّة لاحقاً، وبالتالي يمكن عدّها أبرز إرهاصات دولة القانون.

وبقيت دولة القانون تتطور، وتزيد عناصرها المكونة، وصولاً إلى عصرنا الراهن مدفوعة بالنظام الديمقراطي الذي أتاح لها أن تتطور تطوراً جماً، وإن بقي شرط خضوع الدولة للقانون محورياً فيها،

9 عام 1215 أجبر الملك جون لاكلاند (1199-1216) على الموافقة على أول وثيقة تفرض على ملك إنجليزي من قبل "البارونات" لتقييد سلطته وحماية امتيازاتهم قانونياً. وتكتسي الوثيقة أهمية كبرى، فهي تعدّ تطوراً كبيراً عن ميثاق للحريات أصدره الملك هنري الأول عام 1100، لأنها تقيّد سلطة الملك، وتضمّنت حقوقاً للأحرار من الرعية، ومنعاً لاعتقال أيّ منهم دون محاكمة، ووضعت آلية لمحاسبة الملك في حال أنه خرق الوثيقة/القانون تصل الى تنحيته، ومصادرة أملاكه، من قبل لجنة مكونة من 25 باروناً.

إضافة إلى كل العناصر التي سنقدمها في التعريف وبقسم لاحق تفصيلي، فأصبحت دولة القانون والحقّوق.

وكانت دولة القانون قد تداخلت مع "القانون الدولي" منذ نشأته، الذي بات التقيّد به شرطاً لازماً للاعتراف الدولي بأي دولة نشأت بعده. وهو القانون الذي يجتهد، مع احترامه لسيادة الدول، لتشجيعها على تقييد سلطة الدولة المطلقة، إن كان بخصوص علاقات الدول فيما بينها، أو علاقة كل منها مع محكوميه؛ وذلك عبر قواعد واتفاقيات ومعاهدات دولية، بعضها ملزم وبعضها تحثّ المنظمات الدولية الدول على التقيد به من خلال اشتراط فعل ذلك لإدخالها في دائرة منافع مختلفة. وجرى ذلك تدريجياً مع ما طرأ على المنظمات الدولية من تطور وتوسع على صعيد الفكر والقواعد والأهداف بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية؛ ومن ذلك نشأة منظمة الأمم المتحدة بميثاقها ومقاصدها؛ وصولاً لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية التي أُنشِئت على أساس "نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية"، في سياق تطور المجتمع الدولي ليصبح تأثيره أوسع بفرض احترام القانون الدولي وشرعة حقوق الإنسان من قبل الدول.

ونتيجة ما سبق، ومن دون إنكار - وفي الوقت نفسه من دون الغوص في- مقاومة الدول غير الديمقراطية، أو ضعيفة الديمقراطية، لمساعي المجتمع الدولي بهذا الخصوص، نجد أن دولة القانون قد وصلت في البلدان التي تحققت فيها إلى حيث ما عاد يمكن اجتزاء أي من عناصرها حين العمل على بنائها في البلدان التي تصبو إليها، بحيث باتت دولة القانون والحقّوق. وأصبح من الجلي بأن عدم وضع محدّداتها قبل البدء بأي عملية انتقال سياسي، سينعكس بالضرورة على شكل نظام الحكم القادم، وقد ينتكس به من السعي إلى الديمقراطية إلى الاستبداد؛ لاسيّما إن أدى ذلك إلى الاجتزاء، والانتقاء، في العناصر، أو صياغة قواعد دستورية منقوصة في دستور الدول الخارجة من النزاعات، لعدم احتواء هذه الدساتير على الحقّوق والحريّات الجماعية والفردية صراحة مع آليات تحقّقها وحمايتها. ومن ذلك استثناء بعض الحقّوق للفئات المهمّشة من مجموعة الحقّوق التي تحميها الدولة (مثل حقوق النساء، وحقوق أبناء وبنات المناطق العشوائية بالرعاية وفرص عمل متساوية، والحقّوق الجندرية)، والتي ستشكّل عقبة أساسية في مسيرة تحقّق دولة القانون والحقّوق.

ولقد استخلصنا من دراستنا النظرية بأن مفهوم دولة القانون هو من المفاهيم التي لا يتوقف العمل عليها، إلا أننا واستناداً إلى جميع ما أوردناه، وما سنستكمله في ما تبقى من المبحث النظري، استخلصنا

التعريف التالي: مفهوم دولة القانون هو مفهوم معياري دستوري، متطوّر بتطوّر التجربة السياسية والفكرية زمنياً ومكانياً، يعنى بخضوع الدولة، بجميع مؤسساتها وإداراتها وقوانينها وتشريعاتها، للدستور الأعلى في الدولة والالتزام بنصوصه. وتلتزم دولة القانون المعاصرة بهذا الخضوع لتحقيق هدفها الأسمى بضمان حماية الحقّوق والحريّات المتضمنة في الشرعة الدولية لحقوق الإنسان في نطاق ولايتها، والتي لا يجوز بأي شكل من الأشكال المساس بها؛ وتُبنى فيها منظومة التشريعات على هذا الأساس الدستوري، وضمن مبدأ الهرمية والتدرّج في بناء التشريعات القانونية. ونقصد بها كامل التشريعات القانونية، إضافة إلى قرارات السلطة التنفيذية في الدولة، ومترافقة مع ضمانات قضائية تضمن مراقبة دستورية لجميع تصرفات السلطات وقراراتها في الدولة، ومن خلال قضاء مستقل تتقدمه المحكمة الدستورية، تضمن حقّ التقاضي للجميع بشكل متساوٍ أمام القانون وضمنه. بحيث ننتقل من مستوى الالتزام المبني على صرامة النص القانوني إلى تمثّل روح هذا المبدأ في جميع مستويات نشاط الدولة الذهنية والفكرية والبنية النفسية الجماعية، مؤسسات وأفراداً، بحيث تصبح الدولة عاجزة عن القيام بأي نشاط ينافي كونها دولة القانون.

ولدولة القانون عناصر مكونة، سنعمل في المبحثين التاليين على استخلاصها نظرياً، ثم نعود ونعمل عليها في تحليل المشاركين. مع ملاحظة تعامل المؤسسات الدولية، وفي مقدمتها الأمم المتحدة، مع هذه العناصر مفهومياً بشكل مستقل ضمن مسعاها لإقناع الدول التي لم تحقق دولة القانون على قبولها والنص عليها في دساتيرها وقوانينها، وتطبيق قواعدها.

أولاً: مبادئ دولة القانون

يبدو مصدر الاعتقاد بتعقيد مصطلح دولة القانون في تعدد استخدامه في الأدبيات القانونية، حيث تارة يكون مصطلحاً لوصف حال دولة محققة في الواقع، وأخرى مفهوماً أو مبدأ؛ وهو ما ينتج عن اختلاف المعنى المراد قوله، فمرة يكون الحديث عن الدولة المحقّقة، وأخرى عن دولة القانون بإطلاق، وأحياناً يكون المراد هدف الوصول إليها، و/أو للقياس عليها، وفي كل مرة يُستخدَم الاسم على الوجه الذي يناسب المعنى المراد من القائل. ونجد أنها مرة تكون دولة القانون والديمقراطية، وفي مرّات تُذكر باسم دولة القانون ويذكر معها دولة الديمقراطية كلّ منهما على حدة. وفي الواقع كلٌّ من تلك المصطلحات يأتي في سياق، فيمكن فهم معنى كلٍّ منها في سياقه، وفي سياقنا دولة القانون هي ما ورد في تعريفنا.

وفي السياق الذي نختاره في دراستنا يواكب مفهوم دولة القانون في وقتنا الراهن واقع دولة القانون المحققة، ويستخدم بغية إدارة عملها، ومراقبته، وتطويره؛ وبغية الاستفادة منه من قبل الدول التي تمتلك الإرادة للتحول إلى دولة قانون وحقّ. وفي سياقنا المبادئ المكونة لها هي قواعد، وضوابط، وآليات، تنظم جوانب هذه العملية، ونلاحظ أن المبدأ اللاحق يحتوي، إضافةً إلى وظيفته الخاصة، على مكونات المبادئ التي سبقته جزئياً أو كلياً. ويمكن من خلال تتبّع التطور في المبادئ إدراك حصول التطور في الواقع. وهذا التطوّر واضح بشدّة في المقارنة بين مبدأ الخضوع لدولة القانون ومبدأ سيادة القانون، اللذين من حيث اللغة يبدوان قريبين إلى الدرجة التي يمكن التساؤل عن سبب وجودهما منفصلين، بينما من حيث المحتوى كمفهومين يعبّر الأول عن بداية دولة القانون، بينما تطلق الأمم المتحدة، ومؤسسات من الاتحاد الأوروبي، على مجموعة مختارة من عناصر دولة القانون المحققة اسم "مبدأ سيادة القانون" لأسباب سياسية. وفي المسافة بينهما نشأ مبدأ فصل السلطات على مزلاق الديمقراطية، ليكون محور الحركة بين ما كانت عليه دولة القانون في بدئها وما باتت عليه في وقتنا الراهن.

وهكذا نفهم أن المبادئ المكونة لدولة القانون المعاصرة متطوّرة تاريخياً بحركة توالُد بالتفاعل فيما بينها، وبالتفاعل مع النظام الديمقراطي، ومؤسسات المجتمع الدولي ذات الصلة؛ إنها بمعنى من معانيها سجلّ تطوّر دولة القانون.

1- مبدأ خضوع الدولة للقانون:

ويعني حالياً بشكل أساسي تقييد سلطات الدولة وإخضاعها للدستور المتضمّن حقوق الأفراد وحماية مصالحهم، وللقوانين النافذة في الدولة، ومسؤولية القائمين على السلطات من دون استثناء وآليات محاسبتهم.

وما كانت لتكون دولة القانون لولا تقييد المجتمع، عبر مكوّنات منه، الحاكمَ بعقدٍ اجتماعي ينصّ على خضوعه لبنوده. فهذا هو المنشأ التاريخي لخضوع الدولة للقانون، وتحولها نتيجة ذلك إلى دولة قانون. ونعرف نماذج عن هذا التحول النوعي في الوثيقة العظمى في بريطانيا، ونعرف في منطقتنا أنّ القانون الأساسي العثماني[10] (الدستور) فُرض عام 1876[11] على السلطان عبد الحميد الثاني من قبل نخبة إصلاحية، وكان إنجازاً مهمّاً لتنظيم الدولة وتقييدها بعض التقييد؛ إلا أنه لم يصل إلى حيث يُخضع الدولة للقانون، وقام السلطان بتعليقه بعد عام واحد.

وشارك في النضال من أجل الدستور العثماني مفكّرون وسياسيون سوريّون كان لهم أثرٌ مهمٌّ إبّان استقلال سورية عن الحكم العثماني، فقد كانوا القادة المؤثرين في المؤتمر السوري الأول المنعقد عام 1920 الذي وضع الدستور السوري الأول، والذي كان ليؤسّس دولة القانون لولا بنود منه أسوئها البند السابع الذي أُعفي الملك من المسؤولية عن أعماله بنصّه، على منوال الدستور العثماني، على أن "الملك محترم وليس مسؤولاً"[12]، ولولا قطع الاحتلال الفرنسي مسيرة الدولة الوليدة.

2- مبدأ الفصل بين السلطات:

كحال خضوع الدولة للقانون، نتج فصل السلطات في دولة القانون كتطور تاريخي، أي نتيجة الصراع الاجتماعي السياسي. فبدايةً نشأ تعدُّد السلطات عبر عملية صراعية بين الدولة والمجتمع، وداخل الدولة، ومع تكريس السلطة التشريعية وجودها كسلطة وليس كهيئة استشارية، أصبح فصل السلطات حاجةً ملحّة لتحرير السلطتين التشريعية والقضائية من هيمنة السلطة التنفيذية، وباتت هذه الحاجة تمتلك جسماً تمثيلياً لقيادة من لهم مصلحة بتحقّقها.

10 القانون الأساسي العثماني 1876، المركز السوري للدراسات والأبحاث القانونية، نشر 2022/02/09، آخر زيارة 2022/07/16.
11 للاستزادة: وجيه كوثراني، التنظيمات العثمانية والدستور: بواكير الفكر الدستوري نصّاً وتطبيقاً ومفهوماً، مجلة تبين، العدد 3، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، الدوحة 2013.
12 رائد سلوم - يوسف فخر الدين، مبدأ فصل السلطات والدساتير السورية المتعاقبة، سلسلة الدستور السوري(1)، المركز السوري للدراسات والأبحاث القانونية، 2021، ص95.

وفصل السلطات هو مبدأ سياسي قانوني مشترك، يفضي لتطور جمّ في الدولة على هذين الصعيدين، إن على صعيد التجسّد المؤسّساتي لهما أو على صعيد اتساع المشاركة لمن باتوا يسمّون مواطني الدولة. نتحدث هنا عن نشوء النظام الديمقراطي، ونموّه، وهو ما سيفضي تطورياً، وبجدل العلاقة مع نشأة المجتمع الدولي بمؤسساته ذات الصلة، إلى إنتاج ما سيتم تسميته مجتمعاً مبدأ سيادة القانون.

ويضمن مبدأ فصل السلطات بشكل واضح، ومحدد بقواعد دستورية وقوانين، صلاحيات السلطات الثلاث في الدولة (التنفيذية والتشريعية والقضائية)، وأن تلتزم الدولة الدستور، وأن تقوم بموافقة قوانينها معه بما هو القانون الأسمى؛ وتشمل عملية التوافق هذه القواعد المكتوبة والعرفية في الدولة، بحيث يعدّ كلّ تشريع أو قرار مُخالف للدستور باطلاً.

3- مبدأ سيادة القانون:

عرّف "تقرير الأمين العام: سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع ومجتمعات ما بعد الصراع" مبدأ سيادة القانون بأنه "مبدأ للحوكمة يكون فيه جميع الأشخاص والمؤسّسات والكيانات، العامة والخاصة، بما في ذلك الدولة ذاتها، مسؤولين أمام قوانين صادرة علناً، وتُطبَّق على الجميع بالتساوي، ويُحتكم في إطارها إلى قضاء مستقل، وتتفق مع القواعد والمعايير الدولية لحقوق الإنسان. ويقتضي هذا المبدأ كذلك اتخاذ تدابير لكفالة الالتزام بمبادئ سيادة القانون، والمساواة أمام القانون، والمساءلة أمام القانون، والعدل في تطبيق القانون، والفصل بين السلطات، والمشاركة في صنع القرار، واليقين القانوني، وتجنّب التعسف، والشفافية الإجرائية والقانونية"[13].

و"ذكّرت المفوضية الأوروبية في إطار عملها الجديد لعام 2014 الذي يرمي إلى تعزيز سيادة القانون بأنه "أصبح مبدأ سيادة القانون تدريجياً نموذجاً تنظيمياً سائداً في القانون الدستوري الحديث والمؤسسات الدولية [...] لتنظيم ممارسة السلطات العامة (الصفحتان 3-4) وهناك عدد متزايد من الحالات التي تشير فيها الدول إلى سيادة القانون في دساتيرها الوطنية"[14].

فلقد أتاح النظام الديمقراطي رحابةً لتطور دولة القانون، ومكّنها من التقدم وتحقيق إنجازات شكّلت بمجموعها ما بات متعارفاً عليه أنه مبدأ سيادة القانون الذي تطوّر تدريجياً إلى تعريفه الذي نعتمده في دراستنا. ومن المهم لفهم هذا التطور التذكير أن هذه المبادئ ليست في واقع دولة القانون المحقّقة بالفعل منفصلةً بعضها عن بعضها الآخر، ولا فيما بينها، إنما هي متداخلة، مركّبة،

13 ما هي سيادة القانون، موقع الأمم المتحدة وسيادة القانون.
14 قائمة معايير سيادة القانون، مصدر سبق ذكره، ص 9.

متوالدة من بعضها من بعض، ومستمرّة ببعضها بعض. ونحن نحرص من خلال تصنيفنا أن نحافظ على التتابع الزمني.

وحسب لجنة البندقية فإن مبدأ سيادة القانون "يتطلب وجود نظام قانوني محدّد ومتوقع، حيث يحقّ لكلّ فرد أن يعامَل من جانب صناع القرار بطريقة تحفظ الكرامة والمساواة والعقلانية ووفقاً للقوانين، وأن تتاح له الفرصة للطعن في الحكم أمام محاكم مستقلة ونزيهة من خلال إجراءات عادلة"[15].

15 قائمة معايير سيادة القانون، المصدر السابق، ص 10.

ثانياً: عناصر من دولة القانون معايير سيادة القانون

تحيل لجنة البندقية في البند (18) من كتاب المعايير[16] سابق الذكر إلى ما أطلقت عليه اسم "المفهوم المادّي لدولة القانون" على أنّه تحقُّق موضوعي يبرهن صحة ما أطلقت عليه "العناصر الأساسية لسيادة القانون" كمرادف لـ "العناصر الخاصة بدولة الحق والقانون"، وكل ذلك بجملة واحدة أرادت منها تشريع المعايير التي توافقت آراء المجتمعين عليها، فقالت: ***"وجود توافق في الآراء بشأن العناصر الأساسية لسيادة القانون وكذلك العناصر الخاصة بدولة الحق والقانون والتي ليست رسمية فحسب بل أيضاً موضوعية أو مادية (المفهوم المادي لدولة القانون)"***.

ويسهل هذا الوضوح من مهمة ردّ هذه المبادئ/ المعايير إلى مصدرها في البيئة الفقهية الدستورية والقانونية، والتي لاهتمام الجمهورية الألمانية البالغ بتعريف نفسها على أنها دولة قانون جمهورية ديمقراطية اجتماعية في دستورها، وما وازاه من اهتمام واجتهاد للمحكمة الدستورية الفدرالية الألمانية، أثرٌ بالغ في تكريس مصطلح دولة القانون وتوالد مبادئه على المستوى الموضوعي والقانوني.

وعلى صعيد دور المحكمة الدستورية أكد الدكتور محمد أشركي، رئيس المجلس الدستوري للمملكة المغربية ***"أبدعت هذه المحكمة العديد من المبادئ، لاسيما في المجالات المتعلقة بسيادة دولة القانون وبالحقوق الأساسية، مما جعلها نموذجاً استوحت منه العديد من الدول الأوربية، الحديثة العهد بالحياة الديمقراطية، نظام قضائها الدستوري"***[17]. بينما أشار "هلمت ريفيلد"، الممثل المقيم لمؤسسة "كونراد أديناور" في الرباط، لمسألة بغاية الأهمية بخصوص المرحلة الزمنية التي تقدمت فيها دولة القانون، وتحديد من كان في مواجهتها، فقد قال: ***"وقد جاء تأثير المحكمة الدستورية الفيدرالية في السياق التاريخي للانتهاكات الكارثية ضد القانون الأساسي ودولة القانون خلال عهد الاشتراكية القومية."*** [18]

كل ذلك، إضافةً إلى الأسبقية الزمنية (ذلك أن أحكام المحكمة التي اطّلعنا عليها صدرت في العقد السابع من القرن العشرين، بينما أُعتمدت المعايير باجتماع في عام 2016) أكد ما سبق أن عرضناه

16 قائمة معايير سيادة القانون، المصدر السابق، ص10.
17 - من تقديم محمد أشركي، رئيس المجلس الدستوري للمملكة المغربية لكتاب "أحكام المحكمة الدستورية الفيدرالية الألمانية - بنية الدولة ودولة القانون"، مصدر سبق ذكره، ص14.
18- من تقديم هلمت ريفيلد، الممثل المقيم لمؤسسة كونراد أديناور في الرباط - مكتب المغرب، لكتاب " أحكام المحكمة الدستورية الفيدرالية الألمانية بنية الدولة - دولة القانون"، المصدر السابق، ص17.

في مبحثنا النظري من كون مبدأ سيادة القانون هو تسمية اصطلاحية أُطلقت على مجموعة مبادئ وقواعد أنتجتها دولة القانون المحققة في نهاية القرن العشرين وبداية القرن الحادي والعشرين.

وواضح أن استخدام اصطلاح سيادة القانون من قبل لجنة البندقية التي رعت توافق الدول، عبر مندوبي وزرائها هذه المرة حسب ما تذكر في كتابها، كان لها جانب عملي تمثّل برغبة تخفيف العبء على الدول ذات نظام الحكم غير الديمقراطي، أو ضعيف الديمقراطية، غير الراغبة باستخدام مصطلح دولة القانون لكونه في عصرنا مقترن بالليبرالية؛ ولأن استخدامه يعني إقرارها أنها ليست دول القانون.

ويبقى بعد أن أثبتنا أن مبدأ سيادة القانون هو تسمية اصطلاحية لمجموعة مبادئ وقواعد أنتجتها دولة القانون المعاصرة المحققة واقعياً ونظرياً، الإشارة إلى أن هذه العلاقة يمكن أن تصاغ على الوجه التالي: **عناصر من دولة القانون هي معايير سيادة القانون**:

أ- الشرعية:

وجوب امتثال الدولة -بجميع مكوناتها- للدستور والمنظومة القانونية واحترامهما، وتحديد صلاحيات السلطة التنفيذية بشكل واضح، وإخضاع إجراءاتها وما تسنّه من قرارات وتعميمات للرقابة القضائية لضمان توافق هذه الإجراءات مع الدستور.

ويقتضي ذلك وجود دستور في الدولة تنبثق عنه منظومة القوانين، وتتوافق معه، بما هو القانون الأسمى ضمن المنظومة القانونية ذاتها. ووفقا لقاعدة "التدرج الهرمي للقواعد القانونية" يجب انبثاق كل نص قانوني عن قانون أسبق وأسمى منه من حيث القوة الملزمة، وضرورة مراعاتها لمعايير العدالة، وضمان حق أفراد الدولة بالاطلاع على مشاريع القوانين، وإقرار آليات لإشراكهم بها. إضافةً إلى وجوب التزام الدولة دستورياً بعدم إحالة تنظيم أي من القضايا الواجب تنظيمها بالدستور إلى القوانين العادية لتنظيمها، ومنعها لأي شكل من أشكال الاعتداء على مصالح المواطنين/ ات في الدولة، ووضع آليات عمل واضحة تمنع التحايل عليها، لا سيّما في حالات الطوارئ واقتضاء فرضها، من خلال تنظيم حالة الطوارئ دستورياً، وتفصيل شروطها، ومدتها الزمنية، لما قد تؤدي إليه هذه الحالة من تقييد للحريات العامة، وما قد ينتج عن التفويضات التشريعية للسلطة التنفيذية من انتهاكات إن لم تكن إجراءات هذه المرحلة منظمّة بشكل كامل في دستور البلاد.

دولياً يُلزم مبدأ الشرعية الدولة بوجوب توافق منظومتها الدستورية والقانونية مع الشرعة الدولية لحقوق الإنسان المكتوبة والعرفية، بأن تضمن هذه القوانين حماية حقوق الإنسان فيها بما يتوافق وهذه المرجعية. ويشمل هذا المبدأ الدساتير العرفية إضافة إلى الدساتير المكتوبة، والتزام الدولة بجميع الاتفاقيات الدولية التي انضمّت إليها وصادقت عليها.

ب- الضمان القانوني:

أي التزام الدولة بوضع آلية واضحة لنشر القوانين قبل دخولها حيّز التنفيذ، عبر وسائل مُتاحة لاطّلاع عامّة الشعب، وتمكينهم من فهم هذه القوانين وتوقعها، وعدم إصدار أي قانون بأثر رجعي (أي نفاذ أثره على تاريخ سابق لتاريخ صدوره)، إضافةً إلى ضمان وصول جميع المواطنين والمواطنات إلى القرارات الصادرة عن محاكم الدولة، كجزء من ضمان اليقين القانوني لأفراد الدولة ضمن بيئة قانونية مستقرّة.[19]، واعتماد مجموعة من الإجراءات الأخرى التي تحقّق استقرار المنظومة القانونية واتساقها، كالتزام الدولة بالتجريم الوارد في قانونها.

ت- الوقاية من سوء استخدام السلطة: ضرورة وجود ضمانات كافية رقابية وجزائية وقضائية لمنع تعسّف السلطة في استخدام التفويضات والصلاحيات الممنوحة لها.

ث- المساواة أمام القانون وعدم التمييز: ضرورة المساواة أمام القانون وضمنه، وعدم التمييز بين الأفراد في القوانين تحت أيّ مبرّر كان، كالجنس، أو العرق، أو الدين، أو غيرها.

ج- الوصول إلى العدالة أمام محاكم مستقلّة ونزيهة: ضرورة تحقّق الاستقلال للسلطة القضائية بمنظومتها وقوانينها، إضافةً إلى ذكر الأسس والإجراءات اللازمة للوصول إلى محاكمات عادلة في الدولة كضمان قرينة البراءة، والالتزام بتنفيذ القرارات القضائية بسرعة وفعالية، وغير ذلك من الاشتراطات اللازمة للقضاة وعملهم والمحاكم وعملها.

وألحقت لجنة البندقية في كتابها مجموعة مبادئ /معايير أخرى تفصيلية، ويمكن التوسع بالعودة إلى الكتاب.[20]

19 قائمة معايير سيادة القانون، مصدر سبق ذكره، ص 24.
20 للاستزادة العودة للمصدر السابق، ص 30.

المطلب الثالث: تفعيل عناصر دولة القانون والحقّوق ضمن مسارات نشاط الدولة

إن السعي لإقامة دولة القانون حيث لم تتحقق بعد، يحتاج إلى مجموعة من المبادئ القانونية والسياسية والاجتماعية، التي تؤثر وتتأثر بشكل كلّي بسياسة الدولة وكيفية قيامها بدورها؛ وفهم كيفية تحقّق مشروع دولة القانون من خلال هذه العلاقات. ولتسهيل النظر في عناصر دولة القانون، ووظيفتها، ومنها مواجهتها النزعات الاستبدادية في الدولة، ومنع الصراع داخلها أو داخل المجتمع من إلحاق الضرر بها، اعتمدنا تقسيم عملها إلى ثلاثة مسارات:

1. **المسار السياسي**
2. **المسار الدستوري والقضائي**
3. **المسار الاجتماعي**

وقبل البدء بهذه المناقشة، لا بد من أن نُشير إلى الأهميّة البالغة للمسار الاقتصادي، إلّا أننا لم نناقش هذا المسار، لحاجته إلى باحثين اقتصاديين مختصّين. وهو ما نأمل أن يحوز على اهتمام اقتصاديين سوريين ويدفعهم إلى البحث في المجال الاقتصادي في دولة القانون، لارتباط دولة القانون بشكل وثيق بالآلية القانونية والاقتصادية التي تبني عليها الدولة منظومتها الاقتصادية الخاصّة في ما يتعلق بجباية الضرائب من المواطنين، وقوانين الاستيراد والتصدير، والتعامل مع إيرادات الدولة. وما يستتبعه ذلك من تنظيم لعلاقة الدولة بالحقّوق الاقتصادية للمواطنين، والقيود المفروضة على أصحاب رؤوس الأموال فيها من تجار وصناعيين وغيرهم، بما في ذلك منع الاحتكار والاستغلال للعاملين.

أولاً: المسار السياسي – نظام الحكم

على الرغم من صحة القاعدة التي اعتمدناها والقائلة أنه لا يمكن أن تنشأ دولة القانون والحقّوق راهناً إلا في الدول الديمقراطية، إلا أن ذلك لا ينفي وجود بعض عناصر دولة القانون أحياناً حيث لا توجد كاملة، وحيث لا تتوخى السلطة الحاكمة غاياتها المشار إليها في تعريفنا (هدفها الأسمى ضمان حماية الحقّوق والحريّات، المتوافقة والشرعة الدولية لحقوق الإنسان لجميع المواطنين والمواطنات في الدولة).

ما نلفت الانتباه إليه هنا هو الفرق بين تحقّق دولة القانون، ووجود بعض عناصرها في دولة لم تتحقق فيها؛ إما كمرحلة سابقة لها، أو هي دول لا تسعى لتصبح دولة قانون، وما وجود هذه العناصر فيها، غير النهائي (بمعنى أن السلطة فيها يمكن أن تلغيها متى شاءت)، إلا نتيجة تأثير المجتمع الدولي واشتراطاته على الدول لتنضمّ إليه. وفي هذا النطاق نجد دولاً استبدادية تستخدم قواعد دستورية، وجدت في دولة القانون لضبط سلطة الدولة، بالضد من هدفها بحيث تصبح عندها لتكريس سلطة الاستبداد. وعلى سبيل المثال، فإنّ تفويض السلطتين التنفيذية، أو السلطة التشريعية إن كان مسيطراً عليها من السلطة التنفيذية، إمكانية التحكّم بممارسة الحقّوق والحريات، في دولة استبدادية، قد يؤدي إلى نتائج كارثية، لأنّ السلطة الحاكمة فيها ستقوم، بهدف ترسيخ استبدادها، باستغلال أهم أداة وجدت لحماية الحقّوق والحريات في الدول الديمقراطية وهي القانون لمنعهما؛ فنجد أنفسنا أمام إنتاج الاستبداد وما يمكن تسميته بـ"العنف التشريعي عن طريق القانون"[21].

وهذا المثال مما يظهر الحاجة إلى البحث في هذا الفرق، وضرورة مناقشة كيفية التعامل معه. وهناك الكثير من الأمثلة عن دول خرجت من تحت وطأة الاستعمار، أو عرفت ثورات على الاستبداد، وجدت نفسها أمام استبداد جديد، لأنّ القوى الفاعلة فيها تجاوزت هذه الحاجة ضمن تجاوزها عملية تخطيط الانتقال إلى دولة القانون عبر تدرّج يحوز ضمانات استمراريته. ونقصد بالتعبير الأخير الربط الواضح بين القوانين وآليات تنفيذها المناسبة، وإنتاج النخب الديمقراطية إن في المستوى السياسي والقانوني والمجتمعي والثقافي. ونقسم مجالات الدولة التي نعتقد بضرورة العمل عليها لتحقيق دولة القانون مبدئياً، ولحاجة التفكير بها، إلى **مستويات ثلاثة:**

21 عبد المنعم كيوة، دراسة مقارنة: القيود الدستورية في تحديد القانون لضوابط الحقّوق والحريات الأساسية في الدساتير الحديثة بالبلدان العربية، الكتاب السنوي الأوّل للمنظمة العربية للقانون الدستوري 2015-2016، تونس، 2017، ص 124.

1. السلطة السياسة:

يُعرّف د. محمود عفيفي السلطة السياسية المستقلّة بأنها ***"المقدرة الإدارية التي يتمتع بها الأفراد المكوّنون للجهاز الحكومي للدولة والذين يمكنهم بمقتضاها توجيه أوامرهم لغيرهم من الأفراد فرضاً واقعياً أو قانونياً بقصد تحقيق أهداف الجماعة ومصالحها العامة دون تدخّل في ذلك من جانب أي جهة داخلية أو خارجية"*** [22]. والمقصود هنا هو مؤسسات الدولة، سواء التشريعية أو التنفيذية أو القضائية منها. وهي الحائزة على السلطة الشرعية القانونية والدستورية المستقلة التي تستند إلى إرادة الشعب، وعبر عملية انتخابية نزيهة ومكرّرة بمواعيد محترمة، والتي لها وحدها حقّ إصدار القواعد القانونية وفرضها من دون أي تبعية أو خضوع إلا لدستور البلاد ذاته، وآليات الرقابة والمحاسبة التي يقرها، والمتفردة بحق امتلاك القوة العسكرية الموجودة ضمن الدولة.

وتبعاً لفهمنا دولة القانون فإن تحقق السلطة الديمقراطية، المنتخبة ضمن عملية انتخابية ديمقراطية دورية، والملتزمة بمبادئ دولة القانون، هو عامل حاسم في تحقيق مشروع دولة القانون عن سواه. وهو ما يظهر من خلال دورها في تفعيل العوامل الأخرى (والسلطة المستبدة تخمدها)، ودورها في ترسيخ أسس دولة القانون والحقّوق (الديمقراطية بالضرورة) المستقلة بقرارها الداخلي والخارجي، والعضو الملتزم في المجتمع الدولي؛ وفي تنفيذها، وحمايتها، نص الدستور على مبادئ دولة القانون، وفي مقدمتها مبدأ سيادة القانون، الذي ورد في ديباجة ميثاق مجلس أوروبا ***"كمبدأ ضمن ثلاثة مبادئ تُشكّل الأساس لكل ديمقراطية حقيقية إلى جانب الحرية الفردية والحرية السياسية"*** [23]، وقدّرت المفوضية الأوروبية في عام 2014 أنّه ***"أصبح تدريجيّاً نموذجاً تنظيمياً سائداً في القانون الدستوري الحديث والمؤسسات الدولية.... لتنظيم ممارسة السلطات العامة"*** [24].

هكذا نتج مبدأ سيادة القانون عن تعزيز مسار دولة القانون المؤسّس على التزامها مبدأ الخضوع للقانون، بتفاعل مع: نضج وعي سلطات الدولة لذاتها وضرورة استقلالها ضمن الوحدة؛ ونضج إدراك المجتمع لدولة القانون، والفوائد الجمّة التي تقدمها له، واهتمامه بتطويرها، ما ينعكس في تعبيراته السياسية والتنظيمية، وتبلور القوى السياسية والاجتماعية التي تدعم مسار تطور دولة

22 د. إسراء علاء الدين نوري، ظاهرة فراغ السلطة في دول عالم الجنوب، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2017، ص 33.
23 قائمة معايير سيادة القانون، مصدر سبق ذكره، ص 9.
24 قائمة معايير سيادة القانون، المصدر السابق، ص 9.

القانون. وكل ذلك يدفع باتجاه توضيح فصل السلطات، ودعم مركزية القوانين والسلطة التشريعية، وتعزيز الديمقراطية، وإضفاء مكانة دستورية على بنود حقوق الإنسان. وهو ما يعني تخلّص الدولة من المبادئ المتناقضة مع هذا المبدأ، و/أو إعادة إنتاجها بشكل متناسب، وإنتاج مبادئ جديدة متناسبة معه؛ لما يقتضيه هذا المبدأ من وجوب الانطلاق من خضوع الدولة للقانون، وتقويم العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية بما يتناغم مع مبدأ فصل السلطات في دولة القانون. وهو ما يعني تحقّق ما أسميناه دولة القانون والحقّوق.

ويتطلب ذلك بشكل أساسي:

أ- تحديد شكل نظام الحكم بشكل واضح وآلية تداول السلطة بشكل سلمي وديمقراطي في دستور البلاد والقانون الانتخابي في البلاد.

ب- النص في الدستور على مبدأ فصل السلطات وضمانه عبر تحديد نطاق عمل كل من السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية، وتحديد شكل علاقتها فيما بينها، وإخضاع عمل السلطة التنفيذية بجوانبه كافة لقوانين السلطة التشريعية، وكيفية تنظيم عمل الجهاز الحكومي فيها وخضوعه للدولة، من خلال التزام هذه الكوادر بالعمل ضمن الحدود المحددة لها في النص القانوني.

ج- إخضاع الأفراد الناشطين في مجال السلطة التشريعية وإصدار القوانين، لمستويات عالية من التدريب الأكاديمي والعملي على مناهج حقوق الإنسان، وإشراكهم بندوات ومؤتمرات لتطوير المنظومة القانونية في الدولة بما يتوافق ومعايير حقوق الإنسان.

خ- تفعيل رقابة حقيقية مستقلة على عمل المؤسسات الإدارية تمنع تغوّل جهاز السلطة التنفيذية على أجهزة الدولة الأخرى؛ سواء التشريعية أو القضائية لضمان عدم حصول أي تجاوز أو تعسف في استعمال السلطة، قد يؤدي بالضرورة إلى ضرب مبدأ العدالة الخاص بالحقّوق والحريات الفردية ابتداءً من التعرّض لها والتدخل في مسار حقوق الأفراد وحرياتهم من دون مبرر قانوني وانتهاءً بقمعها.

2- الديمقراطية

إن إمكانية الالتفاف على أي مشروع قانوني ديمقراطي في الدول التي تحمل إرث الدكتاتورية يبقى قائماً، لذا من الضروري أن تكون القواعد والمبادئ الأساسية التي يتعاقد عليها الشعب مع الدولة محمية بموجب الدستور الذي يجب أن ينص بوضوح على الآليات التي تضمن عدم

إسقاطها لأي سبب كان. وتشكّل الديمقراطية أحد أهم هذه الأسس، فهي تؤدي دور الضامن الحقيقي في الحفاظ على آلية الانتقال السلمي للسلطة، والمشاركة السياسية، من خلال تفعيل وتنشيط الحريات الفردية الشخصية والحريات الاقتصادية والسياسية لمواطني الدولة، ومنها حرية تشكيل الأحزاب وممارسة عملها وتفاعلها دون قيود قمعية رقابية غير قانونية.

وإضافة إلى كون الديمقراطية آلية حكم، وتبادل سلطة، هي آلية سلمية لإدارة الصراعات، وتضارب المصالح، والاختلافات السياسية والفكرية، الموجودة في أي بلد، تفضي إلى الرضا العام نتيجة قناعة الأغلبية المطلقة بتكافؤ الفرص، وقدرتهم على التعبير عن أنفسهم، والمشاركة السياسية، وحماية حقوقهم. وهو ما يسمح للدولة بإيجاد القواسم المشتركة، والوصول إلى حلول عادلة ترضى عنها الأغلبية. وهو ما يضمن حماية الدولة من آثار صراعات قد تودي بها إلى جحيم الأزمات والانقلابات العسكرية.

وننقل عن السيد كونراد أديناور رئيس المجلس البرلماني لجمهورية ألمانيا الفيدرالية بين عامي 1948- 1949، في الفترة التي دخل فيها القانون الأساسي لجمهورية ألمانيا الفيدرالية حيّز التنفيذ والتي شكّلت بداية ضمان الديمقراطية ومبدأ دولة القانون وصفه للروح الديمقراطية آنذاك:

"إن الديمقراطية ليست مجرّد نظام برلماني، بل هي رؤية مترامية الأبعاد، جذورها ضاربة في إدراكنا لكرامة كل إنسان وقيمته وحقوقه التي لا غنى عنها. والديمقراطية الحقّة عليها أن تحترم حقوق كل إنسان، التي لا غنى عنها، وتحترم قيمته في الحياة العامة والاقتصادية والثقافية"[25]

إن هذا الاحترام، وهذه الحماية، يؤمّنان دعم المواطنين، ومشاركة فعلية مع الدولة لتركيز جهودها على العمل الأساسي لها، والمتمثل بصون الحقّوق والحريات بإطارها العام لمواطنيها، لتحقيق الاستقرار في البلاد بحالته الفعلية. ولنا أن نقارن مع الدول الاستبدادية التي تصبّ جهودها على تقييد الحريات وكم الأفواه، بحجة الحفاظ على التوازنات في الدولة وحماية أمنها.

25 أحكام المحكمة الدستورية الفيدرالية الألمانية - بنية الدولة ودولة القانون ج1، مصدر سبق ذكره، ص 15.

ثانياً: المسار الدستوري والقضائي

بتحليل المبادئ التي أوردناها في المطلب الأول من الفصل الثاني وضّحنا كيف أنّها مجتمعة تتكامل، وتعزّز وظائفها، لضمان ترسيخ منظومة قانونية وقضائية فاعلة في تحقيق دولة القانون. تحقّق هذه المنظومة مبتغاها من خلال ثلاثة مستويات:

المستوى الأول: الدستور والقوانين الخاضعة له

وللدستور[26] تعريفات متعددة، ومتنوعة، تنطلق إمّا من دوره الناظم لسلطات الدولة وصلاحياتها، أو من منطلق ضمانه للحقوق والحريات، أو كليهما، وفي الحالة الثانية يكون التعريف وسطياً، ومناسباً لفهمنا لدولة القانون، ومن أمثلته القول: الدستور هو مجموعة القواعد التي تحدد في نظام حرّ السلطات العامة، وحقوق الأفراد[27]

ويمكن أن يكون الدستور وثيقة واحدة، ويمكن أن يكون عدة وثائق كحال المملكة المتحدة، والمهم بكل الحالات هو أولاً الاجتماع على الوظيفة التي يعنيها الدستور، وثانياً الحيوية في التطبيق التي تتيحها صفة "القاعدة الدستورية"، وهي كل قاعدة قانونية يجري اعتمادها في الدستور، أو من قبل السلطة المخولة في الدولة (التشريعية في معظم البلدان، وهيئات عليا مخوّلة في بعضها كما الحال بالنسبة إلى المحكمة العليا للمملكة المتحدة)، على أن لها طبيعة دستورية؛ سواء تم تضمينها في الدساتير المكتوبة، أو العرفية، أو القوانين العادية.

ويصف المفكر القانوني الفرنسي "أندريه هوريو" (**André Hauriou 1897 - 1973**) القانون الدستوري بإطاره العام بقوله: "القانون الدستوري في جوهره هو فن التوفيق بين السلطة والحرية في إطار الدولة"[28]. ويهمّنا في سياقنا الإشارة إلى دور النظرية الدستورية الحديثة، وما قدّمته من تطوير جوهري على مضمون القانون الدستوري التقليدي وعلاقته بالحقّوق والحريات، يذكر عبد المنعم كيوه في دراسته المشار إليها سابقاً: " أنّ القانون الدستوري لم يعد

---

26 حسب قاموس "المعجم الوسيط "(دار الشروق، 2004، ص283) فإن الدستور "القاعدة يعمل بمقتضاها، والدستور الدفتر تكتب فيه أسماء الجند ومرتباتهم ."والمصطلح الانكليزي Constitution يعني التأسيس أو التكوين. والدستور لغة كلمةٌ فارسيّةٌ معرّبةٌ مُررت للعربية عبر العثمانيين، وتعدد القول بأصلها ومن ذلك أنها مكونة من كلمتين، "دست "بمعنى يد، و"ور "بمعني صاحب، ما يُذكر بقولنا "صاحب اليد العليا".

27 حسان محمد شفيق العاني، الأنظمة السياسية والدستورية المقارنة، مطبعة جامعة بغداد، بغداد، 1986، ص65.

28 حسن البحري، القانون الدستوري والنظم السياسية، منشورات الجامعة الافتراضية السورية، دمشق 2018، ص29.

قانوناً للمؤسسات السياسية، فحسب بل أصبح كذلك ميثاقاً للحريات، الأمر الذي تأكّد بعد الحرب العالمية الثانية. وهذه الظاهرة المعبّر عنها بدسترة الحقّوق والحريات، هي التي دفعت إلى إكساء مفهوم دولة القانون معنى متكاملاً، فقد أصبح الهدف الأوّل لها حماية الحريات وحقوق الإنسان"[29]

ووجود الدستور/ العقد الاجتماعي هو الشرط الأساسي لوجود دولة القانون، لكونه الوثيقة القانونية الأسمى الملزمة للدولة، فهو عقد إلزام الدولة بالخضوع للقانون، وعبرها أولاً، وهو المرجعية الأساسية لأي قانون آخر، ويُبطَل كلّ قانون مخالف لقواعده؛ ما يعني أنْ تقوم الهيئة المخولة بمراقبة دستورية القوانين بإلغاء المخالف له إن لم يجرِ تعديله ليتوافق معه. وغالباً ما تكون هذه الجهة قضائية عليا مستقلّة تُعرف بالمحكمة الدستورية، وفي ألمانيا هي المحكمة الدستورية الفيدرالية، أمّا في فرنسا فيقوم بهذه الوظيفة المجلس الدستوري. وكل هذه الهيئات يُنظّم عملها، وآليات اللجوء إليها، من خلال الدستور ذاته. وتعدّ نصوص الدستور من أهم ضمانات الاستقرار الفعلي في الدولة. ويرتبط الدستور في دولة القانون والحقّوق بشكل وثيق بمبادئ الخضوع للقانون، وسيادة القانون، والحريات والحقّوق الفردية، والديمقراطية، وسواها مما ذكرناه في المطلب الثاني من الفصل الثاني.

وبشكل عام يحدّد دستور دولة القانون الديمقراطي شكل نظام الحكم، وينظّم عمل سلطات الدولة واستقلالها والفصل بينها، كما ويقيّد صلاحياتها وحدود نشاطها في مواجهة الفرد وحقوقه، إضافةً إلى النَّصّ على مجموعة الحقّوق والحريات التي تعترف بها هذه الدولة وآلية حمايتها، وبشكل خاص في حالات الطوارئ التي يُسمح فيها للسلطة التنفيذية استثناءً بتقييد الحريات لسبب طارئ في البلاد كالحرب أو الفيضانات أو غيرها.

وإن إغفال أيّ حقّ من هذه الحقّوق في الدستور، وإغفال ضمانات حمايته، بعدم النص عليه بشكل واضح ومحدّد، قد يجعل هذا الحق عرضة للاستلاب أو الانتهاك، ويحوّله إلى امتياز في الدولة، تُعطيه السلطة التنفيذية لمن تشاء وتنتزعه مّمن تشاء، من دون أن يكون هناك حقّ للأفراد بالرجوع إلى السلطة القضائية لتحصيله، أو التعويض عن انتهاكه؛ وإن حصل ذلك لا تكون هذه الدولة دولة قانون.

29 الكتاب السنوي الأول للمنظمة العربية للقانون الدستوري، مرجع سبق ذكره، ص 123.

إضافةً إلى أهمية هذا المستوى في تفعيل العديد من معايير مبدأ سيادة القانون ضمن دولة القانون، كمعيار الشرعية وارتباطه _كما ذكرنا- بشكل أساسي بالنظام الدستوري والتشريعي في الدولة، وأهمية وجوب التزام الدولة به في كلّ مفصل من مفاصل نشاطاتها التشريعية والقضائية والتنفيذية.

ومعيار الحقوق الفردية والحريات وضمانها، إذ يجب أن تتضمن المنظومة الدستورية والقانونية اعتراف الدولة بجميع الحقوق والحريات الخاصة بمواطنيها، وصون هذه الحقوق وحمايتها، ليس فحسب بضمان عدم تعسّف مؤسسات الدولة باستخدام سلطتها بمواجهة أفراد الدولة وحقوقهم، بل التزامها بهذه الحقوق وتعزيزها. وضرورة شمولها لجميع الحقوق الشخصية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية العامة، كالحرية الفردية وحق المساواة في القانون وأمامه، وتولي الوظائف والعمل، والحقوق المادية والمعنوية (حق الأمن والتنقل والمسكن وحرية العقيدة والتفكير ...الخ) وحرية الاجتماع وتكوين الأحزاب وحرية الصحافة والمشاركة السياسية.

إن البحث في هذه الحقوق يجب أن يكون دقيقاً ومفصّلاً وألّا يستثني أيّ حقّ أو حرية، فالاستثناء قد يؤدّي إلى تهميش هذا الحق أو انتهاكه، ويجب أن تكون آلية حماية هذا الحق وصونه مُقرَّة دستورياً، وغير قابلة للانتهاك من أيّ قانون لاحق أو قرار أو حكم صادر عن السلطة التشريعية أو التنفيذية أو القضائية في فترات السلم، وبشكل أكثر خصوصية في فترات الحروب والطوارئ التي يتم فيها تقييد الحقوق والحريّات من قبل السلطة، وعليه فقد تضمّنت العديد من المواثيق الدولية ودساتير الدول موادّ خاصة للتعامل مع ظرف تقييد الحقوق والحريات في فترات الطوارئ وتحت شروط تمنع انتهاك حقوق الأفراد بأقصى حدّ ممكن.[30]

إضافةً إلى ضمان حقّ كلّ فرد في التقاضي والطعن بدستورية وقانونية أي نص قانوني أو قرار أو سلوك إداري من شأنه انتهاك الحقوق والحريّات الفردية، وتحت طائلة البطلان والمحاسبة.

30 للاستزادة: الكتاب السنوي الأوّل للمنظمة العربية للقانون الدستوري 2015-2016، المرجع السابق، ص 134.

المستوى الثاني: المحكمة الدستورية

للمحكمة الدستورية في الدول الديمقراطية دور هامّ في ترسيخ دولة القانون، فهي تستمدّ سلطتها من القانون الأسمى في الدولة (الدستور) الذي ينص على استقلالها (ضمان استقلال قضاتها وحصانتهم المتوافقة وحجم المهام الملقاة على عاتقهم)، وصلاحياتها، وكيفية تشكيلها، وآلية تعيين قضاتها، وآلية عملها. وأي قانون مرتبط بعملها يجب أن يؤدي إلى تعزيز تحصين هذه المحكمة، وضمان عدم خضوعها بأيّ شكل من الأشكال لإملاءات أيّ طرف تنفيذي أو سياسي أو غيرهما.

ويتم تحديد آلية وصول الأفراد إلى المحكمة الدستورية بما يمكّن مواطني الدولة من الطعن بالقرارات والقوانين المخالفة للدستور، لتستطيع المحكمة تحقيق الهدف المُنشأة من أجله، وإلا كان وجودها شكلياً. ونجد في حالة المحكمة الدستورية الفدرالية الألمانية مثالاً يحتذى في ضمان حقّ الوصول، إذ يمكن الطعن أمامها عبر الطرق التالية:

"مباشرة من قبل الأجهزة الدستورية التي منحها الدستور هذا الحق مثل الحكومة الفيدرالية وحكومات الولايات؛ والطعن الفردي المباشر المفتوح أمام المحكمة لكل شخص؛ ويمكن أن تحال على المحكمة أيضاً قضايا تهمّ دستورية القواعد القانونية إمّا من طرف محكمة عادية، إذا اقتنعت بعدم دستورية قانون يراد تطبيقه على نزاع معروض عليها؛ أو من قبل أحد أفراد الدعوى قصد الطعن" [31].

وتأتي أهمية دور المحكمة الدستورية من تصدّيها لمجموعة من الاختصاصات، نجد أغلب الدول الديمقراطية تتفق على تحديدها بالتالي:

- **مراقبة جميع القوانين الصادرة في الدولة**، ومناقشتها، والإقرار بصحّة دستورية هذه القوانين من عدمها.
- **دورها في تفسير النصوص الدستورية والقانونية** بالاستناد إلى معايير دولة القانون ووفق المبادئ العامة المضمّنة بدستور البلاد، وما تقتضيه هذه المعايير من ضرورة

31 أحكام المحكمة الدستورية الفيدرالية الألمانية - بنية الدولة ودولة القانون - بنية الدولة ودولة القانون ج1، مصدر سبق ذكره، ص 13.

رؤية أي قانون أو تشريع من منظور الحقوق والحريات المتوافقة والشرعة الدولية لحقوق الإنسان ومبادئ دولة القانون، لا سيّما في فترات الطوارئ.

- **إبطال القوانين المخالفة لدستور البلاد.**
- **دورها في تحقيق العدالة للمواطنين في مواجهة سلطات الدولة ومؤسساتها**، وما ستعكسه أحكامها من ترسيخ لمبدأ الحقوق والحريات في دولة القانون، ورفع الانتهاكات التي وقعت على الأفراد على أثر وجود قوانين مخالفة للدستور.
- **الدور/الاختصاص الهام الممنوح للمحكمة الدستورية في محاكمة رئيس الدولة**

للمحكمة الدستورية المستقلة دوراً رئيسياً في فرض الالتزام بالدستور، وبمنظومة الحقوق والحريّات الواردة فيه، وضمان عدم التعدّي عليهما وعدم إصدار قرارات تخالفهما؛ إذ يجب أن تُرسِّخ التشريعات الصادرة بشكل دائم مجموعة القيم والمبادئ التي انطلق منها الدستور الأسمى في الدولة ويحرص على حمايتها.

وعلى هذا الأساس نص قانون المحكمة الدستورية الألمانية على أنّ: ***"المحكمة الدستورية الفيدرالية: هي محكمة فيدرالية مستقلة بذاتها، ومستقلّة عن باقي الأجهزة الدستورية"*** [32]

وكما مرّ معنا ساهمت هذه المحكمة عبر أحكامها بترسيخ مبدأ دولة القانون، والأسس العامة في تطبيق دولة القانون، ومنها منظومة الحقوق والحريّات. ومن كتاب أحكام هذه المحكمة نختص بذكر بعض المبادئ، التي من المهم على كل محكمة مشابهة في دولة قانون أن تعتمدها معيارياً:

أ- مبدأ المجال المحفوظ ويقينية القانون:

ومنها مبدأ الشرعية الإدارية وترسيخ ارتباط المحكمة له بما يقتضيه مبدأ دولة القانون، بوجوب التزام الدولة معرفة الفرد ويقينه بالحدود القانونية التي تمنع الإدارة من التدخل بحيّزه القانوني والشخصي، ويتحدّث كتاب الأحكام عن مجموعة من الأحكام التي ترتبط بتوضيح حدود تدخلات الإدارة في المجال القانوني للأشخاص في الدولة، وتوضّح ضرورة أن يكون الفرد محمياً من تدخلات الإدارة غير ذات الأهمية أو استخدام سلطتها بتعسّف، وترسّخ هذا التقييد

32 أحكام المحكمة الدستورية الفيدرالية الألمانية - بنية الدولة ودولة القانون ج1، المصدر السابق، ص 294.

لسلطة الإدارة بمواجهة الفرد عبر أحكامها القضائية، وتكفل حقّهم بالرجوع إلى القضاء لرفع الاعتداء الواقع عليهم، والمطالبة بالتعويض[33].

ب- خضوع القضاة للحقوق والقانون:

ترسّخ المحكمة عبر أحكامها القواعد المتعلقة بمبدأ دولة القانون، والتزام الدولة بوجوب استقلال القضاة ونزاهتهم وإلزامهم بأن تكون مرجعية أحكامهم هي بالنص الدستوري والقانوني في الدولة، وحقوق الانسان، دون أي تدخّل أو ضغط من قبل أي جهة أو سلطة[34].

ت- العدالة الجنائية:

وتحدّث بشكل أساسي عن حظر التجريم المزدوج، أي أن لا يحكم القضاء بأكثر من عقوبة على فعل جرمي واحد، وكمثال عليه تناول الحكم وقوع جرم من قبل عسكري في الدولة، إذ لا يجب أن تقع عليه عقوبة سالبة لحرّيّته في النظام التأديبي العسكري ثم لاحقاً يُعاقب على الفعل الجرمي ذاته أمام المحكمة الجنائية، وأكّدت أن هذا يتعارض مع أسس العدالة الجنائية في دولة القانون[35].

ث- عدم رجعية القوانين:

تلزم هذه القاعدة الدولة بألّا يكون لقوانينها أثر رجعي عند إصدارها. وجاء في حكم المحكمة الدستورية الفيدرالية رقم 30 / 367:

"يجب الإصرار على وجوب تقييم قاعدة ضارة في ظل مبدأ دولة القانون، وحتى عندما لا تؤثر إلا على عدد جدّ محدود من المواطنين. فإن هؤلاء في كل الأحوال سيشعرون بالخذلان في ثقتهم المشروعة في النظام المعمول به"[36].

وفي كتاب أحكام المحكمة الدستورية الفدرالية الألمانية نجد أن المحكمة ناقشت، من خلال أحكامها، مجموعة من الأسس التي اعتبرتها (الأسس العامة في تطبيق دولة القانون) وهي: الرقابة على الأحكام القانونية؛ منع المحاكم الاستثنائية؛ إلغاء عقوبة الإعدام؛ ضمان المحاكمة العادلة؛ عقوبة الحرمان من الحرية. وعلى سبيل المثال بخصوص منع المحاكم الاستثنائية، نجد

33 المصدر السابق، الأحكام رقم "6" "7"، المصدر السابق، ص 65.
34 المصدر السابق، الحكم رقم "11"، المصدر السابق، ص 80.
35 المصدر السابق، ص 83.
36 المصدر السابق، ص 87.

في الكتاب حكمين صادرين عن المحكمة الدستورية، بخصوص انتهاكات أُدُّعيت في قضيتين ترتبطان بالمادة رقم 101 من القانون الأساسي (الدستور):

"الفقرة 1: تمنع المحاكم الاستثنائية. ولا يمكن أن يحرم أحد من قاضيه الشرعي. الفقرة 2: لا يمكن أن تنشأ محاكم في مجالات خاصة إلّا بموجب قانون"

وفي القضيتين، استخدمت المحكمة صلاحياتها الدستورية التفسيرية لرفع الانتهاك عن المدعي (الطاعن)، استناداً إلى مبدأ حماية الحقوق والحريات، ومبدأ منع المحاكم الاستثنائية، مطورة بذلك دولة القانون في مجالات عدة كتنظيم المحاكم. [37]

37 المصدر السابق، ص 104-105.

المستوى الثالث: القضاء

تأتي أهمية القضاء من دوره في ترسيخ الضمان واليقين القانوني عبر أحكامه القضائية، وكذلك من أهمية عملية الرقابة القضائية على عمل الأجهزة التنفيذية ذاتها، والرقابة على الانتهاكات التي قد تطول حقوق وحريات المواطنين/ ات، فعلى الرغم من إمكانية تحقّق أشكال مختلفة من الرقابة على عمل هذه المؤسسات، كالرقابة البرلمانية، والرقابة الإدارية، تبقى الرقابة القضائية المستقلّة هي الأساس بشقّها الدستوري والإداري والعادي في حماية الأفراد من خلال صون حقوقهم وحرياتهم عندما يواجهون بعضهم أو يواجهون السلطة. ويتفعّل هذا الدور بضمان حق التقاضي لجميع المواطنين وفق قاعدتي الوصول إلى العدالة والمساواة في القانون وأمامه.

يستلزم تفعيل هذا المستوى النص بشكل واضح على استقلال القضاء ضمن دستور البلاد، ووجود قانون ينظم عمل السلطة القضائية بشكل واضح ومحدّد يضمن استقلالية القضاء والقضاة، ويحدّد حصانتهم وصلاحيات عملهم وحدود هذه الصلاحية، ويمنع أي تغوّل من قبل السلطة التنفيذية أو التشريعية في عملهم، وبالمقابل يجب أن تخضع السلطة القضائية لمعايير دولة القانون ومبادئها الساعية إلى تحقيق العدالة في جميع قراراتها والأحكام الصادرة عنها.

ولا يمكن الاكتفاء بالنص على استقلال القضاة وخضوعهم الوحيد للقانون والمبادئ العليا في الدولة، إذ يجب أن تضمن القوانين العادية هذه الاستقلالية، بتوفير بيئة آمنة ومناسبة لعمل القضاة من حيث تأمين مستوى لائق لحياتهم اليومية برواتب تتناسب وثقل هذه المهمّة، وضمان حصانتهم وحمايتهم في كل ما يتعلّق بالقضايا التي يعملون عليها، إضافةً إلى وجوب أن تكون محاكمتهم لائقة أمام سلطة عليا مستقلّة، ومتفهّمة لطبيعة عملهم ومستوى الأخطاء المحتمل ارتكابها أثناء سير المحاكمات، بالتمييز ما بين الأخطاء العادية والأخطاء المهنية الجسيمة، أو التي تنتهك حقّاً من الحقوق المكفولة بالدستور، أو تطعن بحقّ الوصول إلى العدالة.

يترسّخ هذا المبدأ أيضاً بأن يكون للسلطة القضائية بشكل عام، وللقضاء الإداري تحديداً سلطة إلغاء القرارات الصادرة عن السلطة التنفيذية، إذا كانت تتعارض مع الحقوق الفردية للموطنين/ات في الدولة، وكذلك له سلطة إصدار أحكام التعويض المادي والمعنوي عن أي سلوك مؤسساتي أو تعميم يصدر، ويتم من خلاله إلحاق الضرر بأفراد الدولة، بتعدّيه على حقّ من حقوقهم.

وينطبق على القضاء هنا ما ينطبق على المحكمة الدستورية من ضرورة ألّا ينحصر دوره بالمحاكمة ومنع التعدّي على الحقوق والحريّات الفردية من قبل المؤسسات على الأفراد أو من الأفراد بمواجهة بعضهم بعض، بل يجب أن يتعدّاها ليكون السلطة التي تفرض بشكل دائم، من خلال أحكامه وقراراته، على المؤسسات والأفراد الالتزام بالدستور والتشريعات الحامية للحريّات وليس فقط عدم التعدّي عليها.

ولا بد من ضمان ترسيخ هذا المبدأ في عمل محكمة النقض أو أيّ محكمة عليا للطعن بالأحكام الصادرة عن المحاكم البدائية أو الاستئنافية، ولها حقّ تقرير مدى توافق هذه الأحكام مع القوانين أو تعارضها معها، ومن ثم إعادة فتح الملف القضائي ودراسته قضائياً، ويجب أن نشدّد على ضرورة أن تكون هناك تدريبات مكثّفة للقضاة والقانونيين حول مبادئ حقوق الإنسان واطلاعهم على تجارب الدول المتقدّمة في تطبيق القوانين وتطوير المقدرة على تفسير القوانين بما يتوافق مع معايير الوصول إلى العدالة وبشكل خاص في الدول الخارجة من النزاعات.

ثالثاً: المسار الاجتماعي

ونـهتم بـهذا المسار:

أولاً: المواطنون بجميع فئاتهم، المعنيّون بإنجاز وعي عام يوحّد المجال الوطني لدولة القانون الخاصة بهم ديمقراطياً معتمداً على المشتركات الإنسانية المتضمّنة في شرعة حقوق الإنسان والقانون الدولي، والمبادئ/ المعايير التي تطرقنا إلى ذكرها سابقاً. ويجري ذلك عبر إشراك كلّ فئات المواطنين، ومع ضمان حقّ كلّ فرد في الإسهام بعملية الإنتاج المعرفي، بحيث ننتقل من مستوى الالتزام بالقوانين المفروضة جبراً، إلى مستوى التبنّي الفعلي لهذه القيم والمبادئ من قبل جميع المواطنين والمواطنات في الدولة. وهو ما يتيح تحقّق هذا الوعي بسلوكيات المواطنين، أفراداً وجماعات، الأمر الذي يفضي إلى نتائج إيجابية في دولة القانون والحقوق المعاصرة التي تعتمد قاعدة ***"جميع السلطات من الشعب وإلى الشعب"***.

ثانياً: المجتمع المدني، بناشطيه وأطره وهياكله. وعلى الرغم من أن هذه الفئة في الغالب تحتاج إلى بذل الكثير من الجهد لتستطيع إعادة بناء نفسها مستقلة في الدول الخارجة من النزاعات، إلّا أنّ العمل معها لتطوير إمكانياتها يحظى بفرص قويّة لتتمكن من استعادة موقعها الفعلي في العمل بشكل مستقل، بالشراكة مع مؤسسات الدولة ذات الصلة، لصون حقوق الأفراد والالتزام بدستور الدولة، والرقابة على سلوكيات هذه السلطة وتشريعاتها للتأكد من انسجامها مع منظومة الحقوق والحريّات.

وتأتي أهميّة هذا التخصيص في الاهتمام من الاعتبارات التالية:

1- الشعب هو مصدر الشرعية للحكم، والطرف الأول في العقد الاجتماعي الذي تقوم عليه الدولة.
2- الشعب هو من ينتخب أعضاء البرلمان، أي السلطة التشريعية التي تسن القوانين في البلاد.
1- وهو المعني الأول بوجوب حفظ حقوقه وحرياته، والمراقب/الضامن الأساسي لاستمرار نظام الحكم وفق القيم الدستورية.
2- أهمية العمل المدني في تحقق دولة القانون والحقوق، من خلال الدور الرقابي الذي يمارسه على السلطة بجميع مؤسساتها.
3- مركزية الوعي العام في صناعة وحماية المشروع الوطني الديمقراطي بما فيها وعي المجتمع، ومواكبته، لممارسات الدولة والقوانين الصادرة عنها.

"إن ضعف الوعي السياسي لدى الأفراد وضعف دورهم في الحياة السياسية في دول عالم الجنوب نتيجة للأوضاع الثقافية والاجتماعية المتخلفة يشجّع على ظهور الحكومات الدكتاتورية والتسلطية واستحواذها على السلطة وفقدان أي نوع من الحرية والمشاركة في صنع السياسات ولجوء السلطة إلى وسائل العنف بكل أشكاله لقمع أي نوع من المعارضة لسلطة الدولة وسياستها، يسهم في بروز ظاهرة فراغ السلطة في هذه الدول." [38]

وأشارت لجنة البندقية في الوثيقة المرجعية لمعايير سيادة القانون إلى دور العامل الثقافي، إذ عدّت ***"أن العناصر السياقية لسيادة القانون لا تقتصر على العوامل القانونية، بل يساعد وجود الثقافة السياسية والقانونية التشاركية داخل المجتمع أو غيابها، والعلاقة بين الثقافة والنظام القانوني، في تحديد إلى أي مدى وبأي مستوى من الواقعية ينبغي التعبير صراحة عن الجوانب المختلفة لسيادة القانون في قانون مدوّن، ودور هذا العامل في تحديد كيفية الوصول إلى العدالة"*** [39].

ولهذا نجد أولوية بدأ العمل على رفع سويّة الوعي الاجتماعي للأفراد لحقوقهم جميعها من دون أيّ استثناءات قائمة على أسس سياسية أو تمييزية على أساس الجنس أو الدين أو القومية ... وللفرد وحده حقّ اختيار ما يحتاج إليه من هذه الحقوق أو ما يريد التخلّي عنه منها، من دون أن يحقّ له أن يتعدّى على اختيارات سواه من المواطنين والمواطنات في الدولة.

ويقع عبء هذه المهمّة بالدرجة الأساسية على السلطة السياسية الحاكمة من خلال المنظومة التعليمية والمنظومة الثقافية في الدولة، وكذلك من خلال النصوص الدستورية والقانونية التي تكفل حرية التفكير لكل مواطن/ة في الدولة منذ الطفولة وحقه في التعليم والمعرفة، مما يؤدي إلى جعل هوية التزام الأفراد بالقوانين واحترامهم لها جزءاً أصيلاً من هويتهم كمواطنين داخل الدولة.

كما يقع عبء هذه المهمة على الجهات الناشطة في المجتمع المدني، لتعزيز مفاهيم عديدة كالمواطنة والديمقراطية واحترام القوانين وغيرها، إضافةً إلى الأحزاب السياسية ودورها في تشكّل الوعي السياسي لدى فئات الشعب ونخبها، وإن تجاهل دور وعي الأفراد لحقوقهم بمختلف

38 د. إسراء علاء الدين نوري، ظاهرة فراغ السلطة في دول عالم الجنوب، مرجع سبق ذكره، ص 55- 56.
39 قائمة معايير سيادة القانون، مصدر سبق ذكره، ص15.

مستوياتها قد يؤدي إلى إفشال مشروع الدولة القانونية بإمكانية استخدام الشعب ذاته كأداة للإحباط إن لم يكن متبنّياً فعلياً لهذا المشروع، ولو كان هو المستفيد الأساسي منه.

من هنا تظهر الحاجة إلى الوعي الاجتماعي الشعبي في بناء دولة القانون والحقوق، فأي مبدأ ديمقراطي أو مدني بحاجة إلى هذا الوعي لحمايته وصون استمراريته، وإلى رغبة الشعب بالخروج من مأزق الاستبداد والديكتاتورية.

الفصل الثالث: اللقاءات المعمّقة

القسم الأول: إعداد المقابلات المعمّقة

أولاً: مدخل

مرّ قرابة ثلاث سنوات على إنشاء اللجنة الدستورية الموكل لها التفاوض بين النظام والمعارضات السورية[40]، تحت إشراف المبعوث الأممي إلى سورية، لوضع دستور سوري جديد لحلّ الصراع الجاري، وليكون أساس بناء دولة القانون والحقوق السورية. رغم ذلك لا يوجد حراك موازٍ متشابك ومرتبط، على الصُّعد القانونية والسياسية والمجتمعية؛ ما يبرّر حالة الترقّب -والشك- التي يعيشها أغلب السوريين/ ات. فجهدت هذه الدراسة لتكون تطبيقاً للمنهج التشاركي، في مسعاها لإشراك فئات مهمّشة من السوريين في تحليل واقعهم، وتحديد مشكلاتهم وآمالهم ومتطلّبات حلّ الأولى وإنتاج الثانية. فنظّم فريق الدراسة عملية تحليل قانونيين سوريين للواقع السوري بمحورية دولة القانون والحقّوق. وهم قانونيون سبق لكل منهم أن عمل في سورية في مجال من المجالات التالية: (المحاكم – القضاء – التدريس الجامعي - هيئات رقابية - حقوق الإنسان). وقام فريق العمل، بعد إنجازه المقدّمة متضمّنة شرحاً للموضوع، وبعد إنتاجه المبحث النظري، بشرح منهج عمله، واستخلاص أسئلة لمقابلاتٍ معمّقة حول دولة القانون والحقوق منها، ونظّم مقابلاتٍ معمّقة مع القانونيين المشاركين، وسجّل المقابلات، وفرّغها حرفيّاً، وقام ببناء تصنيف للإجابات بحيث يسهل على القارئ فهمها، ويسهل استخلاص استنتاجات منها، وثبّت ملاحظات التحرير في مطلع عرضها.

ثانياً: المنهج ووضع الاسئلة

1- المنهج

اعتمدنا في دراستنا على المنهج التشاركي، من خلال إجراء المقابلات الفردية المعمّقة مع 31 قانونياً/ قانونيةً سورياً/ ةً، لكونه يتيح كسر العلاقة التقليدية بين المشاركين/ ات في الدراسة، فلا يعود هناك باحثون/ ات ومبحوثون/ ات، وإنما عملية تفكير يشارك فيها الجميع (المشاركون/ات

[40] 23 أيلول (سبتمبر) 2019.

وفريق العمل متضمّناً المراجعان)؛ بحيث أُتيح لكلّ المشاركين/ ات تحليل موضوع البحث، ومن ذلك مساءلة الأسئلة إن كان هناك ثمة حاجة إلى ذلك، والتوسّع بما يعتقده/تعتقده قد غاب عنها. ولقد امتدّت فترة المقابلات الميدانية على مدار خمسة أشهر.

وفي المقابلات المعمقة لم نكن نبحث عن إجابة موحدة لا نعتقد بوجودها، وحريٌّ بنا القول إنّنا لم نكن في الأصل نبحث عن قوالب نظرية موجودة بأشكال مختلفة في بطون الكتب، وإنما كان هدفنا الأول تحقيق ما نعتقد أنه حاجة لسورية والسوريين/ ات، ألا وهو إنجاز خطوة من مسعانا لإشراك المهمّشين/ ات (وهم أغلب السوريين) بتحليل واقعهم المركّب، لكونهم أصحاب/ صاحبات المصلحة في الوصف الدقيق للواقع، ومشكلاته، وإجراء التغيير الذي يقرّرونه بأنفسهم. ولقد عزّز مبحثنا النظري الذي قرّرناه (للأسباب المعروضة في مقدمة الدراسة) من هذه الحقيقة، فملاحظتنا أننا بحاجة إلى معرفة نظرية قبل التوجه إلى المشاركين/ ات ثبَت لنا صحّتُها أثناء العمل؛ فبعد الإنجاز الأول لهذا المبحث صرنا قادرين بشكل أفضل على فهم تحليلهم، وأيضاً على تحسين فهمنا النظري وتعديله وتطويره بناءً على تحليلهم. وهكذا، مستفيدين ممّا قدّمه المشاركون/ ات من تحليل، وبعد انقضاء كل مرحلة من المقابلات المعمقة، كنا نجتمع كفريق عمل ونعيد الحوار حول موضوعات في المبحث النظري ونعمل على تطويرها بشكل جماعي. وهذا يعني أنه رغم وجود المبحث النظري قبل المقابلات المعمّقة، ولكن بكونها اختباراً له، فهو لم يكفّ عن التطور إلى ما بعد انتهائها.

ومكّننا هذا المنهج من تحقيق الغرض الأساسي من دراستنا، بإشراك قانونيين سوريين/ ات، من خلفيّاتٍ متنوعة على الصعيد الإيديولوجي والرأي السياسي والمناطقي، في تحليل واقعهم والتحدّيات الخاصّة به من منظور دولة القانون، التي أجمعوا على أنها حاجة لا غنى عنها لسورية. وهم من شريحة من شرائح المجتمع السوري قاومت تهميشها عبر عقود من قبل سلطات استبدادية متعددة تختلف على الحكم وتتفق على منع السوريين من تقرير مصيرهم بأنفسهم، وتتفق على أن وظيفة القانون الوحيدة التي يسمحون بها هي تثبيت حكمهم وإخضاع المحكومين، وعلى أن وظيفة القانونيين عندهم تنوس بين تنظيم تطبيق هذه المهمة، أي تحويلهم إلى أداة تسلّطية، و/أو تحويلهم إلى زينة توحي بوجود الغائب الكبير ألا وهو العدل دون أن يوجد فعلاً؛ وصولاً إلى الحكم الظلامي الذي ألغى وظيفتهم واستعاض عنهم بأتباعه من المتعصّبين الإيديولوجيين كحال "الدولة الإسلامية" (داعش).

2- وضع الأسئلة:

وضع فريق العمل أسئلة المقابلات، معتمداً على المبحث النظري، وبعد مراجعته أهمّ المراحل المفصليّة في التاريخ القانوني السوري، التي تضمّنت البحث في مواد الدساتير السوريّة[41]، وتركيز اهتمامه على المواد الدستورية التي ساهمت في إضعاف المسيرة باتجاه دولة القانون والحقّوق، وعلى أبرز القوانين التي حالت دون اكتمال تجربة دولة القانون والحقّوق في سورية، وبضمنها القوانين التي قلّصت من فاعلية القضاء السوري كمنظومة لحماية الحق والحريّات بالدرجة الأساسيّة، وقَوّت المنظومة الأمنية التي ترسّخت في سبعينيّات وثمانينيّات القرن الماضي، والتي لم تتمكّن في ما بعد كلّ محاولات الإصلاح الشكلية منذ عام 2000 من تخفيف وطأتها؛ آخذةً في الحسبان تعقيدات الوضع الحالي السوري المتشظّي، والانهيار الواسع في النظام الحاكم الذي طال معه الدولة بحيث بات ما يعمل من مؤسساتها المدنية ضعيفاً محدود الولاية والقدرة.

وتضمّن ملفّ أسئلة المقابلات المعمّقة: مدخلاً، وخمسة أسئلة رئيسة، ومجموعة من الأسئلة التفصيلية حول المصطلح وعناصره بالإطار العام، ثم قراءة ومقارنة لمظاهر دولة القانون وأسسها ضمن مرحلتين تاريخيتين (قبل انقلاب حافظ الأسد وبعده)، ثم مجموعة من الأسئلة التفصيلية حول اشتراطات تحقّق دولة القانون والحقّوق انطلاقاً من الواقع الحالي (الدستور والنصوص الواجب العمل عليها؛ المحكمة الدستورية؛ القضاء؛ مبدأ فصل السلطات؛ نظام الحكم؛ النظام الانتخابي؛ الحقّ والحريات؛ معايير العدالة الممكنة).

ثالثاً: نص الأسئلة مع المدخل اللذين طُرحا في المقابلات المعمقة

1- مدخل

تعدّ الدعوة لدولة القانون واحدةً من الدعوات المبكرة والمستمرة في سورية الحديثة، وتختصّ هذه الدراسة في البحث في معرفة وتعريف قانونيين لهذه الدولة، ومكوّناتها وعناصرها، وشروطها، وتقييمهم للمؤسسات القائمة استناداً إلى وعيهم لها، وما إذا كانوا يجدون دولة القانون ممكنة التحقّق في سورية، وتوصياتهم للعمل من أجل دولة القانون في سورية.

41 - يمكن العودة لكتاب فصل السلطات سابق الذكر، والصادر عن المركز السوري للدراسات والأبحاث القانونية، والمكوّن من دراسة وأرشفة لكل الدساتير السورية.

2- نصّ الأسئلة

س1_ برأيك، كيف يمكن تعريف دولة القانون، وما موقع الدستور فيها؟

س2_ برأيك، ما هي أهمّ عناصر ومكونات دولة القانون؟

س3_ بناء على التعريف الذي أوردته بداية، و/أو العناصر والمكوّنات التي ذكرتها، والشروط الدستورية، هل تعتقد:

أ/ كان هناك دولة قانون في سورية، بشكل كامل أو جزئي، منذ نشأة دولتها حتى حكم حافظ الأسد عام 1970؟ إن كان الجواب بالنفي برأيك ما هي أهم موانع نشوء هذه الدولة آنذاك؟

ب/ كان هناك دولة قانون في سورية، بشكل كامل أو جزئي، منذ استلام حافظ الأسد الحكم حتى الآن؟ إن كان الجواب بالنفي برأيك ما هي أهم موانع نشوء هذه الدولة؟

س4_ بالاستناد إلى ما ذكرته في الإجابة عن السؤالين السابقين، هل تعتقد أن هناك إمكانية لبناء دولة القانون في سورية مستقبلاً، وما هي اشتراطات ومطالب ذلك؟ وتابعاً له الأسئلة التفصيلية:

أ/ بناء على تعريفك لموقع الدستور من دولة القانون، هل تعتقد أن الدستور الحالي يمكّن السوريين من السير بالخطوات الأولى لتحقيق دولة القانون؟ في حال كانت الإجابة بنعم، كيف برأيك؟ وفي حال الإجابة بلا، ما الحلول برأيك؟

ب/ ما هي أهمّ المواد الدستورية التي يجب تضمينها لبناء دولة القانون؟ وهل أنت مع وجود مبادئ فوق دستورية؟

ت/ ما تقييمك لواقع الحريات والحقوق؟ وكيف يمكن حمايتها بشكل قانوني فعلي بحيث يجري منع الانتهاكات؟

ث/ ما تقييمك لواقع مبدأ فصل السلطات اليوم؟ وكيف يمكن العمل على حمايته مستقبلاً؟

ج/ هل تعتقد أن للمحكمة الدستورية دوراً أساسيّاً في تحقيق دولة القانون؟ إذا كان الجواب بالإيجاب ما هو واقع المحكمة الدستورية الحالي؟ أين الخلل فيه؟ كيف يمكن العمل على إصلاحه في المرحلة القادمة؟ وكيف تبدأ هذه الخطوات؟

ح/ ما هي معايير العدالة التي يجب العمل عليها لتحقيق دولة القانون؟ وهل منها مبدأ المحاسبة على الجرائم بما فيها الانتهاكات الكبيرة وجرائم الحرب؟

خ/ كيف ترى وضع القضاء العادي اليوم؟ ومدى استقلاله، وفي حال الجواب بوجود خلل في فرصته ليحقق هدف العدالة المنشأ لأجله فما هو؟ وما هي أبرز النقاط التي يجب العمل عليها قانونياً للقضاء على هذا الخلل؟

س5

أ/ برأيك ما هو شكل نظام الحكم الأمثل لبناء دولة القانون؟

ب/ برأيك ما هو شكل النظام الانتخابي الأمثل لبناء دولة القانون؟

رابعاً: المشاركون/ ات وتقنية المقابلات

1- المشاركون/ ات في المقابلات

نتيجة عدم قدرتنا على اختيار عينة تمثيلية نتيجة الظروف الأمنية القاهرة، اخترنا عيّنة من القانونيين/ ات بناء على عامل الثقة الأمنية أولاً، وبالاستناد إلى المعايير التالية:

أ/ مستويات متعددة بالاختصاص الحقوقي (محامون – أساتذة جامعيون– خبراء قانونيون – حقوقيون).

ب/ الاهتمام بالشأن العام (مدني – سياسي – اجتماعي – أكاديمي).

ت/ التوزع الجغرافي: فقد توزعّت العيّنة على مجموعة محافظات سوريّة وفي الشمال السوري ودول اللجوء.

ث/ عدم التمييز: فقد تضمّنت العيّنة مشاركة الإناث، والذكور، والعرب، والكرد، وغيرهم. ومجموعة العوامل الأخرى كتعدد الخلفيات الثقافية، والفكرية، والسياسيّة، والاجتماعية، والدينية.

شملت الدراسة مشاركة 31 قانونيّاً وقانونيّة.

2- تقنية المقابلات وسرّية البيانات

اعتمدنا وسيلتين للاتصال مع المشاركين:

الأولى: عبر اللقاءات المباشرة حيث استطعنا ذلك.

الثانية: عبر تقنية الاتصال عبر الإنترنت.

مراعين في عملنا العناصر التالية:

أ/ السريّة وأمان المشاركين/ ات التي تتضمن نشر مشاركاتهم/ن مع رموز بدلاً أسمائهم/ن.

ب/ سريّة ما تحفّظ بعض المحامين/ ات على نشره.

ت/ توفر آلية لحماية بيانات المقابلات.

ث/ وسيلة التواصل الأنسب للمشارك/ة حسب بلد الإقامة.

وقد سجّلنا معظم المقابلات، ثمّ فرّغنا ما سجّلناه حرفيّاً، وحذفنا المقابلات المسجّلة للمشاركين/ات في الداخل السوري بناء على طلبهم، في حين حفظنا نسخة مسجّلة واحدة عن جميع المقابلات التي أجريناها في الخارج السوري. وذلك كلّه جرى وفق آلية أرشفة إلكترونية آمنة تحفظ سرّيّة المشاركين والبيانات الموجودة.

خامساً: تفريغ المقابلات المعمّقة

جرى تفريغ المقابلات المعمّقة بأمانة، مع تصرّف طفيف في مواضع كان التدخل فيها لصالح ترتيب النص وجعله أقرب إلى اللغة الوسيطة (بين الفصحى والدارجة)، وذلك لتفهمها أوسع شريحة من القرّاء ما دام التعديل لا يمسّ أمانة النقل بضرر. ومن ذلك أننا نقلنا أسماء الإشارة والأسماء الموصولة وبعض أدوات النفي والاستفهام من صيغٍ عامّية استُخدِمت، إلى مقابلها باللغة العربية الفصحى، وذلك لتصبح مفهومة من الجميع. وللسبب نفسه جعلنا الكثير من الضمائر المنفصلة والمتصلة التي وردت في النص باللغة العربية الفصحى، واستخدمنا كلمة "الآن" للدلالة على اللحظة الحاضرة بدل المفردات العامية المستخدمة. إضافة إلى تغيير كلمتين وردتا بتكرار؛ وهما كلمة "كمان" التي وردت بمعنى "أيضاً"، وكلمة "بس" التي وردت بمعنى: "فقط"، "لكن"، "عندما"، بحسب ورودها بسياق الكلام. وحين كان لا مهرب من التدخل لتصويب الفهم وضعنا تدخلنا بين المزدوجين المعقوفين [...].

القسم الثاني: نتائج المقابلات المعمقة

مدخل

أهمل المشاركون/ ات، خلال المقابلات المعمقة، انفعالات السجال السياسي السائدة في الحالة السورية، واستطاعوا التسامي فوق خنادق الأطراف السياسية المتصارعة وعدميتها، وركزوا بدلاً من ذلك على تحليل تعقيدات الواقع السوري بمركزية دولة القانون، وما يعدونه غاياتها من عدل وحقوق ومحاسبة للمنتهك؛ واعتمدوا الديمقراطية كآليات حكم، ورقابة، ومعارضة، ومشاركة للجمهور تضمن آلا يستطيع أيٌّ كان منعها. وتبيّن لنا من تحليل المشاركين/ ات كيف يعرفون/ن دولة القانون بعناصرها، باهتمام بالغ؛ ومردّ ذلك هو النزعة العملية التي تثمّن ما يمكن تحديده من التجربة، ويتضمّن بذاته سبل تنفيذه وضماناته.

واعتمد المشاركون/ ات على منهج التدرّج المحمي بضمانات الاستمرارية، التدرّج الذي قد يكون عندهم مشروطاً بإسقاط سلطة الأسد كخطوة أولى، و/ أو إسقاط هيئات المعارضة بالخارج، أو دون ذلك؛ بناء على تنظيم للأولويات مختلف إلى هذا الحد أو ذاك، قد يعني أحياناً استخلاصاً متعدّداً لمعنى أو كيفية هدف واحد. ومن ذلك على سبيل المثال وحدة الجمهورية السورية التي أجمعوا عليها، ولكن لأنهم في تحليلهم راعوا واقع الانقسام الحالي بفعل الصراع بين سلطات أمر واقع متعددة، ووجود قوى احتلال أجنبي على الأرض كل منها داعم لأحد الأطراف السورية، ولضرورة معالجة التعدد الذي هو من طبيعة السوريين، ولأن من المشاركين/ ات من لديه تخوفات من تأثير القوى الإسلامية الراديكالية على قطاع من السوريين، فقد طرحوا عدداً من المقاربات للتدرّج من خلال أشكال عدة للنظام الديمقراطي، منها الرئاسي، أو الرئاسي البرلماني المشترك، وبحالة واحدة طُرحت الديمقراطية التوافقية. وهناك من طرح الفدرالية. وفي أثناء تحليل تعديل الدستور برزت معالجتهم بمنهج التدرّج نفسه، فإذا كان غالباً في تحليلهم هناك هيئة تأسيسية ومرحلة انتقالية، إلا أنه كان هناك تفكير باحتمالات عدة للخطوات، منها البدء بإجراء تعديلات على الدستور الحالي، أو وضع دستور جديد، ولكن في كل الحالات كان الدستور مفتوحاً على التطوير التدريجي بعلاقة مع إنجازات مطلوبة على صعيد محاسبة مجرمي الحرب والوعي العام ونجاحات الدولة. وجرى التأكيد في هذا التدرج أن تتضمن الخطوة الأولى تحرير القضاء من قيد السلطة التنفيذية، وضمان استقلاله عبر فصل

سلطات محدد بالدستور بشكل واضح، ومنفّذ بآليات غير قابلة للتراجع عنها، ولتكون السلطة القضائية أهم ضمانات التدرج واستمرار السير في طريق التطوير الديمقراطي للوصول إلى دولة القانون.

وتضمّن تحليل مشاركين/ ات توضيح أن عدم وجود دولة القانون والحقوق في سورية له جذور تاريخية سياسية وقانونية واقتصادية وتعليمية، كانت طول الوقت في صراع مع عوامل مناقضة لها تدفع باتجاه دولة القانون والحقّوق. وجرى عرض هذا الصراع من خلال ذكر نسقي العوامل المتداخلين في الواقع، وإظهار الضرر الذي ألحقه حكم العسكر بالديمقراطية في سورية، ابتداء من الانقلابات العسكرية، مروراً بالوحدة مع مصر (التي كانت آنذاك بقيادة مجلس قيادة الثورة المشكّل من قادة عسكريين)، ثم الانقلاب الذي قاده عسكريون في 1963 واستأثر بالسلطة بعده عسكر حزب البعث، وصولاً إلى انقلاب حافظ الأسد ومجموعته، الذي أنهى كلّ الاحتمالات الديمقراطية وأغلق على سورية في غياهب الاستبداد.

المحور الأوّل: دولة القانون في سورية بين التعريف والتاريخ

أولاً: تعريف دولة القانون وعناصرها

1- تعريف دولة القانون

قبل كل شيء ركز المشاركون/ ات على أن دولة القانون هي الدولة التي يرضخ كل من فيها للقانون. ووردت تعبيراتهم/ ن بحرفية هذه العبارة، أو بمعناها. مثل قول الأستاذ (ع. ج):

"دولة القانون ببساطة هي الدولة التي تحكمها فعلاً القوانين، وليس أشخاصاً أو جماعات، بغضّ النظر عن مسمّاها، دولة يحكمها قانون يخضع له الجميع من دون أيّ تمييز؛ بحيث يكون أساسها معتمداً على القانون الذي ينظّم تفاصيل إدارة الدولة، والعلاقة بين السلطات، الصلاحيات والمهام التي يتمتّع بها المسؤولون في الدولة من أصغر مسؤول إلى أكبر مسؤول، وألا تكون العلاقات في الدولة تابعة للأشخاص والسياسة. وهذا الكلام قانوني وليس سياسيّاً، في الدول المتحضّرة كل شيء خاضع للقانون حتى مسؤوليّات الأفراد، وجميع العلاقات بين المؤسّسات العامّة. [...] والدستور طبعاً هو الناظم لكلّ شيء، وهو المظلّة العليا التي ينبثق عنها كلّ قانون".

وحدّد المشاركون/ ات الدستور كأساسٍ لبناء دولة القانون، وهو ما عبّر عنه الأستاذ (ح. ف) بقوله:

"دولة القانون بشكل عام هي الدولة التي تخضع للقانون، الدولة التي تخضع جميع السلطات فيها للقانون، هي الدولة التي يكون فيها القانون بشكل عام سواء الدستور أو القانون العادي هو السلطة العليا. فكل سلطات الدولة عندما تخضع للقانون تخضع للدستور الذي هو القانون الأسمى في هذه الدولة، ممكن نسمّيها دولة قانون؛ هي دولة دستورها ينصّ على مبادئ عامة وهامة جداً هي مبادئ حقوق الإنسان وفصل السلطات. حتى إن واضعي إعلان حق المواطن الفرنسيين عام 1791 الذي صار بعد الثورة والذي يعتبر لحدّ الآن إعلانه جزءاً من الدستور الفرنسي قالوا إن أي دولة أو أيّ مجتمع لا ينصّ فيه الدستور على فصل السلطات وحقوق الإنسان هو مجتمع بلا دستور. فدولة القانون المفصل تبعها يكون في دستور في قانون أعلى

وتخضع جميع أجهزة الدولة لحكم الدستور والدستور فيه نصوص بما يتعلق بفصل السلطات وحماية حقوق الإنسان وإلا لا توجد دولة بدون هذه المبادئ".

وركّز الأستاذ (ر. س) على سلطة القانون التي أعطى الدستور فيها موقع الصدارة، فقال:

"دولة القانون: هي الدولة التي تكون سلطة القانون فيها سواء النصوص الدستورية أم التشريعات البرلمانية هي السائدة على الأرض وملزمة للسلطات وللمواطنين على قدم المساواة أمام القانون وفي القانون. موقع الدستور فيها أنه يحتل الصدارة القانونية وقمة الهرم القانوني في البلد، بحيث يكون هو الإطار الذي يرسم السياسات في البلد".

وقد شدّدت الأستاذة (ب. ل) على سموّ الدستور، وفي الوقت نفسه أشارت إلى المعايير التي يقاس عليها محتوى الدستور المطلوب في دولة القانون بوقتنا الراهن، قائلةً:

"دولة القانون: هي الدولة التي يكون فيها الدستور هو الأساس وهو القانون الأسمى، وبالطبع ليس أي دستور، فالدستور يعبّر بشكلٍ أو بآخر عن العقد الاجتماعي، ويجب أن يعبّر عن الحقوق والحريّات الإنسانية بشكلها الأمثل الّذي تضمّنته الشرعة الدولية لحقوق الإنسان، ويعبّر أيضاً عن الديمقراطية الحديثة. وبالتالي يعني يجب أن ينصّ هذا الدستور على فصل السلطات وسيادة القانون، وبدون هذه المعايير لا يمكن الحديث عن دولة القانون، حيث يجب تضمين تلك المعايير ضمن الوثيقة الدستورية ويجب أن تكون سامية، أي إنها الوثيقة الأسمى بالبلاد".

ونلاحظ أنه، على الرغم من اختلاف صياغات المشاركين/ ات لتعريف دولة القانون، إلا أنه كان هناك قواسم مشتركة تمثّلت في خضوع الدولة للقانون، وفي أن الدستور هو الضامن لهذه العملية. ومنه ما قالته الأستاذة (س. ف):

"في تعاريف كثيرة لها، لكن التعريف الذي حبّيته هو أنه هي دولة دستورية دولة بتخضع جميع أجهزة الدولة وسلطاتها، لسلطة القانون. وفي تعريف (كعين حقوقية) استسغته أكثر، يستخلص أنه دولة القانون هي الدولة التي تخضع فيها جميع السلطات الحاكمة لقواعد تقيّدها وتسمو عليها؛ أي إن مبدأ المشروعية يهدف لجعل هذه السلطات أو السلطات الحاكمة في الدولة تخضع لها وللمحكومين، الدستور هو الضمانة لخضوع الدولة للقوانين".

وخلال المقابلات بدا واضحاً أن المشاركين يعرّفون دولة القانون بعناصرها، فعلى سبيل المثال ركّز الأستاذ (ح. د) اهتمامه في تعريفه دولة القانون على عنصر فصل السلطات، لما له من أهمية في توازن المؤسّسات، فقال:

"دولة القانون هي دولة مؤسّسات، مؤسّسات مستقلة وفقاً لاستقلال السلطات الثلاث: التشريعية، والقضائية، والتنفيذية؛ لمّا يكون في استقلال للسلطات الثلاث فقط هناك دولة قانون ودولة مؤسّسات. موقع الدستور: هو المنظّم الأساسي للسلطات الثلاث".

وفي تحليله أكد الأستاذ (ش. ج) على إلزامية القانون والدستور، وأضاف إلى عنصر فصل السلطات المركزي أحد أهم الأهداف السامية للدولة وهو الحفاظ على الحقوق والحريات للأفراد فقال:

"هي الدولة التي يكون فيها للنص القانوني والدستوري قوة ملزمة بشكل يجعل من الأجهزة المناط بها تنفيذ القانون مستعدة لتنفيذ القانون بشكل وافي وأمين، بالإضافة لأن تكون العلاقة بين السلطات المكونة لجهاز الدولة قائمة على توازن يحكمه النص القانوني والدستوري. هذا التوازن يضمن من جهة تحقيق التوازن والسكينة والحفاظ على الأمن والنظام العام، ويضمن بذات القدر المحافظة على حقوق وحريات الأفراد. بمعنى آخر: ألا يكون للسلطة التنفيذية قدرة على التأثير على السلطة القضائية وأن تكون السلطة التشريعية قادرة بشكل حقيقي وفاعل على ممارسة دورها بالرقابة والتشريع. في دولة القانون الإدارة العامة ملزمة بتحقيق التوازن بين معيارين: تسيير المرافق العامّة، والمحافظة على حقوق الأفراد وحرياتهم. والدستور هو القانون الأسمى بما يحمله من جملة مفاهيم اقتصادية واجتماعية، تتحول بموجبه إلى مبادئ دستورية واضحة لا تحمل أكثر من وجه. أهمية عدم الإحالة إلى القوانين بالدستور. أي سلطة تشريعية منتخبة بشكل حر وديمقراطي ينتج عنها سلطة تنفيذية تحوز على ثقة الجهة التشريعية وسلطة قضائية مستقلة استقلال تام لا يكون لوزير العدل أي تأثير عليها".

وقدم الأستاذ (ش. س) تعريفه، مؤكداً الحاجة للتأصيل القانوني:

"دولة القانون هي الدولة التي تخضع فيها جميع السلطات والأفراد على السواء لحكم القانون في جميع مظاهر نشاطه.! [...] ومصطلحات دولة القانون، والشرعية، والمشروعية، وسيادة القانون، مازالت مصطلحات ملتبسة في ثقافتنا القانونية وبحاجة إلى تأصيل قانوني، باعتبارنا

نستخدمها سياسياً كمترادفات غالباً. والتعريف الذي أشرت له في البداية هو تعريف أقرب للسياسة منه إلى القانون. عندما نستخدم مصطلح الدولة القانونية فإننا نقصد به دولة تحترم القانون والحريات الفردية وتتمتع السلطات فيها بالاستقلال وتخضع جميعها للقانون الذي لا بد أن يكون متفقاً مع مبادئ العدالة والحرية والمساواة، ويمكن أن نضيف أيضاً مبدأ العدالة الاجتماعية، وينسجم مع المعاهدات الدولية والشرعة الدولية لحقوق الإنسان.

أما بالنسبة إلى موقع الدستور في دولة القانون فهو حجر الزاوية في وجودها، فهو الذي يحدّد نظام الحكم وشكل الدولة والعلاقة بين السلطات وحقوق الأفراد والحريات العامة إلخ. وأعتقد أن إعمال مبدأ سيادة القانون في بعض الدول لا يحقق دوره إلا إذا ترافقت فكرة سيادة القانون مع مجموعة من المبادئ التي تحفظ روحية المبدأ، ومنها آليات سنّ القوانين وتعديلها، والرقابة على تطبيقها، واتفاق القانون مع مبادئ الشرعة الدولية لحقوق الإنسان، وتكريسه لمبدأ المساواة أمام القانون وفي القانون، فلا معنى لسيادة القانون إذا كانت السلطة السياسية قادرة على تعديله على هواها ودون ضوابط أو كان تطبيقه مخالفاً للمبادئ الدستورية أو يتسم بالتمييز وهيمنة السلطة التنفيذية أو بالعموم هيمنة إحدى السلطات الثلاث".

وركّزت المشاركة (م. أ) على مركزية الدستور في دولة القانون، وأهمية وضوحه وشفافيته وتضمنه حقوقاً فردية أساسية، فقالت:

" الدولة التي تكون حقوقي فيها متساوية كامرأة، وكإنسان بأخذ فيها نفس الحقوق وعليّ نفس الواجبات. لي حقّ بالمحاسبة دائماً، والمراجعة بطرق قانونية، بطرق شفافة وواضحة. بيكون لي الحقّ بتوكيل محامين، وبالتعرف على المعلومات يلي الدولة عندها ياها عني. وحق أنه ما يكون عند الدولة بيانات عني أنا ما بدي شاركها ياها. وحق حماية البيانات، وحق انتقاد الدولة. وأنه يكون لي حقّ غيّر السياسة المطبقة علي من خلال تجمّعات مدنية، بدون ما يكون لهالسلوك آثار سلبية عليّ. الدستور هو واحد من أهم الوسائل التي أمارس من خلالها حقي بالمواطنة، هي أداة كتير مهمّة لأقدر مارس من خلالها هالحقّ. ولازم كون بعرف الدستور إن كنت حقوقية، أو كنت مواطنة بس مالي علاقة بوضع الدستور بشكل مباشر. ولازم يكون هذا الدستور واضح وشفاف بالنسبة إلي كمواطنة. وهذه الأداة التي من خلالها بقدر طالب الدولة بحقوقي في حال تم انتهاكها. وكذلك الدستور هو أداة ما إلها شكل واحد بشكل دائم،

لازم يتغيّر بتغيّر الأوضاع والظروف. مثال: في سورية، لازم يتغيّر الدستور لأن وضعه نظام ديكتاتوري، لازم يتعدّل ويتضمّن حقوق الإنسان وحقوق المختفين قسرا مثلاً".

وتوسّع الأستاذ (ب م. أ) في العناصر/ المبادئ المكونة لدولة القانون، وأكد على الحقوق، إذ قال:

"المفهوم عند الأخصائيين: ضمن المعيار والسياق الحضاري لها هي الدولة التي تملك مؤسسات فاعلة قادرة على القيام بدورها مع وجود فصل تام للسلطات الثلاث، وكل سلطة تملك الإمكانية للقيام بدورها دون تعدّي على صلاحيات سلطة أخرى. وضمن المعايير الحقوقية؛ تبدأ بدستور يضمن الحقوق الأساسية للمواطن ومبدأ فصل السلطات ودور كل سلطة بشكل واضح ومحدد، وواجبات الدولة وصلاحياتها بحماية هذه الحقوق دون تجاوز على حقوق الفرد، وتضمن وجود حياة سياسية وتعددية حزبية وقوانين، ومجتمع مدني، وممارسة المواطن لدوره ضمن ضوابط واضحة وصريحة بشكل دقيق لا يمكن تجاوزه".

أما الأستاذ (ش. إ) فقال:

"دولة القانون هي الدولة التي يكون فيها دستور وضع من قبل هيئة تأسيسية وصادق عليه الشعب، وشكل هيكلية الدولة ووضعت قوانين ناظمة لعلاقة الأفراد فيما بينهم وبين الدولة استناداً إلى هذا الدستور. وموقع الدستور هو أبو القوانين، وهو الأساس الذي تقوم عليه الدول، ليس فقط في دولة القانون بل في كل الدول".

2- العناصر المكوّنة لدولة القانون:

انتهج المشاركون/ ات نهج تعريف دولة القانون بعناصرها، وهو المنهج الذي صرحت عنه الأستاذة (ب. ل) بقولها:

"أنا كمحامية لا يمكنني أن أعرّف دولة القانون إلّا عبر العناصر التي ذكرتها سابقاً في السؤال الأوّل وهي: يجب أن يكون هناك وثيقة دستوريّة تعبّر عن الشرعة الدولية لحقوق الإنسان، أيضاً الديمقراطية بمعناها الحديث وليس حكم الشعب نفسه بنفسه فقط، أو ليس فقط اختصار الديمقراطية بصندوق الانتخابات؛ فصل السلطات؛ سيادة القانون يلي بتبلش من مسألة سمو الدستور".

الأستاذ (ش. إ) قال:

"أن يوجد دستور وضع من قبل هيئة تأسيسية منتخبة من الشعب ثم يصادق عليه هذا الشعب، وأن تتوفر أدوات لإمكانية تطبيقه كما ورد."

وقد برزت هذه النقطة بقوة من خلال تضمين المشاركين/ ات إجاباتهم بأمثلة عن الواقع السوري الذي اختبروه وعايشوه، محاولين فهم مواطن القوة والضعف فيه. فكانت إجابتهم مستمدة من واقع تجربتهم، مستفيدين من معرفتهم النظرية، وهو ما كان واضحاً في إجابة الأستاذة (م. س):

"سيادة الدستور الوطني على كل القوانين. فصل السلطات: تشريعية، وتنفيذية، وقضائية، وكلّ شي يجب أن يكون له حدّ. سيادة القضاء على كافة المفاصل في الدولة؛ أي يكون لدينا جهة قضائية وقانونية مستقلة تحاكم السلطات الحكومية. مثلاً في سورية كلّ القضاة يعيّنهم وزير العدل ويتدخل الرئيس، والمحكمة الدستورية العليا التي تحاكم الرئيس معيّنة من قبل الرئيس نفسه، فنحن لدينا هذا الخلل بالتداخل بين السلطة التنفيذية مع القضائية.

سيادة القضاء دون تغوّل بل بما يوافق الدستور، نحن لدينا الآن تغوّل للسلطة التنفيذية على كل شي تشريعية وقضائية، نحن لا نريد الوصول إلى مرحلة أن يصبح الموضوع بالعكس، نحن نريد توازن وفق ما هو منصوص عليه في الدستور، عمل السلطات ليس متداخلاً بل مكمّلاً لبعضه، فالسلطة القضائية وحدها لا تكفي في الدولة لتكون دولة قانون، إجباري يجب أن يكون هناك عمل ثلاث سلطات تكمّل بعضها مع فصل بالأعمال، فهناك تفاصيل معينة لا يمكن أن تقوم بها السلطة التنفيذية ويجب أن تقوم بها السلطة القضائية، من الممكن أن يكون الدستور قد نص على شيء يخص دولة القانون مثلاً موجود بالدستور مبدأ فصل السلطات الذي هو عنصر من عناصر تشكيل دولة القانون في حال تطبيقه لكنّه لا يطبّق لدينا بسبب قانون الطوارئ الذي كان موجوداً، في الجامعة في القانون الدستوري هناك فصل السلطات الثلاث التشريعية والقضائية والتنفيذية، مجلس الشعب يحق له أن يعمل كذا وكذا. تحديد مهام وصلاحيات كل سلطة بحيث لا يحدث تغوّل من أي سلطة على الأخرى، إذ لا يكفي أن يكون لديّ سلطة قضائية دون باقي السلطات على أهميتها، ويجب أن يكون عملهم متكامل".

ولقد اقتصرت إجابات بعض المشاركين على عنصر، أو اثنين، عدّه/ هما المشاركون/ ات الركيزة والأساس في تحقيق دولة القانون. ومنه ما قاله الأستاذ (ع. ح):

"مبدأ فصل السلطات. سيادة القانون. الدستور هو الأساس ويجب أن يكون جيداً، لينعكس تأثيره على كل مناحي العمل في الدولة وقوانينها".

بينما قاربت تحليلات مشاركين/ ات آخرين معظم العناصر التي وردت تارةً حرفيّاً وأخرى بمعناها في سياق تحليلاتهم، ومنها ما ورد في تحليل المشارك (ك. ل):

"عناصر دولة القانون هي: أ- الفصل بين السلطات. ب- أنظمة حوكمة. ت- قوانين مكتوبة تتمتع بالشفافية والمشاركة في صناعة القوانين ضمن مناخ ديمقراطي. ث- مساواة أمام القانون. ج- مساءلة. ح- استقلال القضاء. خ- ديمقراطية".

ولا بد من الإشارة إلى أن أغلب المشاركين/ ات ركزوا على شرط الديمقراطية في سياق رؤية عملية لآليات تحقيق دولة القانون. ومنه ما ورد في تحليل الأستاذ (ر. س):

"أ- التمثيلية المتجسدة في إرادة الشعب الحرة والديمقراطية في ممارسة حق الانتخاب وفق البرامج والسياسات الوطنية. ب- سيادة النصوص الدستورية وإلغاء كل ما هو مخالف لها. ت- تطبيق النصوص القانونية على السلطات الثلاث وعلى المواطنين. ج- أن تكون النصوص الدستورية والقانونية قد سنّتها سلطة تشريعية منتخبة ديمقراطياً تعكس الرؤى والأفكار السياسية في البلد. ح- استقلال القضاء".

وفي السياق نفسه أتى تحليل الأستاذ (ش. س) الذي ركّز على ديمقراطية الدستور، فقال:

" هناك عناصر أعتقد أنها الأهم في بناء دولة القانون هي: الدستور ولا بد أن يكون ديمقراطياً ويضمن الحقوق والحريات العامة والفردية ومتمتّعاً بالسموّ القانوني، وفصل السلطات، وسيادة القانون (خضوع الإدارة للقانون)، والرقابة القضائية على دستورية القوانين سواء في إصدارها وإقرارها أو تطبيقها".

فيما أورد بعض المشاركين/ ات عنصر المجتمع المدني وأكدوا/ ن أهمية دوره في مراقبة العمل الحكومي. ومنه ما ورد في تحليل الأستاذة (س. ف):

"العناصر بتبلش بشكل أساسي بوجود الدستور، وما عم أحكي عن وضعنا بسورية، بل عم أحكي عن الموضوع كمنظومة. قناعتي الضامن الأساسي لعدم تجاوز سلطة على سلطة هو وجود الدستور، وإذا حصل تجاوز الدستور بيمنع هذه المخالفة، ويحاسب وتتم مساءلة مرتكب هذه المخالفة.

العنصر التاني هو تدرّج القواعد القانونية، ومعناها عندي هرم قانوني، بمعنى آخر يجب أن تحترم القاعدة الأدنى القاعدة الأعلى منها، يعني تسمو عليها.

في حال القاعدة الأدنى تجاوزت قاعدة أعلى يحق (برأيي) للجميع مخالفتها. بمعنى آخر إذا التشريع خالف الدستور يحق لمن ينفذ التشريع أو تأويل التشريع أو تفسيره أن يخالف. مثال السلطة القضائية: يحق لها أن لا تنفذ التشريع اذا كان مخالفاً للدستور لعدم دستوريته.

<u>العنصر الثالث</u>: وهو هام عنصر المجتمع المدني، دوره كتير هام بس بشرط يكون مشارك للدولة، هو الذي يقود مع الدولة عملية بناء دولة القانون، له دور كبير لا يستهان به بالرقابة والتقييم والمتابعة مع الدولة.

<u>المحكمة الدستورية</u> هامة جداً وهي الضمان لعدم تجاوز السلطات على بعضها ومراقبة دستورية القوانين، وهي الضامن لحقوق الأفراد وعدم خروج المشرّع عن الدستور، وهي التي تعيد أي سلطة من السلطات إلى السكة الموضوعة لها. (مثال عن المحكمة الدستورية الألمانية يحق للمحكمة الدستورية الألمانية أن تعطي حكماً فيما لم يرد عليه نص، وانطلقت من الأساس الذي يقول أن الدستور موضوع بشكل أساسي لحماية حقوق الأفراد وهي يحق لها أن تعطي الأحكام في النزاعات الموضوعة أمامها فيما لا يرد فيه نص دستوري، ويتعلق بحق من حقوق الأفراد، فالمبدأ الأساسي عندي حماية حقوق الأفراد ولو لم يوجد نص في الدستور بيحقّلّي أنا أجتهد وكرّس اجتهاد بيحمي حقوق الأفراد).

<u>أيضاً لدينا عنصر هام</u>، ضمان الحقوق والحريات الفردية، وممكن ينضاف مبدأ المشروعية بمعنى آخر لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني، وضرورة البحث بالقوانين ومضامينها ومبدأ المشروعية وغيره".

وركز الأستاذ (أ. أ) على أهمية المؤسّسات والمناهج التعليمية ودورها في بناء منظومة القيم في المجتمع، وتأثيرها في بنى المجتمع ومؤسساته ومنظوماته، قائلاً:

"أهمّ شي طريقة صياغة القانون، الطريقة التي يخرج فيها القانون للتنفيذ أو يشرّع القانون وينفّذ، من القائمين على تشريع القانون؟! هل هم أشخاص كفء؟! ونبدأ من بدايتها بس نعمل لجنة التشريع بمجلس الشعب. بدايتها مثلاً! هل أعضاء مجلس الشعب مختارين بطريقة فعلاً قانونية؟ أو في عدالة باختيارهن؟ أم كان متل عنا بسورية؟ بتعرفي كيف الوضع عنا بسورية - بأعضاء مجلس الشعب - وهذا الذي خرّب البلد من أولها لآخرها. منبلّش يعني، طيب أعضاء مجلس الشعب، هؤلاء الذين اجوا منين بدن يجوا؟ هم أيضاً اجوا من الشعب. هؤلاء الأشخاص وين تربّوا؟! تربوا بمدارس هالوطن، مدارس هالوطن القائمين عليها بكونوا معلمين كفء

حتى يربوا هالجيل ليطلع فعلاً هو جيل يقود مجتمع أو يكون عنده أخلاقيات أو عنده عدالة أو عنده قيم؟ يعني الآن إذا ما ربينا الجيل على القيم رح نوصل للنتيجة اللي وصلنا لها في سورية؟ يعني أول ما بلشوا بهدم مؤسسة التعليم، ولذلك يعني وصلنا للنتيجة. إجباري هي النتيجة بدنا نوصلها، إجباري طالما مؤسّسة التعليم هُدّمت فنحنا بدنا نوصل للنتيجة اللي شفناها بسورية. بدنا نوصل للأشخاص الذين قادوا المجتمع بسورية، ووصلونا للمراحل هي من الدمار ومن القتل والتدمير وعدم الاعتراف بالقانون. يعني الآن نحن كنا محامين (نحن كنا محامين والموضوع صار بالمرحلة الأخيرة) انتِ ما عاد ينفعك علمك القانوني أمام القاضي، ما عاد ينفعك لأن انتِ أصلاً ما عاد عم يرد القاضي عليكِ بالقانون، صار القاضي له توجهات تانية بحكمه أو بقراره: إمّا الرّشوة، وإمّا توجّه سياسي، وإمّا توجّه طائفي. هذا الذي وصّل مجتمعنا.

متل ما قال تشرشل [ونستون تشرشل (1965 - 874)] يعني يكون في تعليم وقضاء، يعني نحنا الموضوع منتهي عنا خلاص. بس المؤسستين كانوا صالحات فرح يطلع مجتمع صالح، مهما تعرّض لمآسي أو تعرّض لمغريات عنده شيء من القيم ما بيصير يتخلّى عنها. فحتى نوصل لمسؤول هو فعلاً مسؤول، يعني هو فعلاً مسؤول عن هالمجتمع، مسؤول عن الدولة، مسؤول عن مركزه، ومسؤول عن إدارته، عن مديريته، عن كذا بحافظ عليها. بس وقت لما نحن يكون عنا مؤسسة تعليم للأسف تعبانة جداً جداً، وما بعرف إذا الآن دريتي من يومين أنه طلعت سورية من التصنيف العالمي كله للتعليم، مؤسسات التعليم السوري طلعت من التصنيف العالمي كله نهائياً، فهدا الموضوع نحن وصلنا للنتيجة التي نحن وصلنالها. يعني اللي كنا شايفينوا بعينّا بالقصر العدلي، أو بدور المحاكم، نحن عرفانين بدنا نوصل لهالنتيجة لا محال. وقت انتِ صاحب الحق بيضيع حقو مقابل رشوة للقاضي، هذا موضوع... أهم شي مؤسسة التعليم؛ لأنه هذا القاضي هو كان عبارة عن تلميذ، وبالتالي بكون الأم يلي ربتو لازم تكون متربايةٍ بمدرسة صح، متعلمة صح، ليست فاسدة. الأم هي الأساس أيضاً في بناء الأسرة، ونحن منعرف بس أفسدت الأم أفسد المجتمع كله. الأم مدرسةٌ إذا أعددتها أعددت شعباً طيب الأعراق. فهذا الموضوع هو يعني خراب منظم للمجتمع السوري، يعني مشيوا فيه درجة درجة هم بكل تخطيط وخبث، لدمّروا التعليم، مؤسسة التعليم، دمّروا الجامعات، خربوا المساجد، خربوا الكنائس. صار يحطوا الشيخ بالواسطة، المطران بالواسطة، فصار ما

عاد حدي يؤمر بالمعروف وينهي عن المنكر. صار الموضوع عبارة عمن يكون فاسد أكتر، هذا شاطر. صار هيك ينفهم الموضوع".

واهتم المشاركون/ ات بعنصر استقلال القضاء؛ ابتداءً من تعيين القضاة عامة، وصولاً إلى دور المحكمة الدستورية وطرق تعيين قضاتها. ومنه ما ورد في تحليل الأستاذة (ب. م. ط):

"وجود دستور، قانون، آلية لاختيار قضاة صحيحة بشكل قانوني حتى لا يصير خرق؛ يعني يجب وضع آلية لمراقبة هذه المؤسسات فيما إذا كانت تطبّق القانون أم لا. عندك محكمة دستورية، ومحكمة كذا، تقوم بخرق القانون. وتدرّج بالسلطات، أي يجب أن يكون هناك تدرّج من حيث السلطات التي تصدر قرارات وزارية وأسس تشريعية؛ أي تدرّج بالقواعد القانونية. والفصل بين السلطات، بمعنى لا تدع السلطة التنفيذية هي من تقوم بتعيين المحكمة الدستورية مثلاً".

ثانياً: في السياق التاريخي السوري وأثره في نشوء دولة القانون في سورية

كما سبق أنْ أشرنا، اعتمدنا عام 1970 (وهو العام الذي استلم حافظ الأسد فيه السلطة) مفصلاً تاريخياً ما قبله ليس كما بعده على صعيد الدولة السورية. ولقد أخرج حافظ الأسد دستورين: الأول عام 1971 أطلق عليه اسم المؤقت، والثاني عام 1973 وأطلق عليه اسم الدستور الدائم. وتميّز عهده بتجهيل السوريين بتاريخ الدولة السورية المعاصرة. وهو ما ورد في تحليل الأستاذة (م. س):

"جوابي لن يكون دقيقاً لأنه يتطلب خبرة تاريخية، لكن الدساتير التي كانت قبل 1973 كانت جميعها دستور سوري قانوني حتى بطريقة انتقال السلطة. لا أستطيع الحديث بالتفاصيل لكن أستطيع القول أنّه كان أفضل من وقتنا الحالي. في الجامعة درسنا قانون حمورابي والقوانين الرومانية لكن لم ندرس تاريخ القانون السوري، في الجامعة يعطونا لمحة عن الدساتير السورية لكن لا يدرّسوننا كيف كانت نشأة المحاكم السورية، فمن ليس لديه إطلاع يكون لا يعرف شيئاً عن تلك المرحلة، وكي لا أعطي معلومات خطأ فسأقول ليس لدي معلومات قبل 1970".

1- التاريخ السوري قبل عام 1970 واستلام حافظ الأسد الحكم في سورية

توافقت أغلب آراء المشاركين/ ات على وجود بعض عناصر دولة القانون قبل عام 1970 في مؤسسات دول تلك المرحلة ودساتيرها. وأكد مشاركون/ ات على أهمية الخطوات التي سارت عليها النخب السورية منذ تأسيس المملكة السورية في عام 1920، وإن فضلوا الحذر بوصفها خطوات على طريق دولة القانون. بينما قال مشاركون/ ات إنّهم/ ن لا يمتلكون/ ن المعلومات التاريخية الكافية للحديث عن وجود هذه العناصر من عدمها.

من بين الأغلبية التي توافقت على وجود عناصر دولة قانون في هذه الفترة، أرجع بعض المشاركين/ ات بدء ظهور عناصر من دولة القانون إلى نهاية الحكم العثماني في منتصف القرن التاسع عشر، مع أول دستور عثماني. وهو ما نجده في تحليل الأستاذ (ش. د) الذي عدّ الإصلاحات العثمانية في فترة صناعة الدستور الأول شروعاً بالانفصال عن الشريعة، فقد قال:

"بدأت تتشكل ملامح دولة القانون بمنتصف القرن التاسع عشر أيام العثمانيين وقت عملوا حركة الإصلاحات اللي بيسمّوها تعيينات لها اسم تنظيمات عملها السلطان عبد الحميد يمكن. وقتها بلّشوا ينفصلوا عن الشريعة الإسلامية والمحاكم الشرعية التي يكون فيها الشيخ هو القاضي ويحكم على مزاجه وفقاً للشريعة الإسلامية، وبلّش ينقلب عليهن تقريباً بعد 1856 بهالفترة هي جاب بناء على ضغوط الدول التي كانت تتدخل بالسلطة العثمانية -التي كانت الرجل المريض- وعلى رأسها روسيا وفرنسا، جاب القوانين الغربية وبلّش ينزلها" .

وإذ تعامل الأستاذ (ش. د) مع التغيّرات التي جرت طوال هذه الفترة على أنها مترابطة، وتطورية، فإنه عاد وعمل على التمييز بين القوانين التي بقيت على صلة مع الشريعة، وما أُقرّ من القوانين على المثال "الغربي"، وقصد بهذا المصطلح الدول الأوروبية التي أصبح لديها دساتير وقوانين مدنية حديثة. فقال:

"بهديك الفترة جاب قانون الجزاء الفرنسي، صار في عنا قانون عقوبات، هون بلّشت تتشكل دولة القانون، عمل مساواة، كان المسيحيين غير متساويين مع المسلمين بالمناصب: ما يتعيّنوا بالدولة، عمل دستور وفي فرمان شهير صدر بهديك الفترة. المهم بلّشوا بهي المسائل وعملوا مجلة الأحكام العرفية، التي هي قانون مدني كانوا يستمدّوه من الفقه الإسلامي ليراعوا المسلمين. لكن مسائل الأحوال الشخصية ما قربوا عليها، وبلّشوا يعملوا قانون تجاري وأصول محاكم، وكلّه جابوه من الغرب ونظموه بفرنسا، هنا بلّشت تتشكل دولة

القانون. عام 1920 جينا ورثنا هالمجموعة هي من القوانين وبدنا نشتغل نبني عليها ليس من فراغ، يعني عملوا دستور. الملك فيصل ما صمد جاء الفرنساوي ساهم بهالمسألة بالتشريعات، كان المندوب السامي الفرنسي له سلطة التشريع يصدر فرمان، انه ساعد بتشكيل البرلمان وشوية حركة سياسية يعني بلشت تنمو دولة القانون، لوصلنا لشيء من دولة القانون كان في يصدروا قوانين وفي مأسسة في فصل سلطات كان يمارس دوره البرلمان بشكل رائع (عم نحكي بعد 1928)؛ لأنه عملوا دستور 1930 اعترضوا عليه الفرنسيين كانوا يتدخلوا فيه الحقيقة".

بينما ركز مشاركون/ ات آخرون اهتمامهم على التطورات منذ المؤتمر السوري الأول وإنتاج الدستور السوري الأول، أو تاريخ نشأة الدولة السورية الأولى على أساس هذا الدستور. وهذا ما ورد في تحليل الأستاذ (م. ف):

"من مرحلة الـ 1920 لعام 1970، الذي أعرفه أن سورية كانت عم تمشي على الطريق الصحيح من خلال نظام برلماني صحيح ونخبة حقيقية موجودة، يمكن هالمرحلة لو استمرت كنا رح ننافس الدول الأوروبية، وهالشي ليس بسورية فقط، بل بمصر وكتير من الدول الأخرى".

بدورها عدّت الأستاذة (أ. م. ط) وجود هذه العناصر وجوداً جزئيّاً لدولة القانون، ولكنها وضحت أن ما تطلق عليه اصطلاح "الوجود الجزئي" لا يعني وجوداً لدولة قانون؛ أي إنها وضحت أنها قصدت بهذا الاستخدام القول إنه كان هناك عناصر لدولة القانون. فقالت:

"قبل 1970 كان هناك حضور جزئي لدولة القانون، كان في فصل نوعاً ما بين السلطات الثلاثة التشريعية والقضائية والتنفيذية، كان في استقلالية تقريباً للقضاء، وعدم تدخل السلطة التنفيذية بالتشريع، ولكن لا نستطيع القول إنه كان هناك دولة مؤسسات وقانون مبنية على المواطن وعلى المواطنة بالمعنى الحقيقي، يفترض أنه كان هناك دولة تتمتع بالقانون بشكل جزئي".

وهو ما تضمنه أيضاً تحليل الأستاذة (س. س):

"كان هناك بشكل جزئي دولة قانون وذلك من خلال المعلومات القليلة التي أمتلِكُها. عاشت سورية مناخ أقرب لدولة القانون وخاصة من خلال دساتير تلك المرحلة التي يتذكرها من عايشها من المسنّين بنوع من الشجن".

وردّ مشاركون/ ات هذه العناصر الإيجابية في الدستور والدولة على حد سواء إلى انفتاح المجتمع على السياسة والثقافة والتعليم، ومنه ما ورد في تحليل الأستاذة (س. س):

"في نهاية الاحتلال العثماني وخلال الاحتلال الفرنسي كان في وعي، وكان يتم العمل على دساتير هي أقرب للعلمانية والابتعاد عن الأسلمة، كان هناك انفتاح وهذا ما نراه من خلال الدراما والصور المنشورة من تلك الحقبة 1950 و1960 متل لباس النساء والجامعات، وكان الإنسان يتمتع بالثقافة في سن مبكرة. والحياة السياسية دخلت على كل منزل على الشباب والرجال والنساء وكانت شغلهم الشاغل؛ فكان الناس يحكون بالسياسة ويمارسونها، وكان لديهم حلم بناء سورية بطريقة معينة. حتى فترة الانقلابات العسكرية كانت فترة أشعر تجاهها بالحب والود أكثر من الفترة الحالية".

وعلى الرغم من إشادة بعض المشاركين/ ات بالدستور السوري الأول بوصفه بداية مهمة كان من الممكن أن تفضي إلى تحقق دولة القانون السورية فيما لو قُيّض لها مسارٌ ديمقراطيّ، إلا أنهم حدّدوا مواد فيه أعاقت المسار المفضي إلى دولة القانون آنذاك. ومن ذلك قول الأستاذة (أ. م. ط):

" كان هناك تمييز في الدستور لناحية الدين في الدولة باعتبار الدولة لها دين، وهذا ما يمنع أن تكون دولة قانون أو دولة تساوي بين مواطنيها من ناحية تمييز الدين وتمييز اللغة والقومية أيضاً".

وهناك من قال إنه إن كان هناك أسس أكيدة لدولة قانون، ولكنّها كانت مشوبة بالكثير من الخلل الذي من شأنه إحداث أثر سلبي في تحقّق عناصر دولة القانون، فقد قال (ك. ل):

"ما فيي قول لا بالمطلق، في النهاية كانت هنالك هياكل حوكمة ودستور مكتوب وقوانين مكتوبة وشفافية بالوصول للقوانين والأحكام القضائية، جميعها كانت متاحة كنقاط. لكن نستطيع القول إنّها تجربة ناقصة وفيها خلل كبير ونستطيع البدء بالثغرات في الدستور التي لها علاقة بفصل السلطات واستقلال القضاء وتشكيل المحكمة الدستورية والتي لها علاقة أيضاً بضمانات تطبيق الدستور نفسه، حيث كان هناك خلل بهذه التفاصيل، كلّ ذلك يسبّب خلل بمعايير دولة القانون".

وحمّل مشاركون/ ات الاحتلال الفرنسي المسؤولية عن إفشال تجربة الدستور الأول، وما حملته من آمال للسوريين. ومن ذلك قول الأستاذ (ع. ج):

"عام 1918 وضع الملك فيصل دستور عصري برلماني رائع وكان الملك دستوري، وقد تمّ تطبيقه لمدة 15 يوم فقط. وأنهى هي المحاولة غورو".

وهذا ما عبرت عنه الأستاذة (م. أ) أيضاً بقولها:

"من الـ 1920 حتى 1970، صار في احتلال بفترات فيها، منعت نشوء دولة القانون. وحسب معلوماتي أن وجود احتلال يمنع نشوء دولة القانون. فيما بعد صارت انقلابات وهيي بتأدي لعدم وجود وضع مستقر ليكون في دولة لنقول عنها دولة قانون -حسب التعريفات العالمية أنا عم أحكي- ولكن كان في محاولات لوضع دساتير ليكون في قوانين ودولة، بس ما وصلنا لهالدولة، هيك بس".

وبناء على الملاحظة نفسها، وعلى مجريات الصراع على سورية منذ ذلك الحين إلى وقتنا الراهن، أشار مشاركون/ ات إلى دور العامل الدولي في إعاقة تحقّق دولة القانون في سورية. ومن ذلك قول الأستاذ (ج. هـ):

"من خلال قراءاتي كان هناك بوادر لم تصل إلى مرحلة دولة القانون، دائماً كان الوضع السياسي يتحكم بكل شيء لم يسمح بنشوء الدولة بشكل حقيقي وأعاق البوادر الناشئة. بعد الاستقلال كان هناك بوادر ممتازة لكن ما حدث لاحقاً وعدم تعميق دور الدولة أدى لمنعها من التطور وأصبحت شكلية أكثر منها حقيقية".

وقول الأستاذ (ع. ج) أيضاً:

"في عام 1928 اتفقت الحكومة مع أعضاء الكتلة الوطنية أنو ما بدنا عنف، وبالمقابل صار مؤتمر غربي، واخترعوا موضوع الانتداب بالنسبة للدول الخارجة من الاحتلال التركي. في نفس الوقت وضعت النخبة الوطنية دستور، وانتقلت بالحكم من الملكي إلى جمهوري نيابي وألغت المجلسين (الشيوخ والنواب)، لكن جرى تعطيل هذا الدستور من قبل الانتداب الفرنسي الذي تفاجأ بوعي النخبة السورية. الدستور الوطني رفضته فرنسا ثم أضافت المادة 116 للدستور اللاحق".

وبعد الخروج الفرنسي من سورية عام 1946، عاودت النخب السياسية عملها والسعي لوضع الدستور الخاص بها مجدّداً، فكان دستور 1950. حيث أجمع أغلب المشاركين، على أن دستور 1950 كان يمتلك مؤشرات قوية عالية لإيصال البلاد إلى دولة القانون. وفي التفاصيل ذكرت نسبة من المشاركين أن هذا الدستور جيّد ولكنّه يتضمّن العديد من المواد الدستورية التي يجب

أن تَعدّل للوصول إلى دولة قانون، بينما ذكر بعض آخر أنّه، وبمقارنة بينه وبين الدساتير التي جاءت بعده، يُعدّ الدستور الأفضل. أمّا المواد التي تحتاج إلى تعديل فهي الأقل، وكان يمكن تعديلها لولا التغييرات السياسية التي جاءت عقب الوحدة بين سورية ومصر وما تبعه من تغييرات جاءت بحكم البعث إلى السلطة.

الأستاذ (ع. أ) أكّد أنّه وعلى الرغم من أنّ الوضع لم يكن مثاليّاً في تلك المرحلة إلّا أنها تضمّنت مجموعة من الأحداث الجيدة نسبياً لبناء دولة قانون، ومن ضمنها دستور عام 1950:

" كان موضوع دستور سنة 1950، على علّاته طبعاً في عليه كتير ملاحظات لكن تم انتخاب سلطة تشريعية، بشكل نسبي نزيه وحر، وتم انتخاب حكومة وانتخاب رئيس. وحاولت الدولة تكون مؤسساتية خلال هالأربع سنين، وصار في - إلى حد ما- مجال للتعبير أو لممارسة الحريات الأساسية بالنسبة للمواطنين" .

والأستاذ (ع. د) عدّ وجود الحريات السياسية وتداول السلطة بعد الاستقلال السوري الثاني مؤشرات على دولة قانون:

"بالنسبة لي المؤشر الأساسي لنعرف إذا في دولة قانون أو لا - حسب معرفتي وقراءتي- هو تداول السلطة ومساحة الحرية التي تكون موجودة؛ يعني إذا أردنا نشوف وضع بلد منشوف مين السلطة التي حكمت فيه، كان في مساحة تعبير أو لا، هذا المؤشر. فإذا نظرنا إلى تلك الفترة كان في تنوّع وتداول للسلطة واقعياً، بغضّ النظر عن كيف تم بكل مرحلة، بس أسامي كتير استلمت البلد، وفي تنوّع ووجهات مختلفة بالبلد. من هالمؤشر المفروض يكون في سيادة للقانون بدرجة معينة، ما اكتملت ممكن، لكن منعرف أنو كان في كتير تغيرات يعني كان في مؤشرات لدولة قانون، وممكن يكون جزء منها انقلابات، بس كان في مؤشر للحرية" .

واستخدم الأستاذ (أ. أ) عنصر تداول السلطة كمؤشر على أهميّة تلك المرحلة، وأضاف إلى هذا العنصر دلالات من الواقع آنذاك تشير بوضوح إلى طبيعة الفترة التاريخية، فقال:

"أكيد أكيد سورية مرقت بمراحل تشريعية ودستورية حلوة، وخصوصاً بعد الاستقلال، يعني وقت بتشوفي رئيس جمهورية متل هاشم بك الأتاسي عم يجي يسلّم الرئاسة للرئيس اللي بعدو وبكل حب ومودة، وكمان بيرد بيرجع رئيس بعد فترة وبينتخبوا الشعب، وقت بتلاقي متل الزعيم فارس الخوري وزير للأوقاف، فهون بتاخدي أنتِ الموضوع إنو معناتا هي الدولة

دولة محترمة؛ وقت بحطّوا شخص مسيحي وزير أوقاف وبأمّنوه على مساجد المسلمين وبأمّنوه على دينهم وعقيدتهم فهذا الموضوع موضوع واضح صار".

في حين وجد الأستاذ (ش. ج) باستقلال القضاء والبرلمان بين عامي 53 و 54 شكلاً جزئيّاً لدولة القانون:

"من الـ 53 حتى 54 يمكنني أن أقول إنه كان لدينا شكل جزئي لدولة القانون؛ قضاء مستقل، برلمان. ولكن الدولة كانت ضعيفة ربما هذا أصل المشكلة. الدولة صارت أقوى بعد عام الـ 63 ولكنها بطشت أكثر".

وعدّت الأستاذة (ب. م. ط) حادثة محاكمة رئيس الحكومة أكرم الحوراني دلالة على سيادة القانون:

"كان هناك استقلالية بعمل القضاة، مثل محاكمة رئيس الحكومة أكرم الحوراني بتهمة الفساد بسبب شرائه منزل؛ أي كان هناك سيادة للقانون".

بعض المشاركين/ ات عاصروا تلك الفترة فكانوا بمنزلة الشهود عليها، ومنهم الأستاذ (س. ف) الذي قال:

"مبلا، لحسن حظّي عاصرت ناس عاشوا بهديك الفترة، وقالوا إي، كان في بالخمسينات سنتين تلاتة فقط، وبالرغم كان في انقلابات، لكن كانوا يتمتعون نوعاً ما بشكل من الحقوق السياسية. لكن الانقلابات برأيي ما بتخلي يكون في دولة قانون. هامش بسيط من الحرية مارسوها، منحب نكون عشناها، بس ما كان في دولة قانون بمعنى الأركان والعناصر".

بعض المشاركين/ ات نشطوا في المجال السياسي في تلك المرحلة فعرضوا أهميتها السياسية والقانونية في آن، ومنهم الأستاذ (ح. د) الذي قال:

" عرفت سورية بين عامي الـ 54 و58 دولة القانون في مرحلة البرجوازية السياسية بشكل جزئي بعد رحيل أديب الشيشكلي. وانتخب برلمان حر، وحصل نقاش و(تباطحوا بالكراسي)، والقرار الذي يصدر من السلطة التشريعية كان يجب أن تنفذه السلطة التنفيذية".

وأضاف الأستاذ (ح. د) قائلاً:

" دستورنا صدر بالـ 50 وكان من الدساتير المقبولة والمحترمة وبناء عليه حصلت انتخابات، من الـ 54 حتى 58. كان عنا حكم برلماني ديمقراطي فيه السلطات الثلاث. بعد عام الـ 63

انتهت هذه الحالة النهائية وانتقلنا لسلطة الحزب الواحد (حزب البعث القائد للدولة والمجتمع)، والمؤسسات بدها دولة القانون، لا يوجد دولة قانون لا يوجد مؤسسات حرة".

وأكّد الأستاذ (ج. ه) أهميّة التجربة التي خاضتها سورية منذ الاستقلال حتى عام 1970؛ من حيث الحياة السياسية المتنوعة واستقلال القضاء، قائلاً:

"كتجربة برلمانية كانت جيدة في سورية بعد الاستقلال؛ حيث كانت الأحزاب موجودة بشكل قوي بدون حزب واحد يمحي الآخرين مما كان أمر يبشر بالخير. وكانت السلطة القضائية موجودة ومستقلة، وكان الفقه القانوني لديه دور فعال. المؤلّفات القانونية في سورية بالمرحلة الماضية قبل الـ 1970 هي أساس الكتب القانونية التي درسناها، ممّا يوضّح بالفعل أن الفقه القانوني كان له دور فاعل في المجال القانوني في سورية. كان هناك أحزاب وعلماء وفقه قانوني وقضاء مستقل، وبالتالي كانت تجربة واعدة وكان من الممكن أن تتطور نحو الأعلى".

يستدرك الأستاذ (ج. هـ) فيرد التراجع الذي حصل إلى ما قبل عام 1970 وتحديداً إلى مرحلة عبد الناصر:

"أنا أعتقد انّ الوضع كان إيجابيّاً حتّى الوحدة مع مصر. أمّا بعد الوحدة مع مصر فبدأ الوضع بالتراجع، حيث حلت الأحزاب ثم جاء موضوع الانفصال ثم حكم البعث، ممّا منع قيام حالة برلمانية حقيقية".

ويتقاطع رأي الأستاذ (ش. س) مع الرأي السابق، إذ قال:

"ولكن مع الوحدة السورية المصرية وأثناء حكم عبد الناصر كانت بداية تدمير الحياة السياسية، والانقلاب على الحريات العامة وحرية الصحافة".

وعدّ الأستاذ (ش. س) فترة الخمسينيات الفترة الأكثر نضجاً ديمقراطيّاً على الرغم من حدوث الانقلابات العسكرية فيها، فقد قال:

"بالعودة إلى التاريخ السوري الحديث، من المعروف أن فترة الديمقراطية التي شهدتها الدولة السورية كانت بشكلها الأنضج بين عامي 1954 و1958. فبعد إقرار دستور عام 1920 مباشرة كان الانتداب الفرنسي، وبعده دخلنا في مرحلة الانقلابات العسكرية وصولاً إلى دكتاتورية أديب الشيشكلي [...] ومع انتهاء حكمه عام 1954 عادت الحياة السياسية والبرلمانية لتتطور باتجاه دولة قانونية".

ويتقاطع رأي الأستاذ (ب. ف) مع هذا الرأي؛ إذ عدّ أن السنوات التي امتدت على مدى نحو أربعة عشر عاماً شكّلت حسب تحليله العصر الذهبي للدولة السورية:

"قبل استلام حزب البعث، هالمرحلة اللي هي تقريباً شي حوالي 13- 14 سنة، صار فيها نواة لديمقراطية، صار في عمل سياسي مؤسّسي بالمعنى الحقيقي للكلمة، صار في البرلمان في حياة ديمقراطية حياة تشريعية حياة حقيقية؛ بالتالي هذه المرحلة حقيقةً تعتبر عصر ذهبي بالنسبة للدولة السورية ... كان فيها نوعاً ما دولة حق ودولة قانون".

واستكمل الأستاذ الأسباب التي دعته إلى أن يعدّ هذه الفترة هي العصر الذهبي لتاريخ الدولة السورية، فقال مفصّلاً:

"لأن القضاء كان محترم، الحياة السياسية كانت محترمة، التشريع كان محترم، كان نوعاً ما في فصل ما بين السلطات، يعني ما في تغول سلطة على حساب سلطة، كل سلطة محترمة نفسها وتعرف حدودها وملتزمة فيها. لو كان استمر النظام الذي ببداية العهد الوطني -رح سمّيه- لو استمرّ كان ممكن يشكل أساساً قوياً جداً ومتيناً للسوريين يمشوا باتجاه دولة الحق والقانون الحقيقية. أنا لما كنت مثلا اقرأ مذكرات الدكتور خالد العظم رئيس وزراء سورية السابق أو مذكرات شكري القوتلي كنت أوقف على أمور لها هيبتها، معقول كانت هيك الحياة السياسية في سورية؟ لهيك ما فينا نظلم هذيك المرحلة، أكيد كان فيها دولة حق وقانون وكانت ماشية ولكن كانت جزئية، ولكن كانت ماشية باتجاه أن تكون كلية، ولكن مع الأسف البعث مثل ما بقولوا خرّب كل شيء".

وهذا التوافق لم يُلغ وجود مُشاركة قالت بأنّ الوضع بشكل عام كان غير جيد سواء على نطاق المنطقة العربية أو على نطاق الدولة السورية، حيث قال الأستاذ (ر. س):

" في الحقيقة لم تشهد المنطقة العربية منذ الأزل وجود دولة قانون بالمعنى الصحيح لها، إذ يوجد قوانين ويتم تطبيقها، لكن ذلك لا يعني ديمقراطية الدولة وقانونيتها؛ فاستخدام لغة قانونية ضبابية وإحالة الكثير من الأمور إلى التنظيم من قبل السلطة التنفيذية ينفي الصفة القانونية التي من المفترض أن تعني فصل السلطات والرزوخ تحت مظلة القانون واحترام الحقوق والحريات العامة".

أمّا الأستاذ (ك. ل) فقد وجد أن الدساتير السورية تتشابه في ما يتعلق بالثغرات التي تتضمّنها، مركّزاً على أهم تلك الثغرات، فيقول:

"إذا أجرينا مقابلة بين الدساتير نجد أنّها تتشابه في كثير من النواحي من حيث الثغرات التي تتضمّنها، فمثلاً أنا لا أرى دستور 1950 أحسن من دستور 2012 إذا ما تحدّثنا عن التفاصيل التي يحتويها؛ فهو تقريباً يحوي نفس المعايير بمسألة فصل السلطات واستقلال القضاء وغياب ضمانات تطبيق الدستور".

أما الأستاذة (ب. ل)، الأكثر شباباً، فقالت أنّها تعتبر المرحلة التي سبقت حكم حافظ الأسد في الحكم كانت تتضمن بوادر جيدة لإعادة تكوين الدولة السورية:

"وبسبب معلوماتي التاريخية وعدم بحثي في مسألة دولة القانون في سورية قبل حكم حافظ الأسد، فلا أستطيع أن أفتي إن كان هناك دولة قانون أم لا. لكن من الواضح أنّه قبل وصول الأسد للحكم كان في هيدي الدولة التي استقلّت منذ وقت قريب عن الاحتلال الفرنسي بوادرٌ لإعادة تكوين نفسها، وكانت هنالك حركة سياسيّة، ونخب تحاول أنْ تقوم بشيءٍ ما، لكنّ هذا غير كاف لأتمكّن من الإجابة على هذا السّؤال".

2- معوقات نشوء دولة قانون في سورية قبل عام 1970

أ- الوحدة بين سورية ومصر والانفصال:

تكرّرت الإشارة إلى الأثر السلبي للوحدة على الديمقراطية السورية في تحليلات المشاركين/ات، ومن ذلك ما ورد في تحليل الأستاذ (ش. س):

"ولكن مع الوحدة السورية المصرية وأثناء حكم عبد الناصر كانت بداية تدمير الحياة السياسية، والانقلاب على الحريات العامة وحرية الصحافة، وهيمنة الأجهزة الأمنية (المكتب الثاني). واستمر الوضع بالتدهور في فترة الانفصال".

وهو ما تقاطع مع تحليل الأستاذ (ع. أ):

"بعهد الوحدة كان النظام ديكتاتوري، كانت الأحزاب ممنوعة وكان الرأي الآخر ممنوع بعهد جمال عبد الناصر، لما كانت سورية ومصر دولة واحدة، وحتى يومنا هذا لا يمكن وصف الدولة السورية بأنها دولة قانون. فقط في سنوات ما بين 54 حتى 58 صار في محاولة لإنشاء دولة قانون. هذه الأربع سنوات يمكن اعتبارها سنوات استثنائية في تاريخ سورية. فيما بعد قُضي على هذا العهد وقضي على سورية بكاملها من خلال عملية الوحدة مع مصر. وبعدين جاء انقلاب البعث لحتى يلغي الدولة، أو على الأقل يلغي قانونية الدولة، يلغي انضباط الدولة بقوانين ودساتير أو دستور يحكمها".

وبشكل متواتر كانت تعاد الترسيمة التي أوردها الأستاذ (ج. هـ):

"أنا أعتقد أنّ الوضع كان إيجابيّاً حتّى الوحدة مع مصر، أمّا بعد الوحدة مع مصر فبدأ الوضع بالتراجع، حيث حلت الأحزاب ثم جاء موضوع الانفصال ثم حكم البعث، ممّا منع قيام حالة برلمانية حقيقية".

وهو أيضاً ما تقاطع مع ما ورد في تحليل الأستاذ (أ. م. أ):

"بعد الوحدة لمّا طلب عبد الناصر حلّ الأحزاب كشرط للوحدة قضى على الحياة السياسية، بعدها كمّل حافظ الأسد بعد انقلابه بالـ 70 على ما بقي من حياة سياسية".

ب- الاحتلال والانقلابات العسكرية:

اتفق المشاركون/ ات في الدراسة على أنّ عدم استقلال القرار السياسي في الدولة الذي يفرضه وجود احتلال أو انتداب، ساهم في إجهاض دولة القانون، وكذلك الانقلابات وما تنتجه من تزعزع سياسي واقتصادي ومجتمعي في البلاد، وقد كان لهذا التوافق عند المشاركين/ ات أشكال وصياغات متنوعة في تناول هذا السبب.

فقد أكّد أغلب المشاركين/ ات أنّه على الرغم من كل ما ذُكر من إيجابيات عن الفترة الممتدة من الاستقلال وحتى حكم البعث، إلّا أنّه لا يمكن أن تنشأ دولة قانون في ظل سلطة احتلال أو انتداب أو حالة عدم استقرار سياسي. وهو ما عبّرت عنه الأستاذة (م. أ) قائلة:

"من الـ 1920 حتى 1970، صار في احتلال بفترات فيها، منعت نشوء دولة القانون، وحسب معلوماتي أن وجود احتلال يمنع نشوء دولة القانون. فيما بعد صارت انقلابات أدت لعدم وجود وضع مستقر ليكون في دولة، نقول عنها دولة قانون (حسب التعريفات العالمية أنا عم أحكي). ولكن كان في محاولات، كان في محاولات لوضع دساتير ليكون في قوانين ودولة، بس ما وصلنا لهالدولة، هيك بس".

وهو ما أكّده مشاركون/ ات، منهم الأستاذ (ش. ق):

"فدولة القانون يجب أن يكون فيها نوع من الاستقرار، وهذا ما لم يكن متوفّراً بسبب وجود الانقلابات المتعددة".

وعن الانقلابات وحكم العسكر قال الأستاذ (ع. ج):

"تم تطبيق الدستور، بعدها اتفاقية معاهدة الاستقلال بالـ 36 التي طبقت بـ 1946، حيث بدأت الدولة بالظهور. بالـ 1949 حصل انقلاب حسني الزعيم وبدأت سلسلة الانقلابات التي أثّرت على الدستور وتطبيقه، وما هدت الأمور لدستور الـ 50، وبعده أيضاً دستور الشيشكلي بعد انقلابه كمان بينحكى عنه لأنّو دستور رئاسي [على الطريقة] أمريكي وليس ديكتاتوري. وهيك الانقلابات، وبعدها إجا عبد الناصر، وما عدنا شفنا ديمقراطية بحياتنا".

وللانقلابات أسباب منها الاستعمار كما أشارت الأستاذة (س. ف):

" أعتقد أن مرحلة الانقلابات سببها أننا طالعين من استعمار، وليس في سورية فقط، كان العالم طالع من حرب عالمية، كانت الدول عم تبدأ تحطّ الأسس تبعها والمدارس القانونية والنظريات القانونية عم تتبدل" وخلصت إلى "عدم الاستقرار وتغوّل العسكر، بعتقد لأن ما كان في نضج بالمجتمع (نضج ووعي حقوقي وثقافي وسياسي) لياخد دوره، وياخد المبادرة ويتنظّم، ويوقّف قدام العسكر ويمنعه من التمدّد، أو تطغى الحياة العسكرية على الحياة المدنية. عم احكي عن الغالبية الساحقة بالمجتمع، مو عن النخب" .

وهو ما تقاطع مع ما ورد على لسان الأستاذ (ش. د)، الذي حدّد عاملين:

"الوجود الفرنساوي أكيد كان سبب، وتاني شي قلة وعي المجتمع. ما فينا ننكر أنّ المجتمع ضعيف، كان في نخب بس المجتمع كان ليس مهيّأ، ما بيفهم شو هي دولة القانون، ما في هالوعي، إلى الآن وبعد 2011 اللي صار بيثبت هالشي. هاد المجتمع جيبيلو شيخ وعشر حقوقيين دكاترة جامعة، الشيخ عندو، أو اللي معه بكالوريا شرعية عند عوام الناس، للأسف هذا أهم من دكاترة الحقوق. والجيش أيضاً له دور" .

ت- في المحسوبيات وتهميش الأرياف:

على الرغم من الإشادة بفترة حكم شكري القوتلي الديمقراطية، إلا أن الأستاذ (ع. ج) قدّم فساده الشخصي لضعف ثقته بإمكانية تقييم فترته بأنها دولة قانون:

"حسب تعريفي عاشت سورية فترات ديمقراطية ودستورية، بس هي الفترات قليلة، بين الـ 54 لـ 58 فترة ديمقراطية، لكن دولة قانون بالمعنى الحقيقي بعناصرها ما بعرف [ان كانت أنجزت فيها]، في كتب بتقول شكري القوتلي كان عنده محسوبيات لعائلته مثلاً" .

بينما ذكر الأستاذ (خ. ق) الذي عاصر السنوات التي سبقت حكم البعث المشار لها على أنها ديمقراطية، وأكد أنّ الانقسامات كانت سائدة إلى درجة أن تتقاسم بعض الطبقات بعض مؤسسات الدولة:

" عام 1962 قدم أخي على الكلية الحربية، أخذوهم أمام نادي الضباط (اشلحوا اشلحوا البسوا البسوا) هيك يعني، كانت الجامعات محسوبة لطبقة معينة، الكلية الحربية محسوبة لطبقة

معينة، الشرطة محسوبة لطبقة معينة، ما كانت مسموحة لكل الناس، والدراسة لم تكن متوفرة للجميع".

في المقابل ركز مشاركون/ ات على إيجابيات تلك الحقبة معتبرين أن هناك تجنّياً عليها. ومنه ما قاله الأستاذ (ع. ح) :

"الكثير يحاولون تشويه المرحلة التي قبلها، وتطلع قصص أنا لست مقتنع بها، فمثلاً كان هناك اضطهاد لفئة معينة هذا الحكي ليس صحيحاً. كان في قضاء نزيه ولم يكن هناك تدخل أمني، وهاد بيكفي. أعتبر أن نظرية تركز الحياة السياسية في دمشق وحلب تلك الفترة ليست صحيحة؛ فمن كان يعيش بالمدينة أكيد كانت لديه فرص أفضل من الذي يعيش في الريف، ولكن من كان في الريف ويحاول التوجه نحو العلم كان يستطيع الوصول وهناك الكثير من الأمثلة، عن أبناء ريف في 1930 كانوا مشهورين في المدينة. لكن أعتقد أنه كان هناك ظلم من الناحية التعليمية مثلاً، بس بالمجمل كان الوضع جيّد".

بينما رجح الأستاذ (ش. ج) أن ظلم الريفيين قد يكون سبباً لاستمرار حافظ الأسد في السلطة:

"من الضروري أن لا نضحك على أنفسنا، فربما أنه باستلام حافظ الأسد الحكم ودخول الريف وتعليم أبناء الريف كان من النقاط التي تحسب له، وبجوز لهالسبب ضل بالحكم 30 سنة. الناس شبعت بهداك الوقت أكل، أنا ساويت بحث من فترة، وعلى علمي بهداك الوقت لم يُطلب من حافظ الأسد أمر له علاقة بتنمية الريف والزراعة والمرأة إلا ووافق عليه، وهذا كلام من وزير زراعة مش من أي حدا، ولكن لما تسألوا ليش ما تنفّذ هالحكي؟! بيقلّك هالشخص: مؤامرة، هي إيديولوجيا. وبرأيي أن انتقال الشباب من الريف للمدينة جاء بسبب تعلّم أبناء الريف وبحثهم عن أنفسهم وصعوبة حياة الزراعة، وليس بسبب خطط ومؤامرات. عم بحكي هذا الحكي وبرأيي هذا حياد، ما بحبه لهالشخص أو بكرهه هذا موضوع ثاني، فهو دكتاتور ولكن يجب أن لا نفسّر كل شيء على أساس المؤامرة".

وذكر كمثال على ذلك ردّة فعل المثقفين في السبعينيّات على هذه الخطوات:

"ففي السبعينات هيّص العديد من المثقفين لحقّ التعليم المجاني وبناء المدارس والخطط الخمسية شئنا أم أبينا فقد حدثت، وهناك بعض الأرياف قاومت هذه الحركة لأسباب عرفية، فريف السويداء يختلف عن ريف طرطوس وريف دير الزور كمثال" .

والحال أن التعدد في زوايا رؤية المشاركين/ ات حول قضايا تفصيلية أغنى تحليلاتهم التي ركّزت على مسار عناصر دولة القانون في سورية، واحتمالات التطور التي وجدت في الدولة، والأحزاب، والمجتمع المدني، نخب دافعت عنها، وبذلت جهود جمة لتطويرها، وقوبلت بعوائق شتى من الاحتلال، والفساد، واختلال العدالة الاجتماعية، والصراعات السياسية التي مكّنت العسكر بعد محاولات عدة من إنهائها جميعاً وبناء الاستبداد في سورية. الجمرة التي بقي السوريون قابضين عليها عبّر عنها الأستاذ (ش. ق) بالقول:

"أظن أنه كان هناك مظاهر دولة قانون كشكل بغض النظر عن سلطة الانتداب أو الاحتلال، مع خروج الاحتلال أو الانتداب يبقى الدولة الوليدة التي كانت لدينا، أو أسّس لها الفرنسيين، فحاولوا [النخبة الاستقلالية] المحافظة على ذلك".

ث- مجيء البعث إلى الحكم في عام 1963:

وكان الرأي الغالب بين المشاركين/ ات أنه بدأ في الفترة الممتدة بين عامي 1963 و1970 وأد كل إمكانية لبناء دولة قانون في سورية؛ وعلى أنّ فترة مجيء البعث إلى السلطة أنهت مشروع دولة القانون بسبب مجموعة الدساتير التي صدرت في تلك الفترة، والتي سمّيت فيما بعد بـ "دساتير البعث"، فقد أنتجت حزمة قوانين ومراسيم ثبّتت حكم الحزب الواحد وأعدمت الحياة السياسية وسمحت بنشوء ديكتاتورية الفرد فيما بعد عام 1970.

سنذكر هنا بعض المشاركات حول مجيء حزب البعث وفرضه لحالة الطوارئ والأحكام العرفية التي أطلقها وما تبع عنها، ولن نتمكّن من ذكر جميع المداخلات، إذ تكاد لا تخلو مقابلة من التأكيد على الكارثة التي قضت على أيّ بادرة لتشكيل دولة القانون، يذكر الأستاذ (ب. م. أ) العديد من المظاهر التي كان من الممكن أن تؤدي لدولة القانون، ولكنّها انتهت في الـ 63، وما تبعها في عام 1970:

" كان في بوادر قبل هالفترة، بس يلي منع تشكّلها هوي السياق يلّي صار بعد الـ 63 (ومجيء البعث للسلطة) واستمرّ الصراع وصولاً لـ 66 والمجلس يلي تكوّن. وبلحظة تاريخية وصل حافظ الأسد للسلطة، ووضع شعارات الوحدة والاشتراكية وكتير من الشعارات وغيرها، وممكن تفاعل معه جزء من السوريين، مع هي المرحلة والأعيان، وما كان واضح ربّما أنو

هاد الانقلاب عسكري، كل هاد منع اكتمال نشوء دولة القانون؛ فوصول البعث هو المفصل الذي منع باعتقادي اكتمال هي التجربة" .

وهو ما تقاطع معه تحليل الأستاذ (ح. د) عندما قال:

"بعد عام الـ 63 انتهت هذه الحالة النهائية، وانتقلنا لسلطة الحزب الواحد (حزب البعث القائد للدولة والمجتمع)، المؤسسات هي بدولة القانون، لا يوجد دولة قانون لا يوجد مؤسسات حرة" .

وعن الدستور والقوانين التي أصدرتها سلطة البعث قالت الأستاذة (م. س):

"في دستور 1969، عندما أعلنوا حالة الطوارئ، فأحدثوا محكمة أمن الدولة التي ألغيت عام 2010. في 1969 صدرت قوانين جديدة لم تنشر حتى في الجريدة الرسمية -للأسف- لأنها غير معدّة للاطلاع إلا عن طريق تسريبات معينة. أُحدثت قوانين لتنظم -مثلاً- عمل أجهزة الأمن، وهي غير معدّة للاطلاع العام. فهناك قانون نسيت رقمه لكن لا تزال المعلومات في بالي لأني اشتغلت بحث عنه منذ فترة؛ هذا القانون الذي صدر عام 1969 عن حصانة رجال الأمن، وأنه لا نستطيع محاكمة أي شخص من رجال الأمن إلا بموجب موافقة من رئيسه؛ وهذه الموافقة الخطية التي يجب أن تؤخذ من الرئيس الذي يستطيع الرفض بدون مبرّرات، عندها لا نستطيع محاكمة رجل الأمن حتى بالجرائم الشخصية. أي إن أجهزة الأمن، أو رجال الأمن، لا يحاكمون بجرائم شخصية إلا بموافقة رئيسهم (رئيس الفرع الذي يتبعون له). والقانون لم يستثن الجرم المشهود، فلم يأت على سبيل التحديد بل جاء بشكل عام، أي جريمة دون استثناء. أحياناً يكون هناك حصانة لأحد معين باستثناء الجرم المشهود، أما هذا القانون فأعطى حصانة مطلقة لرجال الأمن؛ فمحاكمة أي رجل أمن مهما كانت رتبته تتطلب موافقة مديره، من الممكن أن يكون عسكري عنصر أمن عادي أو من الممكن ان يكون رئيس فرع أو ضابط أو رئيس شعبة مخابرات. هذه أحد القوانين التي كانت مطبقة لغاية 2012 "

ولكن هذه العملية لم تجر من دون مقاومة، بحسب الأستاذ (ب. ف) الذي قال واصفاً إياها:

" عندما جاء انقلاب البعث، كان في مؤسسات، العهد الوطني كان مساويها، هذه المؤسسات كانت موجودة ومأسسة من قبل، وبمجرد ما استلم البعث مباشرة هي المؤسسات فَسدِت، كانت مؤسسات مشكّلة على أسس قوية ما كانت أسس ضعيفة، قاومت مسألة الإفساد، بس ما مشي الحال، بدأت تتهاوى مع مرحلة انقلابات ومرحلة ناس عم تحفر لناس، وناس بدها

تستولي على السلطة من ناس، بلّشت الفوضى من المسائل هذي، ومع أنه هالمؤسسات كانت قوية بس فسدت وانتهت. وبمجرد ما استلم الأسد انتقلنا الى مرحلة كان صار لها تقريبا سبع سنين مستلم البعث، وبلّشت عملية الإفساد المنظّم بعدها" .

ولفت الأستاذ (ع. أ) إلى أنّ:

"عهد البعث بدأ بإعلان حالة الطوارئ، ودامت هذه الحالة حتى سنة 2011 يعني حالة الطوارئ كانت معلنة من 63 حتى شهر نيسان من عام 2011 " . وأضاف قائلاً: ***"سأرجع قليلاً قبل 1970، لثورة 8 آذار عندما سمحوا بانقلاب المجلس العسكري 1963، مجلس الثورة/ وصار هناك انقلاب، وأعلنت حالة الطوارئ، ودخلت سورية حالة الطوارئ؛ وبالتالي مهما كانت الدساتير المطبقة، ومهما ستكون الدساتير اللاحقة، فهي عملياً منسوفة بموجب حالة الطوارئ التي عيّنوها. لدينا في الدستور الكثير من القوانين، مثل سيادة الدستور، والكثير من هذه القصص التي تم نسفها بموجب قانون الطوارئ الذي أعطى صلاحيات للمجلس العسكري وللحكومة، أي جعله حاكم تشريعي وحاكم قانوني وحاكم دستوري" .***

وبكلام مكثّف قال الأستاذ (ج. هـ):

"بشكل رئيسي تفعيل حالة الطوارئ من 1963 كانت المسمار الذي دقّ في نعش دولة القانون. لا ينشأ [حكم] قانون مع حالة الطوارئ، لا ينشأ [حكم] قانون مع أحكام عرفية، مستحيل هذا الكلام، أحكام عرفية يعني حكم تعسفي، ولا إمكانية للمراجعة القضائية سواء قضائية إدارية أو قضائية عادية، لا يوجد ضمانات للهويات، تتعطل الحقوق الأساسية في حالة الطوارئ، وهذا الشيء بحد ذاته نقيض دولة القانون" .

وقال الأستاذ (ش. إ):

"أُعلنت حالة الأحكام العرفية، وأعلنت حالة الطوارئ ب 8 آذار الـ 63، وظلت سارية حتى 2012، ومعلوم لدى العاملين في مجال القانون أنه إذا كانت هناك حالة طوارئ وأحكام عرفية، يعني ذلك تعطيل كامل للدستور والقوانين، لأن حالة الطوارئ هي أكبر من الناحية العملية لا النظرية من الدستور ومن القوانين. فلذلك بدك تعتبر حتى في حال وجود دستور (أيام حافظ الأسد دستور 71 و دستور الـ73، حتى ابنو دستور الـ 2012) طالما أن حالة الأحكام العرفية كانت قائمة وحالة الطوارئ معلنة (خلال هالأربعين سنة أو أكثر) فيعني ذلك تعطيل مطلق للدستور والقوانين، وإنّما هي تُنفذ وفق رغبة الحاكم العرفي" . مؤكداً "بدليل أنّو كل المعتقلين

على الإطلاق من الـ 63 حتى الآن، يُعتقلوا استناداً لقانون الطوارئ وليس قانون العقوبات العام، المعوقات أن سلطة الاستبداد لا تقوم مع وجود قانون" .

3- بعد عام 1970 وحتى اللحظة

ما أكسب حديث المشاركين عن الفترة الممتدة منذ عام 1970 حتى الآن أهمية مضافة هو معايشتهم لهذه الفترة، ومشاركة بعضهم في الشأن العام خلالها. ورداً على سؤالنا "هل تعتقد أن هناك دولة قانون في سورية، بشكل كامل أو جزئي، منذ استلام حافظ الأسد الحكم حتى الآن؟ فإن كان الجواب بالنفي فما هي أهم موانع نشوء هذه الدولة برأيك؟"، نفى أغلب المشاركين/ات وجود دولة القانون في تلك الفترة المحددة؛ وبينما اكتفى بعضهم بالنفي وحده، ركز آخرون حديثهم على ما هو قائم بمنهج إصلاحي، وتناول بعضهم ذكر مؤشر أو مؤشرين على سقوط احتمال كهذا أو إمكانيته، ومنه ما قاله الأستاذ (ع. د) الذي برهن على وجهة نظره بالنفي انطلاقاً من مؤشر تداول السلطة وحسب:

"هي الفترة أوضح لأن عاصرناها، وجوابي سيكون مختصراً لأن ما بعتقد أنه كان هناك تداول للسلطة ولسّاها بأيد عيلة وحدة، لو كان في دستور كان لازم يكون في تداول، فهذا مؤشر أنه ما كان في دولة قانون" .

في حين ورد على لسان الأستاذ (أ. أ) مؤشر آخر:

"دولة قانون بالمطلق ما رح يكون عنا دولة قانون، بس أنا بردّ قلّك، وكرّر لك، وعيد لك: مجرّد ما العسكر دخل السلطة ما رح يكون عندك دولة قانون؛ لأنه يريد يفرض رأيه بالقوة وبقوة الميليشيات الذي هو عاملها. الآن نحنا عنا أمثلة كثير في دول العالم، مثلاً مصر، وننزول على كل البلاد العربية كلها بتلاقي الحاكمين أغلبهم عسكريين الغالبية العظمى عسكريين؛ وبالتالي مستحيل يكون في دولة قانون بوجود سلاح يعني قوة السلاح وجود قوة القانون وقت يكون في حرية تنحكى بدون الخوف" .

وتطرق الأستاذ (ب م. أ) إلى مرحلة الرئيس حافظ الأسد شارحاً منهجه في تفتيت الدولة:

"بعد انقلاب الأسد على السلطة واستيلائه عليها، بدأ بشكل منهج وممنهج بتفتيت الدولة السورية، وبالتالي تجاوز كل الأطر والمؤسسات وتحويلها إلى حالة شكلية، وإحلال منظومة مختلفة عن المنظومة التي المفروض تدعمها أي سلطة وطنية بذهن أي مواطن سوري، وضمن معايير معينة متفق عليها بمستوى الدولة، وبالإطار الوطني والسياسي. بدأ بتدمير الدولة ومؤسساتها، بدأ بإخضاعها لمفاهيمه لبسط سلطته وتأبيد سلطاته، وإحلال منظومة

تتماشى معه، وبتأيّد سلطته وبتأبّدها، يلي هنّي الفساد والاستبداد. ما بتتناسب مفاهيم ومؤسسات دولة القانون مع رؤيته لواجبات ووظائف الدولة مع سلطته، فانتهج هذه المنهجية بمواجهتها؛ حيث أوصل المواطن السوري لعدم القدرة على التمييز بين الدولة وبينه، وحوّل الدولة لجزء من أدواته لتأبيد سلطاته، وحوّل الدولة لمفهوم ضبابي بعيد كل البعد عن الجذر الحقيقي إلها. وبالتالي صار في فجوة كتير عميقة بين دولة القانون وما يجب أن تكون عليه، وبين ما هو لدى المواطن السوري. وبالتالي لما انفجرت الثورة بالـ 2011 كانت الثورة لاتزال سلمية وطرح الشعب مفاهيم العدالة والحرية. ولكن بعد ما راحت الأمور باتجاه العسكرة غابت هي المفاهيم بشكل كامل وجزئي عن هذا المواطن، وتم تدمير مفهوم الدولة بذهن المواطن، وسادت حالة من الفلتان وغياب القيم الوطنية والفوضى. للأسف هاد الشكل يلي أوصلنا إليه الاستبداد، واتضح أنه في كم هائل من العنف عند المواطن السوري تجاه كل الدولة، فتم استباحة كل شي بما فيه حياة الناس. والعديد من الممارسات تراكمت لوصلنا يلي وصلنا إليه من تشرذم وتشظي وحدوث فجوة، وظهور انتماءات ما قبل الوطنية تدمرت بفعل الاستبداد. اليوم بكل مناطق سورية صار في بعد حقيقي عن كل مفاهيم دولة القانون. واليوم لازم في مسيرة كتير طويلة وشاقّة لاستعادة دولة القانون".

أجمع مشاركون/ ات على تحول الفساد إلى فساد ممنهج في تلك الحقبة، ومنه ما ورد على لسان الأستاذ (ب. م. أ):

"إذا كان في مقدمات لوجود دولة القانون قبل حافظ الأسد، فحافظ الأسد بعدها اشتغل العكس، تعميم الفساد والاستبداد بيتناقضوا بكل بساطة مع شي اسمه دولة وقانون وقضاء، يتناقضون مع أي شي ممكن ينتج دولة قانون. حافظ الأسد بهذي المنظومة القيمية من فساد واستبداد، حلّ المنظومة القانونية والأخلاقية والدينية يلي ممكن تضبط حركة المجتمع وإيقاعه، حل محلّها منظومة تعميم الفساد والاستبداد. وهذا تجلّى ببذور العنف يلي حطّها عند كل السوريين ويلي انفجرت بوجه الدولة وكل شي فيما بعد".

وعن القانون والحريّات وعلاقتهما بدولة القانون، تحدث الأستاذ (م. ف):

"أكيد ما في دولة قانون، في استخبارات وما في سيادة قانون، سلطة الأمن فوق كل شيء. كنا ننطلب كل فترة للأمن" وعن الحريات ومنع المحامين من الدفاع عن المتهمين في محكمة أمن الدولة قال: "ما كان في عنا شي اسمه حريات وحقوق إنسان، كله حزب البعث وطلائع

البعث، لكن عندما طلعنا على أوروبا عرفنا شو يعني حقوق إنسان. بربيع دمشق تم كتم الأفواه وبالـ 2011 كانوا الشباب السوري حابين يلاقوا طريق باتجاه الديمقراطية والحريات، النظام قمعهم. محكمة أمن الدولة ممنوع المحامي فيها يدافع عن المتهم. السلطة القضائية العادية كان فيها الفساد مستشري. لكن كان دايماً في محاولات بعد الـ2001 من ناس قلبها مع البلد، كلها تم كتمها وقمعها".

بينما تحدث الأستاذ (أ. م. أ) عن مظاهر تفتت الدولة وغياب القانون وتغول الأجهزة الأمنية عليهما:

"أيام حافظ الأسد وبعد تشكيل الجبهة تم مصادرة الدولة والقضاء عليها. بسورية للـ 2012 ما كان عنا قانون أحزاب إلا أحزاب الجبهة، فكيف أحزاب الجبهة ترخّصت؟!" وأنه منذاك أصبحت "مجموعة المراسيم والقوانين ترسانة لحماية الأجهزة الأمنية يلي هيي بتحمي النظام والشرطة والجمارك، شو ما عملوا بعملهم ما فيك ترفع عليهم دعاوى". وتم فيها "تأسيس محاكم غير شرعية: محكمة الميدان _ أمن الدولة العليا، فايز النوري كان عم يمارس صلاحياته ليس كقاضي وإنما كبلطجي، كان فايز النوري يبهدل المعتقلين ويقلّهم ما في تعذيب بالأفرع الأمنية، القضاء العسكري كان يحاكم المدنيين! وفيما بعد محاكم الإرهاب" وأكد الأستاذ أنه "بالمحكمة الميدانية العسكرية مو شرط القضاة يكون معهم إجازة بالحقوق، وما كان في تقيّد بإجراءات المحاكمات بالقضاء العادي".

وفي السياق نفسه تحدثت الأستاذة (س. س)، مركّزة على فرض حالة الطوارئ وتغوّل السلطة التنفيذية:

"بعد 1970 برأيي لا يوجد دولة قانون؛ أعلن الدستور الجديد 1973 وقبلها كانت معلنة حالة الطوارئ وكان هناك الكثير من القيود، وأصبح هناك تجميع لكافة السلطات بيد شخص معين، فمن الطبيعي عندها ألا يكون هناك قواعد لقيام دولة القانون، لأنهم من الأساس لا يريدون لدولة القانون أن تقوم، أي تم العمل على عدم وجود دولة قانون من خلال مواد في الدستور توسع الصلاحيات لرئيس السلطة التنفيذية على حساب باقي السلطات. بالإضافة لحالة الطوارئ التي قضت على أي محاولة لبناء دولة القانون".

وفي حين لاحظنا أن هناك شبه إجماع عند المشاركين/ ات على عدم وجود دولة قانون في سورية، طالعنا رأي الأستاذ (ك. ل) الذي رفض نفي وجود دولة القانون نهائيّاً في سورية، فقد قال:

"مثلاً لديّ هياكل الحوكمة ودستور مكتوب ونصوص قانونية صادرة علناً، فإذا تكلّمنا بتعريف دولة القانون التي هي خضوع المواطنين والمواطنات والمرؤوسين لقانون واحد فهي معايير أيضاً موجودة لديّ، حيث لديّ سلطة قضائية ومجلس شعب ورئاسة وزراء وسلطات متعدّدة، لذلك لا أستطيع القول لا وجود لدولة القانون نهائياً، لكن أستطيع القول هناك خلل في مواضيع معينة عند التطبيق، مثل الخلل في مبدأ فصل السلطات وتغول السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية، والسلطة التنفيذية على السلطة القضائية، ودور الأجهزة الأمنية، وخلل في تشكيل المحكمة الدستورية العليا. ومشكلة في استقلال القضاء، ومشكلة في مبدأ فصل السلطات، أستطيع القول أنّ كل هذه العوامل تضعف من معايير دولة القانون، لكن لا أستطيع القول إنها تلغي دولة القانون بشكل نهائي في هذه الحالة".

أمّا الأستاذ (ش. ج) فعدّ أن لهذه المرحلة إيجابياتها وسلبياتها، فقال:

"تضاؤل دور الفرد في المشاركة بصناعة القرار السياسي أدى هالشي لجمود وترهل بالبنى الأساسية للدولة والمؤسسات، ولكن بمعنى آخر للموضوعية كان هناك احتياجات للأفراد تم تلبيتها على حساب الحاجة الأساسية للمشاركة بصنع القرار والمشاركة بالحياة العامة وحق التعبير عن الرأي، ظهرت الكثير من الجمعيات وبشكل خاص الإسكانية، الناس سجلت على منازل، الناس صارت تاكل وتشرب بدون معيّة الزعيم والشيخ. وكمثال عن محافظة السويداء كان هناك شكل من أشكال الإقطاع ليس بمستوى حدة الاقطاع بمصياف فرضاً، يجب أن لا تغيب قضية العدالة الاجتماعية عن الفرد السوري بمستوى حضور عدالة الفرد بذات الحضور وبذات القوّة. قضية العدالة الاجتماعية يجب أن لا تغيب عن أذهاننا في عمق الحاجة للمشاركة والتعبير عن الرأي.

وبرأيي أن جزء كبير من دول العالم اشتركت مع سورية بشكل الحكم الذي كان موجود كإيران والاتحاد السوفييتي وغيره، ربما هي سمة من سمات مرحلة تاريخية، الغلط ربما ليس بما كان بل الغلط ببقائه".

وقد أكد الأستاذ (ح. د) على إنهاء حرية الفرد والسياسة:

"مع مجيء البعث لم يعد هناك حريّة للفرد، بالرغم مما يقال عن أنه أطعم الناس ووظّفها ولكن كل ذلك تم تحت القبضة الأمنية وأنهى حرية الفرد والحياة السياسية".

ومرة أخرى كان الفساد معياراً رئيساً لقياس مدى اعتلال الدولة، ومؤشراً على مسارها. فقد ذهب أغلبية المشاركين/ ات إلى أن الفساد في فترة حكم حافظ الأسد انتشر بشكل غير مسبوق، حتى صار مهيمناً على النظام برمّته. وبهذا الصدد قال الأستاذ (ب. م. أ):

"موضوع الرشوة حتى منتصف السبعينيات كان نادر تصورها، من النادر رؤيتها بسبب الضوابط والقواعد الموضوعة، بعدها صارت تتعمّم كسلوك".

المحور الثاني: موانع دولة القانون راهناً واشتراطاتها المستقبلية

أولاً: الموانع العامة لدولة القانون والحقوق في الوقت الراهن

بدايةً كان هناك تأكيد على أن الاستبداد هو المانع الرئيسي لتحقُّق دولة القانون والحقّوق في سورية، وهو ما تم التفصيل في أصله في كل ما سبق عرضه من المقابلات. وتم التطرق لسلطات الأمر الواقع في سورية وحكمها المناقض لدولة القانون والحقوق، من دون التفصيل بأحوالها كونها سلطات حكم غير دولتية، ومثار بحثنا هو الدولة القائمة في المجال السوري على وجه التخصيص. ومن بعد مسؤولية الحكم الاستبدادي عن منع تحقق دولة القانون والحقوق في سورية، أضاف المشاركون/ ات الموانع التالية:

1- سلطات الأمر الواقع وتشظّي المجتمع

أدّت حدّة الصراع في سورية وعليها إلى تعدّد سلطات الأمر الواقع، وتشظّي المجتمع السوري، وهو ما تناوله المشاركون/ ات بتحليلهم. فقال الأستاذ (ب. م. أ):

"لازم يكون في دولة وشعب بالأول، شعب متماسك. قبل الحديث عن دولة القانون نحن بحاجة لاستعادة الدولة السورية فهي غير موجودة بالمطلق، وبعد عشر سنوات من الكارثة تم ذبح مفهوم الدولة من ذهن المواطن. هي موجودة كمساحة فقط، كل سلطة من سلطات الأمر الواقع اليوم بمختلف أشكالها عم تمارس عملها بالإضافة للاحتلال. علينا البحث بشكل جدي عن استعادة الوطنية السورية التي للأسف صارت كتير بعيدة عن ذهن السوري، والتي ما كانت بالأساس ناضجة عنده، دمّرها حافظ الأسد بسبب الانتماءات ما قبل الوطنية، كم واحد فقط تمسّك فيها. لكن على أرض الواقع تبيّن أن الموضوع كتير هشّ ومفهوم الوطنية كذلك صار غائباً. استعادة الدولة والبدء بالمواطنة أساسات للوصول لدولة القانون".

تجاوز سلطات الأمر الواقع شرط لازم للسير خطوة للأمام، وهو ما عبر عنه الأستاذ (ك. ع) بقوله:

"هلأ ما في تقبُّل للآخر والوضع صار صعب بسورية، نحن شايفين سورية مقسّمة على أرض الواقع شئنا أم أبينا شمال جنوب غرب..الخ. فإذا افترضنا أي من هذه الجهات استلمت ما رح تخلي شي من الطرف التاني، كلنا سوريون، كلنا لنا حق العيش على هذه الأرض

ونستفيد من خيراتها. وحق هالأرض علينا كسوريين أن نحافظ عليها ونحميها وننمّيها، فالكفاءات برأيي موجود وبكثرة، كتير عالم خرجت وعم تبدع بالخارج ويصيروا برة سفراء من أصول سورية، ففي عنا كفاءات إذا أعطي لها مجال بيمشي الحال، لكن إذا ظلت هالسلطة التي صرلها 10 سنوات عم تقتل ما رح يزبط شيء، يعني المشكلة الكل ما عم يقبل الكل، إذا ما تم صياغة دستور يحمي الجميع إلا الذي عنده سجل إجرامي بحق الشعب من أي طرف".

الأستاذ (ش. إ) قال:

"في إدلب لا يقبل بالدستور الموجود عند النظام، الطرفين ما بيقبلوا بالدستور الموجود عند قسد، قسد ما بتقبل بالدستور والقوانين الموجودة في المنطقتين الأخريين، نحنا في تقسيم موجود على أرض الواقع قائم عياناً لا ينكره إلّا مكابر" ليستنتج ***"إذاً المعوقات تمزّق النسيج (الاجتماعي) وتغلغل القوى المسلحة، الفصائل المسلحة، والميليشيات المسلحة والنظام ميليشيا مسلحة متلو متل باقي الميليشيات، يعني هو ليس دولة".***

وربط مشاركون الفساد بالسلطة الأمنية التي وجدوا أنها زادت تسلطاً خلال العشر سنوات الأخيرة، وتحت مظلة قانون الإرهاب. فوصف الأستاذ (ش. ق) وضع الفساد الراهن في سورية بأنه لا يمكن البناء عليه، وإنما بحاجة إلى حلول جذرية، فقد قال:

"بالنسبة إلي، لو هناك خلل بمواضع معينة من الممكن وجود نقاط يبنى عليها، لكن الفساد، ووضع البلد المأساوي، يتطلب حلاً جذريّاً (من شروشه). فالموضوع ليس فقط إلغاء حكومة، والحكومة فاسدة والناس عم تطلع تسب على الحكومة. ليس [الخلل] عند الوزير، مثلاً وزير الكهرباء لا يستطيع التصرف بموضوع التقنين إلا بقرار أمني، فنحن في دولة أمنية تحكمها سلطة أمنية. الجديد هو أمن الرابعة؛ فالآن إضافة للموافقة الأمنية على بيع وشراء العقارات أصبح هناك موافقة أمن الرابعة في المناطق التابعة للرابعة للحصول على موافقات ترميم وبيع وتخاصص وغيرها؛ أي هناك سلطة أمنية جديدة تتشكل، فبدلاً من وجود لجم، أو حد من التغول الأمني، بالعكس هناك تزايد".

الفساد وسلطات الأمر الواقع شريكان عند الأستاذ (أ. أ)، ويمنعان السير إلى دولة القانون:

"أنا برأيي، وقناعتي، إذا الأفكار أو الأشخاص الموجودون حالياً (سواءً في المعارضة أو في السلطة) لن تصير دولة قانون على أيديهم؛ لأنهم أثبتوا فسادهم. طبعاً عم احكي أنا عن

المجلس الوطني، وعن -يعني- هالركّة هي اللي عم تعتبر حالها ممثلة لسورية. فلا هدول [سلطة الأسد] أثبتوا انهم فعلاً بحبوا الوطن وبحبوا أهل سورية، ولا هدول [المجلس الوطني] أثبتوا انهم بحبوا الوطن وبحبوا أهل سورية. اللي بحب سورية لا يتصرف هكذا. إذا في أشخاص همهم الوحيد هو كرامة المواطن، رح تنبني سورية وتبنى دولة القانون فيها، أما طالما في أشخاص همّهم الكرسي، وهمّهم المصاري تفوت لجيبتهم، ما رح تنبني سورية على أيديهم أبداً".

2- التدخل الخارجي وعدم استقلالية القرار السوري

حلل المشاركون/ ات نتائج الصراعات في سورية وعليها، ومن ذلك التدخلات الخارجية، وواقع وجود احتلالات متعددة فيها، وقدّم كلٌّ منهم ما عدّه أولوية، فكان بمقدمها استعادة الدولة السورية، ووحدة أراضيها، وسيادتها... ونبّه الأستاذ (ع. أ) لخطورة الوضع في سورية وانسداد الأفق بقوله:

"أول إذا قدرنا نحافظ على سورية كسورية؛ يعني ما فرّطنا فيها، وما تقسمت إلى عدّة بلدان، وما تم احتلالها بشكل دائم من عدّة احتلالات، يعني إذا قدرنا نسترجع سورية كبلد بكون في أمل ان تتحول إلى دولة قانون، لكن الواقع الحالي يضعف الأمل إلى حدٍّ كبير. يعني سورية سائرة إلى الانهيار تقريباً هي عملياً منهارة، بس محاولات إنقاذها تبدو يعني محاولات يائسة، لكن نظرياً كل دولة ممكن تتحول إلى دولة قانون من خلال إنهاء عهد الاستبداد وبداية عهد جديد. هذه الجملة جملة بسيطة لكن عملياً تطبيقها يحتاج إلى أنهار ربما من الدماء، ونحن متل ما شايفين ما قصّرنا بهذا الموضوع".

وبهذا الصدد قالت الأستاذة (ب. ل):

"كان هناك استقطاب دولي عال بما يخص الوضع السوري، اليوم ستكون كلمة الفصل للدّول المؤثّرة في سورية (إيران- روسيا- تركيا)، ومن الممكن ألّا تعطى الفرصة للسّوريّين للبدء ببناء بلدهم على أساس دولة القانون، التي هي الضمانة الوحيدة لحقوق المواطنة وتشكيل هوية سوريّة تتمكّن من الصمود مستقبلاً".

عن هذا الموضوع وتعقيداته قال الأستاذ (ش. س):

"قبل الحديث عن إمكانية بناء دولة القانون وشروطها، لازم نسأل أول شي عن إمكانية بناء الدولة، الدولة بمفهومها القانوني المعروف، بأركانها الثلاثة الأرض والشعب والسلطة، يعني الأرض السورية متل ما هي محددة بخرائط الأمم المتحدة منشان ما نفوت بالتفصيلات التاريخية، هي الأرض صارت مقسمة بين أكثر من قسم، وكثير أقسام منها صارت تخضع لاحتلالات متعددة وأشكال مختلفة، منها مباشرة ومنها غير مباشرة. وصرنا نستعمل تعابير مختلفة للتدليل على المناطق يعني حسب سلطة الأمر الواقع الموجودة فيها، اللي بتُحكما، وكل سلطة أمر واقع في إلها دولة، وهذا الشي ليس خافيا، عم ترعاها وتدعمها صرنا نقول شمال شرق الفرات، جنوب شرق الفرات، مناطق الخارجة عن سيطرة النظام، المناطق الواقعة تحت سيطرة النظام، مناطق سيطرة المعارضة، عفرين، هلق جايين على منبج، ووو.. ومن ورائهم على طول دائماً في دول".

واستكمل المحامي مشاركته بالحديث عن تأثير وجود هذه الدول على الأرض السورية وسيادتها بالقول:

"في ألف دولة ودولة، عم يتدخلوا؛ فمفهوم الأرض يعني ما عاد موجود! مفهوم السلطة، ونحنا عم نقول عم نسمّي الأراضي بناءً على سلطة الأمر الواقع، يعني هل يوجد سلطة ذات سيادة عم تحكم كامل التراب السوري؟ هاد الشي غير موجود! الشعب السوري بعدو موحّد؟ بعد في عنا شعب سوري؟".

وبقراءة متقاطعة للواقع السوري قال الأستاذ (أ. م. أ):

"بسورية، باعتبار ما في شبر من الأراضي السورية ما محتلة، إما من الدول الإقليمية أو الدول الكبرى أو المليشيات التابعين للدول الإقليمية، فإذا بدنا نحكي عن سيادة القانون، فيفترض ان يكون دولة مستقلة ذات سيادة، يعني دولة ذات سيادة ممكن تكون دولة قانون".

واستكمل مؤكّداً ضرورة استعادة هذه السيادة في حال أردنا الحديث عن دولة قانون في سورية:

"إذا بدنا نحكي عن دولة قانون، فلابد أن تكون دولة ذات سيادة قرارها مستقل، سيادتها داخلياً وخارجياً بإرادة الدولة بشكل مستقل، هذا من المقومات الأساسية لبناء دولة القانون".

والحلول كانت تتمحور حول قرارات الأمم المتحدة ذات الشأن وبمركزية القرار 2254، كما قال الأستاذ (ع. أ):

"الحلول التي يتم وضعها عن طريق المجتمع الدولي، يعني الحل المقترح على أساس القرار 2254 الذي تتبناه منظمة الأمم المتحدة، على أساس بتطرح مرحلة انتقالية للانتقال إلى شكل آخر من الدولة. حتى هذا الحل يبدو حتى الأمم المتحدة التي وضعته يبدو أنها لا تلتزم فيه، ولا تعمل عليه. يعني الشغل الذي يصير مختلف جداً عن مضمون القرار هذا أولاً، وثانياً السلوك الذي تسلكه الدول المتواجدة عسكرياً على أرض سورية، وحتى التي غير متواجدة عسكرياً لكن لها تأثير على الحالة السورية. يعني هذا السلوك يؤدي بسورية إلى اتجاه آخر يبعدها يعني يوماً بعد يوم عن إمكانية تطبيق القرار الذي ذكرته وهو 2254. لذلك أنا عم قول أني يائس كتير من ان ترجع سورية كبلد، كدولة واحدة، تعيش وتتغير لدولة قانون. لكن نظرياً القرار الدولي، أو القرار 2254، إذا طبق بحرفيّته منكون أمام مرحلة انتقالية".

3- غياب الإرادة السياسية للتغيير

عن هذا الغياب قالت الأستاذة (ب. م. ط):

"أعتقد لا يوجد أساس لبناء دولة قانون ويجب البدء من الصفر، فهناك ركود ولا توجد إرادة سياسية لتغيير أي شيء في المجتمع، مثال عنه مرسوم المفتي الجديد الذي جاء بالطوائف؛ لا يوجد آلية صحيحة لاختيار القضاة ولا يوجد تنسيق بين المؤسّسات ولا فصل بين السلطات".

وتحدث الأستاذ (ب. م. أ) عن غياب هذه الإرادة قائلاً:

"الدستور الحالي قطعاً لا، هو أبعد من دستور، أنتِ بحاجة لإرادة سياسية عند السلطة الحاكمة من أجل تفعيل نصوص الدستور. بنية الدستور السوري ببساطة شلنا المادة الثامنة وصار محكمة إرهاب، وعلى أرض الواقع لسّاتها المادة الثامنة".

4- كثافة القوانين والمراسيم الخاطئة

وعن الإغراق بالمراسيم والقوانين الخاطئة قال الأستاذ (أ. أ):

"من بداية استلام بشار الأسد السلطة تغيرت قوانين كثيرة، وكلّها تغييرات كان فيها أخطاء جسيمة جداً جدّاً. ونحن كنا على رأس عملنا كمحامين واعترضنا على طريقة صياغة القوانين، وصرنا ما عاد نعرف نعدّ المراسيم، ما عاد نعرف كيف ننفذها؛ منجي اليوم ننفذ المرسوم هذا نلاقي بكرة في مرسوم غيره. يعني الموضوع صار شوربة! شغلة ليست طبيعية، ليس طبيعيّاً الذي صار بسورية والغزارة الكبيرة بهالقوانين والمراسيم ليس طبيعيّاً".

5- إضعاف الهوية السورية

اهتم الأستاذ (أ. أ) بهذه القضية، وقد عبّر عن فكرته قائلاً:

"دستور 2012 لا يعتبر سورية دولة بحد ذاتها، إنّما يعتبرها قطر من الوطن العربي؛ يعني جزء من دولة أخرى وهمية غير موجودة عمليّاً، ما في دولة اسمها الوطن العربي. في دول عربية متل ما بتعرفوا. لكن أن يقول الدستور إن سورية قطر -وجزء من- يعني بمعناها نحن لسنا مقتنعين بالحدود النهائية لسورية، انه هذا بلدنا وهذه هي سورية. ويعني وطنيّاً ليس لنا علاقة بدولة أخرى. يعني لبنان دولة مجاورة وليست جزءاً منا، ولا نحن جزء منها. عم بحكي بالقانون طبعاً، بالعواطف ممكن في عشائر هنا وهناك في روابط في معايير كذا، لكن في القانون لازم يقتنع السوريين كلهم بأن سورية هي الوطن النهائي لهم، وليست جسراً إلى وطن آخر. يعني بمعنى المفهوم البعثي الذي موجود بدستور 2012 يعتبر سورية جسراً إلى دولة عربية واحدة من المحيط إلى الخليج، وكرد فعل على هذا المفهوم لازم يحق لغير العرب السوريين، الكرد مثلاً، أن يعتبروا أنه إذا أنتم العرب شايفين حالكم جزء من الأمة العربية فنحن لسنا عرباً -طيب- كذلك نحن جزء من الأمة الكردية الموجودة بالعراق وبتركيا وبإيران. وأيضاً والآشوريون لهم امتدادات، والتركمان لهم امتدادات بتركيا. يعني إذا بدنا نشتغل على هذا الأساس فما بضلّ شي اسمه دولة سورية، كلّ مكوّن بدّو يسند ظهره لحيط موجود خارج سورية. هذه المشكلة موجودة بالدستور، وهذه النقطة لا تعتبر سورية دولة، يعني هذا الأساس الذي بخلّيني قول إن هذا الدستور الحالي لا يصلح للوصول إلى سورية دولة القانون".

واهتم المحامي (ش. س) بمفهوم الوطنية:

"مضطر هنا أرجع أحكي عن سيرة المواطنة والوطنية، وهل رح نقدر نبني شي اسمه دولة وطنية؟ هل سورية كدولة فيها إحساس وطني؟ هذه أسئلة باعتقد أن الجواب عليها كان لازم يصير قبل الـ ٢٠١١، منشان ما نوصل إلى هنا. بس وصلنا إلى هنا مع حرب ودمار ومصايب.

فعلاً في عنا مشكلة بمفهوم الوطنية؛ يعني نحن ما قدرنا نبني دولة وطنية أصلاً، ما قدرنا نبني دولة بمفهوم الدولة. كان في سلطة، ممكن تكون سلطة ممكن تكون سلطة أمر واقع، بس كان في سلطة بتحكم هذا التراب السوري، كان في شعب خاضع لها. لكن هل هذه السلطة كانت سلطة شرعية أو مشروعة، او تعتبر دولة مشروعة؟! هذا ما كان عنا، كان في أمر واقع. كان الشمال أقرب دائماً، أو الشمال الشرقي، أقرب دائماً للعراق، كان الجنوب بعده أقرب لفلسطين والأردن وجنوب لبنان، نحن ما بنينا دولة، عنّا ممالك مدن."

6- عدم إشراك الناس في صنع القرار

عاد المشاركون/ ات للحديث عن المعيقات الداخلية لبناء دولة القانون في سورية، وركزوا اهتمامهم على غياب المشاركة في الحياة السياسية وصنع القرار. الغياب الناتج عن: غياب التمثيل الصحيح للشعب؛ وغياب الانتخابات النزيهة؛ وتغييب الأحزاب السياسية المستقلة، ومنع دورها بالحياة العامة ***التي تم قصرها على أحزاب السلطة (الجبهة الوطنية التقدمية). فقال الأستاذ (ك. ل):***

"وأرى أنّ أهم أمر مفقود هو إشراك الناس في صنع القرار والتشريعات، فدائماً ما تكون التشريعات لدينا عبارة عن عمليّة إملاء من سلطة أمر واقع موجودة تملي تصوّراتها على هذه الدولة، كانت تحاول أن تطوّر شيء ما كي لا نرى كل شيء أسود كما سبق وذكرت، ولكن لديّ شك بشرعية السلطة التشريعية فهي ليست معبّرة حقيقية عن إرادة الشعب حتّى تتمكن من إصدار التشريعات باسمه؛ فهنا نجد خلل كبير في هذه الناحية، فالنصوص الدستورية يجب أن تكون نابعة عن إرادة شعبية".

7- الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية

تعطيل السلطات لبعضها، كما يحصل بحالة الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية، وهذا ما وضحته الأستاذة (م. س) قائلة:

"من المنافي لفصل السلطات أن يترافق الحكم القضائي مع قرار إداري بموافقة أمنية يمنع تنفيذ الحكم القضائي، مع أنه لدينا في القانون السوري جرم اسمه جرم امتناع عن تنفيذ حكم قضائي، ولو كنا في دولة قانون لكان باستطاعتنا مقاضاة الجهة التي لم تنفذ الحكم القضائي بموجب القرار الإداري، فيجب الخلاص من التعاميم الإدارية التي تكون فوق القانون".

8- الفلتان الأمني وغياب القانون

وصّف الأستاذ (ب. ف) الوضع الحالي في سورية وما وصلت إليه من فوضى:

"ما فينا نسمّيهم سلطات، أنا من وجهة نظري بسورية ما في دولة، يعني لما نجي نحكي بموضوع سلطات ومؤسسات يعني بنكون حقيقة كثير عم نضخم الشيء الموجود حقيقة؛ بسورية ما في دولة ولا في مؤسسات، في عصابة حاكمة وفي مزارع وكل مزرعة في مافيات، وكل زعيم مزرعة أو زعيم عصابة هو ملك بمزرعته وهو قوانينه بدها تمشي خصوصاً بالوقت الحالي. وهذا من زمان موجود بس كانت في نطاق ضيّق، أما هلّق، خلص كلّ شبّيح هو القانون في منطقته".

9- تحويل السلطات إلى إدارات عامة لقمع المواطنين

قال الأستاذ (ب. م. أ):

"لا توجد سلطات، كل مؤسسات الدولة بما فيها القضاء تحوّل لإدارة عامة، واستخدم بشكل واسع من نظام الأسد من أجل قمع المواطن وممارسة الاستبداد والفساد".

10- تدنّي الوعي العام

لاحظ مشاركون/ ات العلاقة بين الوعي العام، والنخبوي، في كل مرحلة والنتائج الممكنة على صعيد دولة القانون. وقارن الأستاذ (ع. ج) بين وعي النخبة إبّان الاحتلال الفرنسي وتلك الممسوكة من سلطة الأسد في عام 1970:

"طبعاً هناك إمكانية لبناء دولة القانون في سورية مستقبلاً بالاستناد على المعطيات التاريخية التي بين أيدينا. تجربة الفرنسيين مع النخبة السورية أقوى معطى وفي أشد الأزمات. في دستور الـ 70 كانت الظروف شبيهة بدستور الـ 28 لجهة معينة، كانوا بدهن يقولو لفرنسا إنو نحنا واعيين وقادرين نعمل دستور، والـ 70 عملوا حافظ الأسد قبل الحرب وإسرائيل، والمفارقة نخبة الـ 28 عملت دستور نيابي حقيقي، والـ 70 كان لحماية الحزب، هي مفارقة إذا بدنا نقول بشكل الوعي مثلاً بين الحقبتين".

بينما اهتم الأستاذ (ب. ف) بمشكلة الوعي السياسي لدى جمهور القوى الإسلامية، وأكد أهمية العمل الديمقراطي لجعلهم يدركون أهمية دولة القانون لتهيئة الظروف المناسبة لها، حيث قال:

"في عوائق كثير، يعني من أهم العوائق - أنا من وجهة نظري- الإسلام السياسي والإخوان المسلمين هم من أكثر العوامل التي تشكل خطورة على مستقبل سورية؛ لأن هؤلاء جماعة جايين وأمامهم هدف معين لسورية المستقبل، ما في يحيدوا عنه. وأيضاً بالمقابل ما فينا ننكر أنّ هذي الجماعة لها قاعدة شعبية، وبالتالي هالقاعدة أيضاً سوريين يعني ما فينا نجي نلغيهم، أو نفرض عليهم. فهلّق مثلاً جماعة الاخوان المسلمين، الذي هو تيار سياسي معارض وله شعبيته وأرضيته السورية، إذا بدنا نقعد ندخل بنقاشات في أمور قانونية التي ممكن تأسس لدولة القانون أتوقع راح نلاقي صعوبات كثير كبيرة، وإشكالات كثير كبيرة بهذا الخصوص، الموضوع بدّو، يعني، أنه تهيّئ الظروف المناسبة".

بينما ربط الأستاذ (أ. أ) الوعي العام بالعملية التعليمية:

"حتى أنتِ تكوني في دولة قانون يعني بردّ بقولك إذا ما بلشتي من المؤسسات التعليمية واختيار المدرس أو المعلم التي هي فعلاً صالحة لتربي جيل فإن رح تكون النتيجة بعد خمسين سنة نفس النتيجة اللي وصلنا لها، هلّق إذا نحنا ما بدنا نختار صحّ لا المدرّس أو المعلمة والمعلم كان اسمها وزارة التربية والتعليم، يعني أول في تربية يعني لازم يكون في تربية لازم يتربى الولد". ثم أردف قائلاً: ***"هلّق بدنا نحكي الحقيقة وواقع، من وقت تبهدل التعليم عنا تبهدل المجتمع ورجع لورا بسرعة هائلة بسرعة هائلة رجع لورا. كان الأستاذ هو عبارة عن شخص ذو شخصية، ذو أخلاق، ذو قيم، ذو مبدأ، أوّل ما يعلّمك يعلّمك المبدأ، مبدأ في الحياة مبدأ في الصدق".*** واستكمل بقوله: ***"ومن وقت ما انْضَرب أسس التعليم، إجباري الموضوع***

بدّو يكون ورا بعضه كلّه فساد على فساد على فساد إجباري. الجامعات يلّي عنا شووو عم تخرّج يعني شوفي كم مؤسسة تعليم صار عنا وشوفي يعني ما في شي زابط".

11- غياب المحاسبة وانتشار الفساد

قال الأستاذ (أ. أ):

" هلّق متل ما قلتلّك شغلة: قلتلّك السلطة المطلقة مفسدة مطلقة، وأي شخص ما بيسترجي حدي يحاسبه؛ معناتا هذا بدّو يفسد، بدّو يكون فاسد، بدّو يفسد الأشخاص الذين حوله، بدّو يفسد المجتمع".

ثانياً: موانع دولة القانون في الدستور الحالي (2012)

تقاطعت آراء المشاركين/ ات حول عدم صلاحية الدستور الحالي ليكون أساساً لدولة القانون؛ بسبب ما فيه من مشكلات سواء في سياق العملية التي وضع فيها، أو في توقيت وضعه، أو في نصوصه وصياغته. وهناك من قال إن المشكلة الراهنة تكمن في تغييب الدستور، وهناك من تفرّد بالرأي بأنه دستور جيد وهو في حاجة إلى تعديلات فحسب. ولعرض تلك التحليلات نفصلها على الشكل التالي:

1- غياب الشرعية

ذهب بعض المشاركين/ ات إلى أنّ الدستور السوري الحالي غير شرعي؛ لأنه لم يصدر عن هيئة تأسيسية منتخبة تمثل الشعب السوري بمختلف توجهاته، ووضع بعد اندلاع الانتفاضة في سورية، وعيّن الرئيس أعضاء اللجنة الدستورية. وفي هذا الخصوص قال الأستاذ (ع. أ):

"الدستور الحالي قصدك دستور 2012، يعني دستور 2012 لا أظن أنه يصلح لسورية، في عليه كتير ملاحظات، يعني ملاحظات ما بظن أنّ هذا الوقت رح يكفينا أن ندرس ببنوده، ونقول شو فيه نواقص وكذا، يعني على الأقل طريقة وضع الدستور طريقة يعني غير شرعية، بمعنى الشعب ما كان له علاقة بهذا الموضوع. بتتذكروا بسنة 2011 بعد قيام الاحتجاجات والثورة الشعبية تم إنشاء لجنة من قبل بشار الأسد نفسه، يعني الحاكم هو الذي عيّن اللجنة تعيين، يعني المفروض يتم انتخاب مجلس تأسيسي يتوافق على مبادئ أساسية تقوم عليها الدولة وتنبثق عن هذا المجلس لجنة لوضع الصياغة القانونية أو الشكلية للدستور وبعدين يستفتى الشعب، لكن كل يعني هي الآلية ما تم اتباعها من أجل وضع الدستور الذي نحكي عنه دستور 2012".

2- الافتقار للديمقراطية

رأى مشاركون/ ات أنّ الدستور الحالي يفتقر إلى الديمقراطية، وغير متوافق مع الشرعة الدولية لحقوق الإنسان، ويعطي صلاحيات لا محدودة للرئيس (فيه رئيس الجمهورية هو رأس السلطات الثلاث) وهو ما ينسف مبدأ فصل السلطات. ومنه ما حدّثنا به الأستاذ (ح. ف):

"من الناحية القانونية فهو كدستور موجود بغض النظر عن كيف وجد، فهو بينسف مبدأ الديمقراطية وحقوق الإنسان وفصل السلطات بالطرف التاني بالضبط؛ يعني إذا اطّلعتي أنتِ كصلاحيات لرئيس الجمهورية بالدستور، رئيس الجمهورية هو يضع السياسات العامة للدولة ويبرم المعاهدات بدل ما يكون هذا الاختصاص للبرلمان مجلس النواب، ما بدي أحكي مجلس الشعب لأن مجلس الشعب مصطلح هُمَّ حطوه، بحبّ قول نواب أو برلمان، هو القائد الأعلى للجيش والقوات المسلحة، هو رئيس مجلس القضاء وهي كارثة كبرى لأن القضاء (هذا بحكيلك عن فصل سلطات). أنتِ بتعملي فصل سلطات معناها السلطة القضائية غير خاضعة للسلطة التنفيذية، فأنت بتحط رئيس السلطة القضائية هو نفسه رئيس السلطة التنفيذية معناها إنت خلطت الأوراق. رئيس مجلس القضاء كان قبل حكم بعث يتشكل من قضاة، هلق رئيس الجمهورية ومن معاونه، معاونه وزير العدل كمان هو من السلطة التنفيذية يعني ليس له علاقة بالقضاء أبداً، فهدول هلق هنّي مستلمين القضاء.

[في] السلطة التشريعية: الرئيس يصدر قوانين، الرئيس يبرم معاهدات، وهو يتولى التشريع في غير دورات مجلس الشعب أو في حال وجود مجلس شعب لكن بظروف معينة، هو يصدر العفو الخاص والعام، يعني ركّز الدستور كل السلطات برئيس الجمهورية، يعني كرّس حكم الشخص العادين فكيف منقول عنه هذا يمكن الوقوف عليه".

3- الدستور الحالي دستور تمييزي ولا يحقّق المساواة

وقد نبّهت بعض الآراء إلى اعتبار الدستور الحالي مصدراً أساسيّاً من مصادر التشريع، وهذا -بحسبها- يتناقض مع حق المساواة. وفي هذا قالت الأستاذة (ب. ل):

"إذا أردت النظر إلى الوثيقة بتجرد، نجد العديد من التناقضات ضمن الوثيقة الدستورية؛ فمثلاً في الوقت الذي نجد فيه نَصاً يتحدّث عن المساواة، نجد نصّاً آخر يتحدّث عن أنّ الشريعة الإسلاميّة هي مصدر أساسي من مصادر التشريع، وهي شريعة تتضمّن تمييز ضدّ المرأة وضدّ أديان أخرى، وهنا العديد من التفصيلات التي يمكننا الحديث عنها. ونرى أنّه عند تطبيق القوانين في سورية تكون السيادة لمادّة مصدر التشريع، وبذلك لا نرى قانوناً يطبّق المساواة بل قانوناً يوصي بالرجوع للشريعة الإسلامية كمصدر أساسي من مصادر التشريع".

يتقاطع رأي الأستاذ (ش. س) مع التحليل السابق؛ من حيث وجود نصوص تمييزية في الدستور:

"الدستور الحالي الصادر عام 2012 هو دستور مصمّم على قياس السلطة التنفيذية، وحافظ كما الدستور السابق على صلاحيات رئيس الجمهورية المتنوعة، وحافظ على تفوق السلطة التنفيذية على السلطتين التشريعية والقضائية. إضافةً إلى أنه لم ينصّ صراحة على الفصل بين السلطات، إضافةً إلى استمرار وجود النصوص التمييزية كدين رئيس الجمهورية ومكانة الشريعة الإسلامية كمصدر من مصادر التشريع. فهو غير صالح لبناء دولة القانون، ونحن اليوم بحاجة ليس فقط إلى دستور جديد، بل أيضاً إلى عقد اجتماعي جديد يتجاوز آثار الدكتاتوريات السابقة وكوارث الحرب".

وأوضحت الاستاذة (م. أ) أنّه:

"إذا اتفقنا أن دولة القانون تنص على حقوق متساوية للسوريين والسوريةت، إذا بتنص على حقوق بتبلّش من مادة مين بيقدر يكون رئيس لهالدولة؟ فبرأيي من هون بيكون الدستور قاصر عن تحقيقها".

وتقاطع رأي الأستاذة (أ. م. ط) مع الآراء السابقة:

"الدستور الحالي لا يمكّن من السير باتجاه دولة القانون؛ لأنه لا يتضمن فصل سلطات ولأنه دستور تمييز وخلق تمييز حيث لا يعترف ببعض شرائح المجتمع والتي هناك ظلم واقع عليها".

4- ما بين تعطيل الدستور والخلل في التطبيق

مع التأكيد على وجود خلل في الدستور تتراوح نسبته ما بين 30 إلى 40 في المئة، وجد الأستاذ (ش. إ) أن المشكلة في التطبيق:

"الدستور الموجود حالياً ما هوّي سيّئ مية بالمية، دستور الـ 2012 يلي أقره النظام جيد أو صالح أو سليم بنسبة 70 بالمئة، 60 أو 70 بالمية منو سليم، القوانين الموجودة في سورية كلّياتا صحيحة، ليس الخلل في القانون، الخلل في تطبيقه".

اهتمام الأستاذ (ر. س) بانعدام تطبيق القواعد الدستورية جعلته يبالغ في تبرئة النص الدستوري:

"في الحقيقة المشكلة ليست في النصوص الدستورية بحد ذاتها، لأن جميع النصوص الدستورية جميلة وجذابة، ولكن المشكلة في تطبيقها على الأرض".

وهو ما شارك فيه الأستاذ (ح. د):

"الدستور جيّد ربما، ولكن الخلل بآليات التنفيذ وبعمل السلطة التنفيذية".

أما الأستاذ (ش. ق) فقد ركّز على أثر عدم المحاسبة:

"مجرّد فلتان أحد الأشخاص، أو إحدى الجهات، من المحاسبة، فالأمر عبارة عن عدوى تنتقل للآخرين؛ بمعنى السلطة الأمنية غير خاضعة لأي بند من بنود الدستور بشكل أو بآخر، كي لا نكون متطرفين فهم ملتزمون ببعض الشكليات، أو الهياكل. في النهاية لديهم نظام مؤسّساتي هناك ضباط، وفي تسلسل، وفي توزيع أقسام، والأقسام موزعة مفارز وإلخ. ولكن هم غير ملتزمين بالقوانين الموضوعة. مثل قانون الطوارئ الذي تم إلغاؤه شكلياً".

وعن رفع حالة الطوارئ دون انتهائها فعلياً قال الأستاذ (ح. د):

"روح حالة الطوارئ والأحكام العرفية والجو الذي كانت تخلقه لم تزال مسيطرة وموجودة ميدانياً وبشكلها الفعلي، بشكل تقريبي على غرار محكمة الميدان العسكرية التي لم تزل إلى هذا اليوم".

5- غياب ضمانات تنفيذ الدستور

أوضح الأستاذ (ك. ل) ذلك بشكل واضح ومحدد بقوله:

"نعم، أرى أنّ الدستور الحالي يبنى عليه ومن الممكن تعديله، فبشكله الحالي لا يمكّن السوريين من بناء دولة القانون، لأنّه هو نفسه لا يحتوي على ضمانات تطبيق".

6- الإحالة إلى القوانين بدل إحالة القوانين للدستور

حدد الأستاذ (ر. س) المشكلة في الدستور الحالي بـ:

"وجود إحالة الى القوانين البرلمانية لمعالجة الكثير من القضايا".

وفي هذا الصدد أوضح الأستاذ (ب. م. أ):

"عندما يحيل الدستور أساسيات كتير لازمة هي شروط لا بد منها لتعميق مفهوم الدولة والسلطات والحفاظ على حقوق الإنسان الأساسية (الرأي، الصحافة، انتماء سياسي مستقل، مجتمع مدني ...) سلطة قضائية مستقلّة، لمّا يحيل تنظيمها للقانون، بكل بساطة معناها: ما عملت شي!".

وفصّل الأستاذ (ش. د) قائلاً:

"بالصيغة الحالية لأ، أكيد لأ؛ لأن في عموميات كتير بالدستور بيتركها للإحالة، ولازم يحيل بس لازم يحط ضوابط للإحالة. مثلاً وقت بيسمح بإنشاء الأحزاب وينظم القانون ذلك، لازم حطّلّه ضابط دستوري. قلّه أنا فيني أسّس الحزب أو حتى الجمعيات المجتمع المدني والأهلي بطريقة الإخبار، علم وخبر، أنا بعطيك خبر أنّي شكّلت الحزب وفق الشروط القانونية، مو بدّي ترخيص، أنا بعطيك خبر أنا شكّلته وصرت حزب".

7- عدم النص على فصل السلطات في الدستور وتغوّل السلطة التنفيذية

أكدت الأستاذة (ب. ل) أن الدستور لم ينص على مبدأ فصل السلطات:

"الدستور السوري لا ينصّ أصلاً على مبدأ فصل السلطات، بل ينصّ فقط على استقلال السّلطة القضائيّة، ثمّ ينتهك هذا الاستقلال بأن يسلّم السلطة القضائيّة لرئيس الجمهوريّة، وبأن يكون أربعة من أعضاء مجلس القضاء الأعلى تابعين لوزير العدل، حتّى أنّه من الممكن أن يكون واحداً من هؤلاء الأربعة هو وزير العدل".

في هذه النقطة تعدّدت الآراء، من ذلك من قال إنه ليس لديه معلومات كافية نسبة (مشاركتان من إحدى وثلاثين مشاركة)، مثال عليها الأستاذ (ع. ح):

"لا يوجد فصل سلطات، وما عندي اطّلاع إذا موجود هذا المبدأ بالدستور أو لا أساساً، لكون صريح معك".

وهناك نسبة 12,90% (4 مشاركات من 31 مشاركة) ذهبت إلى أن مبدأ فصل السلطات موجود لكنّه معطل. ومنه ما ورد على لسان الأستاذة (م. س):

"من الممكن أن يكون الدستور قد نص على شيء يخص دولة القانون، مثلاً موجود بالدستور مبدأ فصل السلطات الذي هو عنصر من عناصر تشكيل دولة القانون في حال تطبيقه، لكنّه لا يطبّق لدينا بسبب قانون الطوارئ الذي كان موجود. في الجامعة في القانون الدستوري هناك فصل السلطات الثلاث التشريعية والقضائية والتنفيذية".

بينما كان تحليل الأستاذ (ج. هـ) ينص على:

"لا يوجد فصل سلطات، أعتقد حتى الدستور لا يتحدث عن فصل سلطات؛ فلا يوجد فصل سلطات في سورية لأن رئيس الجمهورية هو رئيس السلطة التنفيذية، وله حق التشريع، وهو رئيس السلطة القضائية. فالدستور نفسه لم يتحدث عن فصل سلطات، فهذا الحديث يحكى في المؤتمرات وفي الفعاليات الإعلامية. فلا يوجد جدّياً فصل للسلطات، فالسلطة التنفيذية تقود كلّ شيء: التشريع والقضاء، ولا يحتاج الموضوع لعالم حتى يراقب هذا الشيء. فرئيس الجمهورية له حقّ التشريع نظرياً خارج انعقاد مجلس الشعب، وحتى في حال انعقاد مجلس الشعب، وتأخذ حكم التشريع النافذ الغير قابل للمراجعة من قبل مجلس الشعب. فمجلس الشعب موجود ليشتغل الشغل الذي لا يريد أن يشتغله رئيس الجمهورية، أو الذي لا يفكر به فقط لا غير، أي موجود كناحية شكلية. ورئيس الجمهورية هو رئيس مجلس القضاء الأعلى، والسلطة القضائية تابعة بشكل رسمي لوزارة العدل، فلا يوجد لدينا مجلس قضاء حقيقي يقود القضاء في سورية، لدينا وزارة العدل هي تقود كل شيء وفي النهاية تؤدي لرئيس الجمهورية".

وفي السياق ذاته حدثتنا الأستاذة (ب. م. ط) عن الصلاحيات غير المحدودة للرئيس:

"لا يوجد لدينا فصل سلطات لأن رئيس السلطة التنفيذية هو رئيس مجلس القضاء الأعلى، ولديه صلاحيات تشريعية واسعة جداً حتى أنه يتخطى الدستور خارج جلسات مجلس الشعب، خارج فترات انعقاده. وهو من يعيّن أعضاء المحكمة الدستورية العليا، وصلاحياته بالدستور واسعة جداً؛ إذا رجعنا للمادة (114) لديه صلاحيات غير مسؤول عنها، في الدستور مواد

غير واضحة ولا يسأل عن المحاسبة إلا في حال الخيانة العظمى. وأصلاً الخيانة العظمى غير محدّدة، فغير محدّد في الدستور ماهي الخيانة العظمى التي تحقّق الجرم لنتمكن من المحاسبة عليه، ومن يستطيع المحاسبة؟ المحاسبة مقيدة بأعضاء اللجنة الدستورية الذين نفسهم يقوم رئيس السلطة التنفيذية بتعيينهم. أيضاً هو يشرف ويترأس الخطة العامة للدولة، الخطة السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، ويشرف على تنفيذها. وهو القائد العام للجيش والقوات المسلحة، أي هو قائد عسكري، وقائد مدني، يجمع كل السلطات والسلطة التشريعية والسلطة القضائية".

وأكد الفكرة الأستاذ (ش. س) مضيفاً أنّ:

"السلطتين التشريعية والقضائية بالإضافة إلى مجلس الوزراء كجزء من السلطة التنفيذية جميعهم رهائن بيد رئاسة الجمهورية والجهاز الأمني، ومجلس الشعب لا يملك من أمره شيئاً، وهو صورة عن واقع الانتهازية والاسترزاق من خلال التأييد المطلق لرئيس الجمهورية مقابل منافع شخصية من خلال منظومة الفساد. ومن المضحك الحديث عن سلطات في البلاد، ليس لدينا سوى سلطة واحدة تمثل رئيس الجمهورية محمية من قبل الأجهزة الأمنية، والسلطتين التشريعية والقضائية تمارسان مهامهما كموظفين لدى السلطة التنفيذية وهما جزء من هيكلية الخراب في البلاد".

وهو ما قدم فيه الأستاذ (ح. ف) عبر تكثيف تجربته الشخصية بالعمل لدى الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش بالقول:

"البرلمان، فصل السلطات إلى آخره، كل هذه المواد يجب أن تتغير، في مواد تفصل كل سلطة عن الأخرى بشكل كامل، لازم إدخال مواد تتعلق بإيجاد أجهزة رقابية عليا لا تخضع لأي سلطة. أنا كنت مفتش الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش في سورية لفترة من الزمن قصيرة كانت، الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش بسورية هي هيئة أعلى من رئيس مجلس الوزراء، وبالتالي أية قضية بدك ترفعيها أو تبحث في الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش تلفون واحد توقف القضية كلها، ما في استقلالية والجهاز المركزي للرقابة المالية خاضع كان لوزير المالية، وهلّق صار تابع لرئيس الوزراء، أيضاً ما في استقلالية. الأجهزة الرقابية لازم تكون تابعة لنواب الشعب لازم مجلس الشعب أو مجلس النواب".

وبهذا الصدد قال الأستاذ (ح. د):

"أيّ مبدأ فصل سلطات؟ عم قلّك نحن كلّشي عنّا بيتبع لحزب البعث.. فعن أي فصل سلطات بدنا نحكي؟!".

وعن عدم فصل السلطات قال الأستاذ (ش. د):

"طبعاً السلطة التنفيذية ما لازم يكون لها حق تشرّع. [في سورية] أنا بعطيكِ إحصائية المراسيم التشريعية دائماً معمولة من رئيس الجمهورية، 2021 أصدر أكثر من المشرع، شي تسعة قوانين. هلّق هو متغوّل كثير في أسباب ثانية، بنية المجلس ضعيفة".

رغم عدم تركيز الاهتمام على المناطق خارج سلطة النظام، باعتبار الدولة الرسمية هي تلك التي تحت سلطته، كان المشاركون/ ات لا يجدون الوضع فيها أقل سوءاً في الجوانب التي يعالجونها. ومثل ذلك عبّر عنه الأستاذ (ع. ك) في حديثه عن وضع فصل السلطات في مناطق الإدارة الذاتية:

"نفس العنوان ونفس الحكي بالشرق الأوسط ما في فصل السلطات، ونفس الشي هنا [مناطق الإدارة الذاتية] ما في عنّا مجلس تشريعي وتنفيذ وقضائي، وفي محاكمات ومرافعات ودعاوى وتنفيذ وتفتيش ومراحل تقاضي، في كل شي، بس إذا في قضية بتمسّ أمن الدولة أو أمنهم، اكيد في الها كتير ... في أكيد تجاوز".

ثالثاً: الدستور المأمول

1- تعديل أو استعادة أو تغيير

قدّم المشاركون/ ات رأيين بخصوص العمل على الدستور المقبل، ودائماً بمنهج تدريجي يعتمد مرحلة أولى انتقالية وآليات للتطوير:

أ- تعديل الدستور الحالي:

فبرأي الأستاذ (م. ف):

"ممكن يوصلنا لدولة القانون في حال تم احترامه وحمايته، وتوفير مقومات نجاح الدولة. موضوع الدستور كتير بدو حلقات وقراءة. والدستور الحالي جيد، بس بحاجة لبعض التعديلات بتناسب المرحلة، مع الاستفادة مثلاً من تجارب دستورية كالدستور الألماني بما يتعلق بالحقوق والحريات. والإنسان لما يعيش حياة كريمة، بقدّم للدولة وبيعطيها".

وأكّد الأستاذ (ش. ج) أهميّة العمل على دستور مؤقت في هذه المرحلة:

"تعديلات مؤقتة للدستور الحالي بشكل أساسي ينسجم مع المرحلة، وبعد استقرار الأمور ننتقل لانتخابات ولجمعية تأسيسية وتأسيس للدستور الدائم، ففي الظروف الحالية لا يمكن إنشاء دستور".

ب- استعادة دستور عام 1950

وكان هناك رأي عبر عنه الأستاذ (أ. أ) بالقول:

"نحنا منرجع لدستور عام 1950 ومنعتمدو ومنبني على أساسو دولة قانون، بعدا بيجي أشخاص أصحاب كفاءات بيقترحوا تغيير مواد أو أيّ اشي تاني بالدستور، فهدا بيمشي بالطريق الشرعي لتغيير هالمواد. هي الطريقة الشرعية المعترف عليها دولياً أو ديمقراطياً معترف عليها".

ت- إنتاج دستور جديد

ولخدمة تغيير نوعي يفضي إلى دولة حقّ وقانون، كان رأي الأغلبية يتناسب مع رأي الأستاذة (س. س):

"على وضعه الحالي لا أعتقد. فالدستور جاء بفترة حسّاسة للبلد، كسلطة أو كشعب، وتم وضعه بدون دراسة كافية. لازم العمل على موضوع الدستور، فيجب العودة للتاريخ ودراسة الدساتير التي تعاقبت والاستفادة من تجارب الدول الأخرى؛ فبرأيي يجب وضع دستور جديد تراعى به الأشياء التي تؤدي لدولة قانون، وليس لأسباب تخدم مصلحة معينة أو جهة معينة. فيجب أن تخدم وثيقة الدستور المواطن منذ ولادته وحتى وفاته، أي تراعي جميع الأعمار والطبقات، ويكون فيها باب بما يخص موضوع العمل المدني والمجتمع المدني، وأن يكون أقرب للانفتاح. فأبسط أمر إلغاء ديانة رئيس الجمهورية المنصوص عليها في الدستور".

2- اشتراطات الدستور المطلوب لتفعيل المسار لدولة القانون

أجمع المشاركون/ ات على أن سورية ذاهبة في نهاية المطاف، ومهما كانت الصعوبات، إلى دولة القانون. ولكنهم أكدوا أن ذلك سيكون ممكناً إذا ما استطاع الديمقراطيون تحقيق مطالب واشتراطات في الدستور المقبل، ففصلوا في توصيفها، وتداخل عندهم شرط رحيل الاحتلالات، وضمان استقلال الدولة السورية ووحدة أراضيها مع شرط تغيير النظام. ولعرض عناصر تحليلهم/ ن صنّفناها على الشكل التالي:

أ- تغيير النظام

وجدت الأستاذة (ك. أ) أنّه لا مجال للحديث عن دولة القانون في ظل النظام الحالي، إذ قالت:

"أن يروح النظام الحالي لأن أنا ما بدّي أبني دولة بالمنفى، جرّبوا يعملوا دولة موازية بتركيا وفشلت. مع وجود الأسد ما ممكن يكون في شي اسمه دولة القانون، بعد ما يروح، وبمرحلة انتقالية ممكن يكون في بداية بناء لدولة قانون (وعي – حالة اقتصادية أفضل – وضع سياسي أسلم...)".

أما الأستاذ (ح. ف) فرأى أنه:

"بالظرف الحالي لا يمكن. طالما وجد نظام يقاوم هذا التغيير فلا يمكن البناء مع وجود هذا النظام. ممكن بناء الدولة الديمقراطية، متل ما قلتلّك عنا تجارب ديمقراطية من عام 1945 لعام 1963 مع أنه ما كان عنا ثقافة الديمقراطية، ولا الانفتاح هذا [الموجود حالياً]، ورغم هذا الشي كانت ممكن تكون عنا. أنت تعرفي على زمن الاحتلال الفرنسي كان هناك 110 مجلة وجريدة تصدر في سورية. نحنا بالاحتلال الفرنسي قبل 1945 كان عنا 110 صحيفة ومجلة تصدر في دمشق، وعدد كبير من الأحزاب. فكان شعبنا من الأصل مؤهّل أنه يقود عملية ديمقراطية. فأنت هلق عم تقول لي ممكن يصير ديمقراطية؟ نعم ممكن، بس خلّصيني من النظام هذا الموجود بتصير أحلى ديمقراطية عنا".

والأستاذ (ع. د) أكد ضرورة انتهاء الصراع وتداول السلطة، قائلاً:

"بتوقّع ليصير في دولة قانون لازم ينتهي الصراع، ويصير التغيير يلي طلعوا من أجله السوريين، ويصير في بداية جديدة مع وجوه جديدة، لنبلّش نحكي بدولة القانون".

وهو ما أكده الأستاذ (ح. د) بالقول:

"ما في حلّ قبل ما تتغيّر هي السلطة أنا هيك برأيي. وبعدها فينا نحكي عن دستور وفصل سلطات، بعدها فينا نحكي بكيف ممكن يكون الدستور بهالبلد وكيف قوانينه، البلد ما بينقصها قانونيين تصيغ دستور وقوانين، بس ما حدا عم يقدر يحكي، فكيف بدنا نشتغل؟!".

ب- في الاحتلالات ورحيلها:

رحيل الاحتلالات، واستقلال الدولة، كانا حاضرَين في التحليل، وإن بجو قاتم، وفي محاولة لإيجاد صيغ واقعية. الأستاذ فقال (ش. س):

"لازم نضغط على دول الاحتلالات الموجودة تكفّ إيدها وتسحب قواتها وتسحب وجودها الحقيقي والافتراضي، يعني الوجود الملموس على الأرض والهيمنة عن بعد، الاحتلالات المباشرة وغير المباشرة، بدون رحيل هي الاحتلالات، بدون بناء دولة من المبكر الحديث عن بناء دولة القانون، نحنا صار طموحنا نبني دولة".

إلا أنه اعتبر أن واقعية مناقشة قدرتنا على بناء دولة القانون في ظل الظرف الحالي، تقتضي البحث في الخيارات الممكن العمل عليها في الوقت الحالي، والتي قد تتجلى بـ:

"ولكن بما أنو نحنا لسنا قادرين نعمل دولة قانون، ونحنا واقعيين شوي، فهي الدول رح تستمر بفرض هيمنتها. فعلينا فقط خطاب وطني بالحد الأدنى بحيث نجمع نقدر نستغل المحافل الدولية وقرارات الأمم المتحدة وأي مكان فينا نضغط فيه، لنعمل دستور بيشبه الدولة المدنية إن كان باللجنة الدستورية أو بمجلس الأمن أو بأي توافق دولي، بس شرطنا يكون التوافق الدولي يكون على بناء دولة ذات سيادة خالية من الاحتلالات، على هذه الاحتلالات أن ترحل لنفكر بدولة، بدون رحيلها ما فينا نحكي بدولة، يومها رح نبلش نبني دولة، وطموحنا وعيوننا على دولة القانون".

بينما تساءل الأستاذ (أ. م. أ) عن إمكانية التزام الدولة بتعهداتها في ظل وجود سلطات الأمر الواقع والاحتلال وتعطيل الدستور:

"دستور الدولة تم تعطيله فما بالك بكل الاتفاقيات اللي بتصير مع الأمم المتحدة؟ أو مفوضية الأمم المتحدة؟ اللي إلها علاقة بمجال حقوق الإنسان. بيحسنوا يعطّلوها إما بقوة السلاح، أو بسيطرتن على مؤسسات الدولة، سواء البرلمان أو المحكمة الدستورية العليا. وما بيحسنوا يعني، الدولة ما بتحسن توفي بالتزاماتها الدولية بمجال الاتفاقيات اللي أبرمتها" .

وبناء عليه استكمل مؤكّداً ضرورة استعادة سيادة الدولة من كل احتلال حالي، كشرط أساسي للسير باتجاه دولة قانون:

"سورية إذا يعني بتسير على سكّة دولة القانون، لابد من سيادة الدولة واستقلالية الدولة من كل الاحتلالات، ومن كل الدويلات اللي هلأ مسيطرين على الأراضي السورية ".

ت- مرحلة وعدالة انتقاليتان

وعرف الأستاذ (ع. أ) المرحلة الانتقالية بأنها:

"المرحلة الانتقالية، بتكون انتقال إلى دولة القانون. بعد انتهاء المرحلة الانتقالية بصير في دستور. دستور بمعنى من صنع الشعب يعني ليس دستوراً تضعه السلطة؛ إنما دستور بينوضع من خلال مجلس تأسيسي يستفتى فيه الشعب، وبالتالي يعني بصير الشعب هو مصدر هذا الدستور. وإذا تم إنشاء الدستور بالقوانين الموجودة التي بدا تجي لاحقاً لازم تكون متوافقة مع هذا الدستور. وبعدين لازم يتم تشكيل هيئات ومؤسسات طبقاً لهذا الدستور، ويتم انتخاب حكومة أو سلطة بناء على هذا الدستور، وبناء على هذه الآليات والقوانين اللي تم وضعها بهذا الخصوص. بهالحالة -نظرياً يعني طبعاً عم أحكي- بهالحالة منحطّ اجرنا بعتبة دولة القانون. لا يعني أنه صرنا دولة قانون، لأن دولة القانون ليست مجرد ان نضع مؤسسات ودساتير، وإنما ممارسة. يعني لازم يتم ممارسة هذا السلوك القانوني من قبل الدولة، بناء على القوانين والدستور الموضوع بهذه الدولة" .

وأبدى المشاركون/ ات اهتماماً كبيراً بموضوع العدالة الانتقالية؛ فهي برأيهم سبيل لردم الشرخ الذي ولدته الحرب في سورية، وإعادة بناء البنى الاجتماعية السورية، والمضيّ قُدماً بمشروع

دولة القانون. ومنه ما جاء على لسان الأستاذ (أ. م. أ) الذي أكد أهمّية العدالة الانتقالية كمدخل إلى دولة القانون:

"بعد 10 سنوات من حرب ودمار ودم ومجازر والتهجير القسري، وكم هائل من الجرائم ضد الإنسانية، ما في قدّام الشعب السوري لنوصل لدولة القانون إلا العدالة الانتقالية، والبديل لها العدالة الانتقامية. والعشر سنوات التي عشناها بالفترة الماضية تكون نزهة أمام العدالة الانتقامية، يجب يكون في مساءلة ومحاسبة بغض النظر عن المجرم وهويته الطائفية أو غيرها.

العدالة الانتقالية أهم شي، بعدها نحنا بحاجة لإصلاح مؤسسة الجيش والأمن والقضاء، إذا بدي اختصرها فأنا مع ثورة جذرية بكل المفاهيم، اليوم في كتير معارضين بيفكّروا بنفس منطق حزب البعث، والأحزاب الكردية بعارضوا حزب البعث، بس ضمنياً مصرّين يطبّقوا تجربة حزب البعث، لأنّو 60 سنة عايشين وعم يتعلّموا منه".

وتقاطع رأي الأستاذة (ز. أ) مع الرأي السابق؛ من حيث التركيز على أهمية العدالة الانتقالية، وأضافت:

"لحنا هذا الذي عم نشتغل عليه، أول شي نحقّق عدالة انتقالية بسورية، العدالة الانتقالية التي بتحقق شي للضحايا تعيد ثقة الضحايا بأن رح ترجع الحقوق لأصحابها، وبيرجعوا بيوثقوا أنو هالدم كله ما راح (ضاع) أو التضحيات - اذا بيشوفوا شكل من أشكال المحاسبة للي ارتكبوا انتهاكات جرائم بسورية- ويكون عندهم بالقانون مرة تانية، وأن يكون عنا منظومة فيكي ترجعي للقانون وتاخدي حقك. وهذا الشي ممكن يكون في أمل إذا قدرنا نحقق عدالة انتقالية، بعدها إذا رجعنا على سورية بلدنا ممكن بعدها نقدر نشتغل ع موضوع الدستور والقوانين وتغيير الهيكلية كلها، لأنه ما عاد بتناسب أصلاً، نحنا عايشين على هذا الأمل".

أما الأستاذ (م. ف) فتحدث عن أهمية العدالة الانتقالية، كعملية مؤلفة من العديد من المراحل:

"أول شي يتبادر لذهني هو موضوع تطبيق العدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية التي لها شروط من خلال تشكيل لجان تحقيق إنسانية لمحاسبة منتهكي الحقوق والمجرمين، وتعويض الناس التي خسرت بيوتها (جبر الضرر) وغيرها، كل هذا بدنا ياه لنوصل لدولة بتتمتع بكافة

الشروط من حرية وديمقراطية ورفاه المواطن والرفاه الاقتصادي، وأكيد في أمل، بس لنخلص من هذا النظام الفاسد. بكل مساوئه من فساد ورشاوي، وانتهاك حقوق، وظلم وإفقار" .

وتقاطع رأي الأستاذ (ع. د) مع الآراء السابقة، لكنه أضاف أهمية دور المساعدة الدولية في الوصول إلى العدالة الانتقالية:

"وما فينا نحكي بدولة القانون قبل تحقيق العدالة، لأن لا سلام بدون عدالة ومحاسبة، ويصير في نوع من المصالحة بين الناس، ورد المظالم لأهلها؛ ويرجعوا السوريين ويقعدوا مع بعض على الأرض السورية، ونشكّل دولة ودستور مؤهل ليحقق دولة القانون. وما بعتقد هالشي ممكن يصير إلّا بمساعدة دولية والاستفادة من تجارب الدول الثانية" .

ث- هيئة تأسيسية

برز في بعض التحليلات اعتراض على آلية عمل اللجنة الدستورية الحالية، وهو ما عبرت عنه الأستاذة (ك. أ):

"إذا بدها تجي لجنة دستورية وتعمل دستور بإشراف الأمم المتحدة وين دورنا نحنا؟ الـ 150 شخص باللجنة هؤلاء يمثلونا بالداخل والخارج؟ وين دورنا نحن؟ وبرأيي شغل اللجنة اليوم ما بيمشي نقول عنه يؤسّس لدولة القانون " .

وأهمية إنشاء هيئة تأسيسية تمثيلية، ومثل ذلك قال الأستاذ (أ. أ):

"الدستور في له طريقة ليكتب حتى تبنى دولة قانون صحيحة، لازم تكون في لجنة مشكلة ومختارة الأشخاص تبعها بطريقة دقيقة جدّاً جدّاً، وفق معايير محدّدة معترف عليها دوليّاً" .

ج- دستور يتقيّد بحقوق الإنسان

بعد إتمام مراحل العدالة الانتقالية تبدأ عملية بناء دولة القانون، انطلاقاً من كتابة دستور جديد أو تعديل الدستور الحالي. وفي كلا الحالتين يجب أن يكون هذا الدستور متوافقاً مع شرعة حقوق الإنسان وهذا ما عبر عنه المشاركون/ ات، ومنهم الأستاذ (ك. ع) الذي قال:

"القول أن ما في إمكانيات [لبناء دولة القانون] هو مناقض للواقع، سورية فيها كتير كفاءات ومؤهلات علمية تجعلها بمصاف الدول المتقدمة إذا وظّفوا هالشي، أو إذا استطاعوا يجتمعوا ويتفقوا على دستور يحترم جميع المكونات والحقوق، والإنسان كونه إنسان بغض النظر عن دينه إذا كان سني أو شيعي أو علوي يكفي أنه إنسان سوري. فهالإمكانيات بتكفي اذا توظفت بالشكل المناسب".

وتقاطع رأي الأستاذة (ب. ل) مع الرأي السابق في وجوب احترام الدستور لشرعة حقوق الإنسان، وأضافت:

"الحلول اليوم سواء ذهبنا نحو تعديل دستور 2012، أو نحو وثيقة دستوريّة جديدة، والذي أراه كلام غير بسيط ولا يمكن الحديث عنه ببساطة كردّ على سؤال. اليوم لدينا عشر سنوات من الحرب في سورية، ولدينا مجموعة من الشروخ الكبيرة ضمن الهويّة السوريّة. كيف يرى السوريّون أنفسهم ضمن المجتمعات السوريّة التّي كانت أساساً مجتمعات متعدّدة! اليوم نحن أمام مجموعة كبيرة من انتهاكات حقوق الإنسان التي تمّت خلال عشرات السنوات. الأكراد وحقوق الأكراد وحقوق الإثنيات الأخرى. هناك العديد من الأسئلة الصعبة التي يجب الإجابة عليها في حال الحديث عن وثيقة دستوريّة لسورية موحّدة، بغض النظر إذا كانت مركزيّة أو لا مركزيّة. مع أنّه قد تكون اللّامركزيّة هي التعبير الأفضل من أجل بناء مستقبل في بلد مثل سورية. بدايةً لابدّ من الحديث عن عقد اجتماعي حقيقي يستطيع السوريّون المشاركة فيه، ويجب أن يحترم هذا العقد الاجتماعي شرعة حقوق الإنسان، فنحن نعلم وجود العديد من التيارات والمواقف المتعارضة بين السوريّين؛ فهناك من هو مُصرٌّ على القوميّة العربية بشكلها الذي يلغي القوميّات الأخرى، وهذا يجب ألّا يكون مسموحاً، فحتّى وإن كانت قوميّة ما أكثريّة لا يحق لها إلغاء بقيّة القوميّات. لابدّ من أن يكون دستور يحترم حقوق الإنسان وينص على فصل السلطات".

ح- تفعيل دور المجتمع المدني وزيادة الوعي

بعدما استعرضنا آراء المشاركين/ ات التي أجمعت على ضرورة تعديل/ تغيير الدستور (إما بتعديل الدستور الحالي أو بوضع دستور جديد) انتقلنا إلى عرض آراء المشاركين/ ات عن أهمية دور المجتمع المدني في تحقيق دولة القانون، وقد أوضحت الأستاذة (م. س) أنّه:

"بالإضافة للدستور وضرورة تعديله، من الممكن إضافة موضوع تفعيل فئات الشعب؛ مثل تفعيل دور النقابات، وعدم رقابة السلطة التنفيذية على النقابات أي أن تكون النقابات مستقلة وقرارها بيدها على مبدأ نقابة المحامين. فرئاسة الوزراء [حالياً] بإمكانها حل نقابة كاملة، أو تحل منظومة معينة حتى لو تابعة لمؤسسة من المؤسسات. من الممكن تفعيل دور المجتمع المدني بشكل واضح، كونه يردم الفجوة بين الحكومة وبين الشعب".

وأكدت الأستاذة (س. س) أهمّية تعزيز دور المجتمع المدني في خلق جو مناسب لبناء دولة القانون:

"يمكن أنا شخص متفائل ولا أرى أن هناك مستحيل، ممكن إذا سألتي أي حدا تاني يضحك أو يقلك مستحيل، وخاصة بسبب العشر سنوات الأخيرة التي عشناها، بس لأرجع قلك بناء دولة القانون يتطلب: الفصل بين السلطات؛ زيادة الوعي الاجتماعي؛ تعزيز دور المجتمع المدني بخلق جو مناسب وإقحامه في هذه الحياة، لأن وجود المجتمع المدني أصبح ضرورة، ويجب أن يكون مسموح له التعبير عن ذاته والعمل على أرض الواقع؛ وضع دستور كوثيقة أساسية وأولى يبنى عليها كل هذه الأمور، فيتضمن مواد واضحة وصريحة لفصل السلطات، ويتضمن تحديد وفصل في عمل السلطات الثلاث؛ أن يضمن الدستور الاستقلال التام للسلطة القضائية".

خ- سلطة تشريعية تعبّر عن إرادة الشعب

ركّز مشاركون/ ات هنا على وجوب أن تكون السلطة التشريعية منتخبة من الشعب وتعبّر عن إرادته، كما تطرّق بعضهم إلى السويّة الفكرية التي يجب أن تتوفر لدى أعضاء مجلس الشعب، ومن ذلك قول الأستاذ (ع. ح):

"السلطة التشريعية يجب أن تكون بالمستوى المطلوب، ويجب أن تكون السويّة الفكرية لأعضاء مجلس الشعب مقبولة. أنا ضد أن يترشح أحد عالبكالوريا لمجلس الشعب، قلّة جامعيين بهالبلد يعني؟! ويجب أن يكون الجميع منتخب وغير معين كما يحصل مع الجبهة الوطنية التقدمية، الدستور يحدّد الشروط الأساسية ونحن من نختار".

في حين قال الأستاذ (ر. س):

"وجود نصوص دستورية نابعة عن الإرادة الشعبية؛ وتفعيل دور المحكمة الدستورية العليا؛ ووجود برلمان تمثيلي حقيقي، ويجب صياغة نصوص قانونية تشريعية صحيحة ومناسبة".

د- استقلال القضاء وإلغاء التعميم

وأولى المشاركون/ ات اهتماماً خاصّاً بالقضاء، مشدّدين على أهمية إصلاحه واستقلاله وحصانته. ومن ذلك قول الأستاذة (س. س):

"إلغاء إصدار أي تعميم يطغى على أيّ قانون بشكل كامل، وهذا يهمّنا كمحامين، فالآن يصدر الوزير تعميماً ينسف القانون بشكل كامل ويصبح الموظفون والمراجعون والمحامون يعملون وفق التعميم بدلاً عن القانون".

ذ- النص على مبدأ فصل السلطات وحمايته

اهتم المشاركون/ ات بمبدأ فصل السلطات، وبصيغ مختلفة عبّر المشاركون/ ات عما نصّ عليه قول الأستاذ (ش. ج):

"لا بد من إعادة النظر بعلاقة السلطات الثلاث فيما بينهم مثلاً، والمادة المتعلقة بتشكيل المجلس القضائي الأعلى ومن يرأسه، إذ يجب أن يكون رئيس محكمة النقض هو رئيس مجلس القضاء الأعلى مثلاً. يجب أن تكون صلاحيات من يمثل هذه السلطات تكون أكثر توازن وتحقّق الشكل الأمثل للفصل وضمان استقلالهم. ومن الضروري النص على حصانة القضاة من النقل والعزل".

ومن ذلك ما قالته الأستاذة (ب. ل):

"بداية يجب النص على المبدأ دستورياً وتوضيح مهام هذه السلطات وشكل العلاقات بينها، ونضمن ألا يتم التداخل بين هذه السلطات".

وقال الأستاذ (ش. س):

"لا بد من تقليص صلاحيات رئيس الجمهورية وإعادته إلى مكانه الدستوري الطبيعي كسلطة تنفيذية فقط. إضافة إلى توسيع صلاحيات مجلس الوزراء على حساب صلاحيات رئيس الجمهورية".

وقال الأستاذ (ح. ف):

"بتذكر المواد الموجودة بدستور عام 2012، التي هي من 83 تقريباً لبعد 150، التي تنص على صلاحيات رئيس الجمهورية، كلها لازم تتغير، كلها لازم تتعدل؛ رئيس الجمهورية لا يخضع لأي رقابة من خلال هذه المواد، لازم يكون يخضع لرقابة مجلس الشعب مثلاً أو البرلمان. فصل السلطات إلى آخره، كل هذه المواد يجب أن تتغير، في مواد لازم تفصل كل سلطة عن الأخرى بشكل كامل".

وقدم الأستاذ (أ. أ) مقترحات عن هذا الموضوع فقال:

"ممكن نحمي مبدأ فصل السلطات من خلال الدستور، ممكن نفصل بالبنود بحيث ما نسمح للسلطات يمتلكها نفس الشخص، أو نفس الجهة. عندما نضع سلطات رئيس الجمهورية، أو صلاحيات رئيس الجمهورية، لا نضع ضمن سلطاته أن يرأس مجلس القضاء الأعلى، ولا صلاحياته أن يصدر أو يشرع قوانين، أو مراسيم؛ هذا اختصاص السلطة التشريعية، يعني نحطّله اختصاصات هي من صلب وضعه كسلطة تنفيذية، كرئيس. طبعاً مو لوحده، هي جزء من صلاحيات له والجزء الآخر منعطيها للحكومة نفسها، لرئيس الحكومة؛ لأنه هي كمان سلطة تنفيذية. منوزع السلطات التنفيذية بين الرئيس والحكومة، بحيث أنها ما تتضمن أي سلطة قضائية ولا تشريعية".

وشدد الأستاذ (ب. م. أ) على حماية فصل السلطات قائلاً:

"حمايته [مبدأ فصل السلطات] بالدستور أكيد، بنص واضح وصريح وحريات عامة وإعلام ورأي وأحزاب ومجتمع مدني لتعميق ثقافة المواطنة وحقوق الإنسان".

وبتحليل المشارك (ر. س) قال بهذا الصدد:

"وضع الخطوط الفاصلة وحدود كل سلطة ومحاسبتها قانونياً في حال تجاوز اختصاصاتها وصلاحياته".

وقال الأستاذ (ج. هـ):

"يجب أن ينص في الدستور بشكل واضح على فصل السلطات ولا يسمح للسلطة التنفيذية بإصدار تشريعات بالمطلق، وفي بعض حالات الطوارئ ببعض الدول من الممكن أن تصدر السلطة التنفيذية تشريعات مؤقتة خلال حالة الطوارئ حصراً؛ ولذلك يجب أن ينص الدستور على هذا الفصل بشكل صريح جداً، السلطة التنفيذية لا تكون لها علاقة بالتشريع بالمطلق، السلطة القضائية أن لا يكون هناك أي سلطة أخرى عليها، وهذه ليست النتيجة، هذه البداية حتى نستطيع عمل شيء".

وقالت الأستاذة (ب. ل):

"يجب النص على المبدأ دستورياً وتوضيح مهام هذه السلطات وشكل العلاقات بينها، ونضمن ألا يتم التداخل بين هذه السلطات".

وربط الأستاذ (ش. س) بين حماية مبدأ فصل السلطات وحلّ الأجهزة الامنية وضمانة الدستور فقال:

"لا يمكن حماية استقلال السلطات إلا بعد حل الأجهزة الأمنية وبناء جهاز أمن وطني وحيد مهمته حماية أمن الوطن والمواطن، وليس حماية شخص الرئيس ومنصبه، ومن ثم علينا الانتقال إلى دستور يضمن فصل السلطات ويرسم حدود واضحة لاختصاصاتها".

ر- الحصانة للنواب والوزراء

وربط الأستاذ (ك. ع) بين مبدأ فصل السلطات وحصانة النواب والوزراء:

"حماية وصون مبدأ فصل السلطات بالمستقبل يكون من خلال الدستور واحترام الدستور تضمين الدستور مبدأ فصل السلطات الذي نادى فيه مونتسكيو من ألف سنة، تضمينه واحترامه لها لمبدأ هو المهم، ومن ثم نشتغل على هالمبدأ: منجيب قاضي مستقل ونائب مستقل ويكون في حصانة لأعضاء مجلس الشعب وللوزراء لتحميه من باقي السلطات، هذا هو دور الحصانة. بالاحترام والتطبيق بيمشي وبيصير في دولة قانون وفصل سلطات".

ودعا الأستاذ (ع. د) إلى الاستفادة من تجارب الدول المتقدمة في هذا المجال:

"فصل السلطات هو عبارة عن عنوان، هناك هيمنة من السلطة التنفيذية على السلطات الثانية. بالنسبة لي الحل بأن نستعين بتجارب دول تانية متقدّمة بهذا المجال ونستعين بخبراتهم لنطبّقها على سورية".

ز- النص على مواد تؤكد استقلال القضاء والقضاة

بتكرار كان للمحامين أن يتحدثوا عن هذا الشرط في كل مفاصل حديثهم. ومنه ما قالته الأستاذة (ب. ل):

"بما يخصّ استقلال السلطة القضائيّة وهو أمر ذو أولويّة يجب أن ينصّ ويؤكّد عليه الدستور، وهناك العديد من التفاصيل في هذا الموضوع، فمثلاً استقلال السلطة القضائية له محدّدات دستوريّة مهمّة جدّاً، ما هو شكل مجلس القضاء الأعلى وماهي علاقته وحيثيّته ضمن هذه الدولة، ما هي علاقته مع القاضي، فاستقلال السلطة القضائيّة لا يعني بالضرورة استقلال القاضي، لذلك يجب النّصّ على استقلال القاضي ومعايير استقلال القضاة في الدستور".

وقال الأستاذ (ك. ل):

"الحكومة يجب أن تكون في حالة محاسبة أمام البرلمان الذي يعطيها الثقة أو يسحبها عنها، وهي مسألة جوهرية في النظام البرلماني، في البرلمان هو الذي يشكل الحكومة ومطلب أساسي هو استقلال القضاء وهو أهم مبدأ يجب ترسيخه في الدستور".

س- النص على مواد تؤكد على الحريات والحقوق الفردية والسياسية للمواطنين

الحقوق أيضاً كانت من محاور تحليل المشاركين/ ات، وضمّنوها في مقدمة شروطهم/ن. كما في قول الأستاذ (ش. س):

"أهمّ المواد الدستورية أن يكون الدستور بشكل عام متناسق في بنائه فلا يتضمن مواد تمييزية على أساس الدين أو العرق أو الجنس، وأن يكرس بشكل واضح وصريح مبدأ فصل السلطات، ويؤمّن الرقابة المتبادلة فيما بينها، ومواد تضمن الحقوق الفردية والحريات العامة والسياسية وممارستها دون تعليقها على شرط (ينظم ذلك القانون)".

وهذا ما تقاطع معه الأستاذ (ب. م. أ) بقوله:

"يجب أن يتضمن الدستور نصوص واضحة ومحددة عن حقوق وحريات المواطنين وحرية الصحافة والحياة السياسية والانتماء السياسي، بالدستور الحالي ما في هيك شي، وإذا كان موجود فهو يتم إحالة تنظيمه للقانون بالواقع".

والأستاذ (ك. ع):

"المبادئ التي تحترم حقوق الإنسان السوري، حقوق كافة السوريين ما لازم يكون في بالدستور مواد بتحصر الوظائف بأشخاص أو فئات معينة أو أديان معينة. لازم يكون القانون مدني، ويكون في فصل صريح بين الدين والدولة، والسلطات الثلاث التشريعية التنفيذية والقضائية، وما يكون في تداخل بيناتهم، والدستور يحترم حرية الناس في الاعتقاد والتعبير. أنا من حقّي أختار أي حزب بشوفوا مناسب ومن حقّي ما أنتمي لأيّ حزب".

س- النص على مواد تضمن إيجاد أجهزة رقابية مستقلة

وهذا ما عبّر عنه الأستاذ (ح. ف):

"إدخال مواد تتعلق بإيجاد أجهزة رقابية عليا لا تخضع لأي سلطة".

وقال الأستاذ (ش. س):

"نظام رقابة قضائية وسياسية على أعمال السلطات الثلاث. بالإضافة إلى دور المحكمة الدستورية العليا".

ش- النص على مواد تنظم وظيفة المحكمة الدستورية وانتخاب أعضائها

وهذا ما عبر عنه الأستاذ (ش. س) بقوله:

"مواد تضمن تنظيم رقابة المحكمة الدستورية كضامن لسمو الدستور".

وعن دور المحكمة الدستورية قالت الأستاذة (ب. ل):

"يجب أن نضمن تدخل المحكمة الدستورية في كل مرة تتدخل فيها إحدى السلطات بعمل السلطات الأخرى أو الاعتداء عليها".

وعن شروط انتخاب المحكمة الدستورية قال الأستاذ (ع. ج):

"ويجب أن تنتخب المحكمة الدستورية من قبل مجلس الشعب بناء على اقتراح من مجلس القضاء كما حصل في تونس، ويكون في شروط معيّنة للقضاة من ناحية الأقدمية والكفاءة مثلاً".

أما عن محاسبة الرئيس التي طالب العديد من المشاركين/ ات بتضمينها في الدستور، فقالت الأستاذة (ز. أ):

"ضرورة تعديل المواد المتعلقة بمحاسبة رئيس الجمهورية وآلية محاسبته بالمحكمة الدستورية، إذ أن الرئيس هو من يعيّن أعضاء المحكمة التي ستحاسبه، وكثير من الجرائم لا يمكن محاسبته عليها".

ص- مواد تؤكّد على تداول السلطة وحماية الدستور من التعديل إلا بموافقة الشعب

ولتحصين الدستور من تعديله من قبل السلطة التنفيذية، وحصر هذا الحق بالشعب، قالت الأستاذة (س. ف):

"أول الشي نراعي موضوع تنظيم وانتقال السلطة، فنصوص الدستور تتمحور حول هالأساسات، والحريات والحقوق الفردية. يجب أن يراعي الدستور كل الحقوق والحريات. أي تعديل للدستور أو إضافة له يجب يتنظم بالدستور. بس أنا بأمل أن تنضاف مادة بالدستور الجديد بتمنع أي إضافة له أو تعديل. (متل الذي صار بعمر رئيس الجمهورية وتعديل الدستور هو عار لنا كقانونيين). بدنا نعلّم أي رئيس جديد يقبل بتداول السلطة بأنو ما يكون في أي إمكانية للتمديد لرئيس الجمهورية، الفترة الحالية ما بيتعدّل الدستور الجديد ولما بدو يتعدّل ضروري ينعرض عالشعب هو يعدّل، مو تجي سلطة أعلى منه تعدّله".

ض- مواد تكرّس المساواة وحقوق الإنسان ومراعاة الجندر

وإذا كانت المساواة محوراً رئيسياً في تحليل الأساتذة/ ات فإنها تنتظم بشكل مستقل حين حديثهم عن حقوق الإنسان والجندر، كما في قول الأستاذة (ك. أ):

"المواد الممكن يتم النص عليها فصل السلطات، الحقوق والحريات مسؤولية الدولة والأشخاص عن مخالفة القانون والدستور ومحاسبة أيا كان عن أي تجاوز، المساواة بين الناس في جميع القوانين وتتفق مع الدستور مع معايير حقوق الإنسان".

بينما الأستاذة (م. أ) طالبت بدستور مراع للجندر بشكل رئيسي:

"والدستور الذي أريده حالياً هو دستور مجندر ويخلو من دين رئيس الجمهورية، ويحدّد صلاحيات الرئيس بشكل دقيق، ويحدد صلاحيات السلطة التشريعية بشكل دقيق، ويساوي بين كافة المواطنين، ولا يتسلّط على الحريات العامة التي يجب أن تكون مصانة، وأن تكون هناك آلية لصيانتها وعدم خرقها".

ط- مواد تكرّس علمانية الدولة

وكانت العلمانية حاضرة كأساس في تحليل أغلبية المشاركين/ ات كصفة للدولة، ودستورها، وشرط على المساواة في بلد متعدّد. على سبيل المثال الأستاذة (ك. أ) رأت ضرورة ضمان وحماية:

"العلمانية التي ما بتخالف الدين إن كنت ديني أو لا، العلمانية بتحمي حرية الرأي والتعبير وغيرها، تتغيّر المادة المرتبطة بدين رئيس الدولة، ضمان وصول الناس للعدالة".

ظ- مواد تحمي الديمقراطية

الديمقراطية ملازمة لدولة القانون، هذا ما عبّر عنه المشاركون/ ات مراراً وتكراراً خلال المقابلات، وهذا ما ركز عليه الأستاذ (ع. د) إذ أكّد ضرورة أن يتضمن الدستور مواد تحمي الديمقراطية:

"أهم شي بالنسبة إلي يكون في ضمان حرية الرأي وتطبيق الديمقراطية بالبلد، هذي أهمّ شغلات لازم تكون محمية بالدستور".

ع- مواد تؤكد على إبعاد المؤسسة العسكرية عن السياسة

في تحليلهم بيّن المشاركون/ ات الدور السلبي للعسكريين حينما تجاوزوا وظيفتهم بحماية الوطن إلى الحكم عبر الانقلابات. وضمن الشروط اهتمّوا بعودة الجيش إلى معسكراته بعيداً عن السياسة. الأستاذ (ك. ع) قال:

"العسكرة يجب أن تكون بعيدة عن السياسة، أنه مثلاً رئيس الجمهورية ليس هو القائد الأعلى للجيش والقوات المسلحة. لو كان عنّا فرق بين منصب رئيس الجمهورية ومنصب القائد الأعلى للجيش، ما كان الجيش وقف مع السلطة ضدّ هالناس. يكون في تخّصص بكل شي".

وهو ما كثّفه الأستاذ (ش. س) بالقول:

"مواد تضمن استقلال المؤسسة العسكرية وإبعادها عن السياسة".

3- المبادئ فوق الدستورية

وكان هناك رأيان بين المشاركين / ات بالنسبة لمفهوم المبادئ الفوق الدستورية، بينما أشارت نسبة قليلة إلى عدم إنجازها رأياً بالموضوع.

أ- 13 مشاركاً/ة من 31 من المشاركين/ ات عبّروا عن أن المبادئ فوق الدستورية ضرورية،

ومن ذلك رأي الأستاذ (ش. ج) الذي قال:

"يجب أن ينص الدستور على مواد دستورية لا إمكانية لتعديلها لفترة زمنية طويلة، الحريات لا تلغى ولا تقيّد، والمواطنة، والمساواة التامة، وأنا مع وجود هكذا مبادئ كمبادئ فوق دستورية".

فيما أيدت الأستاذة (أ. م. ط) وجود مبادئ فوق دستورية غير قابلة للتغيير:

"انا مع وجود مبادئ فوق دستورية والتي لا يجب أن تتغير، ويجب أن تنص على طبيعة نظام الحكم نظام برلماني، أو نظام رئاسي أو فيدرالي أو وسطي أو إعطاء حرية أكبر للمحافظات، ويجب أن ينص على علمانية الدولة وديمقراطيتها والإعلان العالمي لحقوق الأنسان الذي يجب أن يكون بند عريض ومن المبادئ التي لا تتغير".

وفي هذا السياق أيد الأستاذ (ب. ف) فكرة العلمانية كمبدأ فوق دستوري:

"أنا من وجهة نظري إذا الدستور تضمّن مادة فوق دستورية تقضي بعلمانية الدولة ستكون خطوة كثير ممتازة، لو قبل بها الشركاء كلّهم راح تكون خطوة كثير كويسة أنه ينبنى عليها دولة الحق والقانون، وبالتالي يعني العلمانية أنا بوجهة نظري أهم مبدأ فوق دستوري يجب أن يتبناه السوريون".

دعم الأستاذ (ش. س) فكرة وجود مبادئ فوق دستورية لأنها تناسب مجتمعنا في الوضع الراهن:

"بالتأكيد أنا مع وجود مبادئ فوق دستورية، ففي المجتمعات التي لم تترسخ فيها قيم المواطنة والديمقراطية، وبقصد حماية النظام الجديد من الموروث السائد ومن خطر الانقلاب عليه خاصة مع غياب الأحزاب، تكون المبادئ الفوق دستورية بمثابة عقد اجتماعي جديد يرسم ملامح الدولة التي نسعى للوصول إليها".

ركز الأستاذ (ح. ف) على فكرة التداول السلمي للسلطة كمبدأ فوق دستوري:

"الجانب الثاني من السؤال أنا أصلاً مع فكرة أن يكون هناك مبادئ فوق دستورية، ولازم يكون في إعلان دستوري نسمّيه إعلانات فوق الدستورية أو شي تقابل هذه التضحيات، وبالتالي أي تغيير دستوري فيما بعد يجب أن يحترم هذا الإعلان الذي انكتب بدماء السوريين، يعني ما إجا عن عبث. ومن هذه المبادئ التداول السلمي للسلطة، فترة الرئاسة يجب أن تكون فترة واحدة غير قابلة للتمديد تحت أي ظرف، يجب أن ينص الدستور على مادة عدم تمديد فترة الرئاسة تحت أي ظرف".

فيما أوضح الأستاذ (أ. م. أ) أن اللامركزية في الحكم قد تكون مبدأ فوق دستوري:

"ومع وجود مبادئ فوق دستورية من ضمنها اعتبار الدولة مدنية ولا مركزية، اللامركزية الإدارية أو الجغرافية، لكني لست مع اللامركزية التي تطالب بها الأحزاب الكردية. وأن تكون حقوق المواطنين مصونة بالدستور، والحريات محمية، لحتى ما ندخل بالمصالح والبازارات السياسية مستقبلاً".

ب- 12 مشاركاً/ة من 31 من المشاركين/ ات قال بأنه ليس مع وجود شيء فوق الدستور، وبعضهم عند شرحه رأيه كان يعبّر عن موافقته على وجود قواعد أكثر ثباتاً، أقل عرضة للتغيير، بشرط أن تكون جزءاً من الدستور. ومنه رأي الأستاذ (ع. أ) الذي قال:

" هلّق أنا بالنسبة للمبادئ الفوق دستورية أنا ما بآمن بشيء فوق الدستور، الدستور مفروض هو فوق الكل، لكن الدستور نفسه ممكن يتضمن فقرات شبه مقدسة؛ يعني بمعنى لا يمكن لا يسمح المساس بها، طبعاً هذه الفقرات لازم تجي ضمن الدستور وليس بوثيقة خارج الدستور ربما تجي بمقدمة الدستور بالديباجة بالمدخل بشو ما بدنا نسمّيه نسمّيه، لكن تحت عنوان

الدستور. هذه المبادئ ممكن تكون لها علاقة بحقوق الإنسان، باللائحة العالمية لحقوق الإنسان، بكرامة الإنسان، بحرية الإنسان، هي المفاهيم التي لا يمكن أبداً المساس بها".

وبرأي الأستاذ (ب. م. أ) هناك مواد على قدر كبير من الأهمية لكن لا يجب أن تتحول إلى مقدس:

"أنا أكيد ماني مع نصوص فوق دستورية، لحتى ما يصير عنا النص متل الآية المقدسة التي ما ممكن يغيّرها، وحقوق الإنسان مقدّسة بالدستور ولا يمكن إحالتها للقوانين. متل الوطنية ووحدة الدولة والفصل بين السلطات، هذه جزء من قيم ما بيختلفوا عليها البشر. هي منظومة قيمية لازم يحميها الدستور بنصوص واضحة ومحددة لا يجوز التلاعب بها وتنظيمها مضبوط بشكل ما بيتم المساس فيها، بس ما بحوّلها لآية دينية".

وتقاطع رأي الأستاذ (أ. أ) مع الرأي السابق، قائلاً:

"لا، لست مع وجود مبادئ فوق دستورية، ما حدا لازم يكون فوق الدستور، الدستور هو أعلى سلطة موجودة في المجتمع لازم يكون أو هو الحد الفاصل في توزيع السلطات وفصلها عن بعضها ومحاسبة الذي يتجاوز الدستور".

ت- 6 مشاركين/ ات من 31 المشاركين/ ات عبّروا عن أنه ليس لديهم رأي.

المحور الثالث: القضاء والمجتمع

أولاً: المسار القضائي

تقاطعت آراء المُشاركين/ ات في الدراسة على ضرورة العمل على إصلاح السلطة القضائية، بما هي أحد الأركان الأساسية في دولة القانون، والموكل لها مهام المحاسبة وتحقيق العدالة وصون الحقوق والحريّات الفردية بين الأفراد أنفسهم، وبينهم وبين الدولة بمؤسساتها المتنوعة؛ ممّا يعني أنها المعنية بمنع تعسُّف الدولة في استخدام سلطتها بمواجهة المجتمع والفرد:

1 ـ أهم تحدّيات إصلاح السلطة القضائية وإعادة استقلاليتها

ركّز معظم المشاركين/ ات على الحديث عن الواقع الكارثي الذي تعيشه السلطة القضائية اليوم، مشدّدين/ ات على خطورة عدم استقلال القضاء والقضاة، ومنه ما عبّر عنه المشارك (ر. س):

"في الحقيقة، السلطة القضائية اليوم لا تتمتع بالاستقلالية، لا على الصعيد النظري، ولا على الصعيد العملي".

وقد تعددت آراء المشاركين/ ات في تشخيص العوامل التي أثّرت في السلطة القضائية، وكانت سبباً في ما وصلت إليه حاليّاً. وسنستعرض هذه العوامل تبعاً لنسبة ورودها في المُشاركات:

العامل الأول: التبعية

يعزو المُشاركون/ ات السبب الأساسي في عدم استقلالية القضاء السوري وقضاته إلى الدستور، الذي اكتفى بالنص عليها شكليّاً، ثم كبّلها بالقيود في باقي النصوص الدستورية والقانونية الخاصّة بالسلطة القضائية، إذ حذّر المُشاركون/ ات من خطورة التبعية التي تعيشها السلطة القضائية اليوم وأثرها على القضاة وحقوق الناس في مناطق الحكومة السورية، وعدّوا أنّ لهذه التبعية أربعة أشكال:

أ_ التبعية للسلطة التنفيذية:

وهي تتجلّى في تبعيّة القضاء لرئيس الجمهورية بصفته رئيس مجلس القضاء الأعلى، وتبعيّة القضاة لوزير العدل كمعاون لرئيس الجمهورية، وهو ما تحدّث عنه الأستاذ (ح. ف):

"الخلل عدم استقلال السلطة القضائية وتغوُّل السلطة التنفيذية عليها، رئيس مجلس القضاء الأعلى الذي لازم يكون قاضياً هو رئيس الجمهورية، ومعاونه هو وزير العدل".

وأكّد المشاركون/ ات أنّ الخلل يبدأ من الدستور الذي ينص على أن رئيس الجمهورية هو رئيس مجلس القضاء الأعلى، وينوب عنه وزير العدل. ومنه ما قالته الأستاذة (ب. ل):

"يقول الدستور باستقلال السلطة القضائية ويصمت، ويشكّل مجلس القضاء الأعلى الذي يكون أربعة من أعضائه تابعين للسّلطة التنفيذية، رئيس مجلس القضاء الأعلى هو رئيس الجمهورية ينوب عنه وزير العدل. هناك مشكلة في طريقة التصويت ضمن المجلس، يسمح وزير العدل لنفسه بإصدار قرارات فصل بحقّ قضاة".

وقانون السلطة القضائية هو من يُتبعها للسلطة التنفيذية حسب تحليل الأستاذ (ع. أ):

"التوصيف الأول إنها سلطة غير مستقلة، بحسب قانون السلطة القضائية في سورية، هالقانون يُتبِع السلطة القضائية بالسلطة التنفيذية لوزير العدل ورئيس الجمهورية، يعني وزير العدل هو جزء من المجلس الأعلى للقضاء، ورئيس الجمهورية هو الذي يترأس هذا المجلس، وأغلبية المجلس الأعلى للقضاء ليسوا من القضاة. يعني بمعنى هم من السلطة التنفيذية، فهذه السلطة غير مستقلة، أيضاً بالنسبة لبنود الدستور لا تضمن استقلالية القضاء، هي أحياناً بتنصّ على صيغة شعار، يعني استقلالية القضاء كشعار، لكن عملياً البنود تجعل القضاء تابع للسلطة التنفيذية".

وهذه التبعية ستنعكس بالضرورة على الواقع القضائي. وهو ما أوضحته الأستاذة (ب. م. ط):

"الوزير بصفته سلطة تنفيذية يأمر جميع القضاة، وينقل جميع القضاة دون سابق معرفة، ويسرّح القضاة دون سابق إنذار، كما حدث في العديد من المرات، هذا الوزير سلطة تنفيذية".

في حين يوسع الأستاذ (ب. ف) دائرة المشكلة فتتجاوز وزير العدل:

"ليس فقط بأيد وزير العدل، حتى بأيد رئيس مجلس الوزراء، يمكن بزمناتو انمنح صلاحية لرئيس الوزراء إنّه ممكن خلال فترة معينة تُنزع الحصانة القضائية عن القاضي وبقلّعو رئيس

مجلس الوزراء، وحصلت وقتها يمكن شي حوالي 90 -100 قاضي سرّحوهم، وبالتالي القاضي بالعملية خايف، رقبتو بإيد وزير عدل أو بإيد رئيس مجلس الوزراء".

وهذا ما سيؤدّي إلى فساد هذه المؤسسة، وإلى تحوّل القضاة إلى موظفين لدى وزير العدل، وهو ما عبّر عنه الأستاذ (ع. ج):

"واقع القضاء سيّئ جدّاً، حيث تحوّل القضاة إلى موظفين لدى وزير العدل، وتحول القضاء بأقل تقدير لإدارة فاسدة نتيجة سيطرة السلطة التنفيذية بشكل مطلق، حوّلت القضاء ليس فقط لإدارة تتبع مدير بل لمزرعة تتبع لوزير العدل".

ب_ التبعية الأمنية:

وعنها قال الأستاذ (ب. ف):

"حقيقةً لا يوجد قضاء في سورية من فترة طويلة، أول شي ما في استقلالية نهائياً، يعني عنصر أي فرع أمني شو من كان هالعنصر هذا بسيط ممكن يجي ويلزم قاضي بأمر معين ويغيّر اتجاه الدعوى. هي نقطة ما في استقلالية نهائياً".

ويبيّن أنّ هذه التبعية يظهر أثرها في قرارات القضاة فيما بعد، وحقوق المُتقاضين، ويذكر مثالاً على ذلك:

"لا يوجد احترام للقرارات القضائية، في كثير من الحالات بتطلع قرارات من القضاء بإخلاء سبيل شخص، وإذا الأمن ما بدو يخلي سبيله، ما بيخلي. اليوم انتِ إذا قرار قضائي ما تم احترامه وتنفيذه، شو ظلّت له قيمة؟!".

وعن أثر هذه القبضة الأمنية على حياة القضاة وأمان عائلاتهم حدّثنا المشارك (خ. ق):

"يجب ألا يكون هناك سلطان على القاضي، ولكن للأسف في سورية يستطيع أي عنصر أمن أن يتصل بالقاضي ويكركبه، ويجعله يقلب الباطل حق والحق باطل بسبب الخوف على أسرته وعلى حياته".

وقالت المُشاركة (م. أ):

"من المحامين الذي أعرفهم ومن صديقتي محامية وتجربتها أعلم أن وضع القضاء سيّئ جدّاً ومسيطر على القضاء من قبل الأجهزة الأمنية، لهيك ما عنا شكل قضاء شفاف ومستقل، والقضاة ليسوا مستقلّين ولا مؤهّلين".

ورأى الأستاذ (م. ف) أنّ السلطة الأمنية متغوّلة على القضاء:

"القضاء بسورية حالياً، من الذي وصلني من بعض الأصدقاء، بلّش يشقّ طريقه باتجاه الاستقلالية (بالنسبة للقضايا المدنية والجزائية) بسّ لحدّ معيّن ما فيه يتجاوزو، يعني ما فيك تحاسب عنصر أمن أو حدا من رجالاتها، لأنه إذا القاضي بيعطي قرار بيعرف أنو ممكن ينتهي".

ت_ التبعية السياسية:

وتتجلّى هذه التبعية، وفق الأستاذ (ح. ف)، من خلال:

"تعيين القضاة كلّهم عن طريق الواسطات، القاضي ما بصير قاضي غير ليكون عضو في حزب البعث، هذا تناقض أصلاً لحيادية القاضي، القاضي يجب ألا يمارس أي عمل سياسي، كل قضاة العالم يجب أن لا يمارسوا أي عمل سياسي، عنا بسورية لازم يكون جاي من حزب البعث، وبالتالي الأصل غير قانوني".

وقالت المشاركة (ب. ل):

"وبالإضافة لمشكلة تغوّل وزير العدل على السلطة القضائية في سورية هناك أيضاً تغوّل الأجهزة الأمنية، حيث نعرف أنّه بإمكان عنصر أمن في سورية أن يوجّه الأوامر للقاضي الذي لا يستطيع رفضها، لأنّ بالتّأكيد هناك تدخّل من قبل الأفرع الأمنيّة بتعيين القضاة، وبحيث لا تسمح تلك الأفرع إلّا بتعيين القضاة المشهورين بموالاتهم".

ورَدَّ الأستاذ (خ. ق) فساد القضاء إلى:

"فساد القضاة بسبب تدنّي أجورهم".

وعدّ الأستاذ (ك. ل) أن الاستقلال المادي هو الأساس، فراتب أصغر موظف في أي منظمة أعلى من أجور أعلى قاض:

"الاستقلال المالي قضية جوهرية بالنسبة للقضاة، فكيف يمكن أن يكون القضاة مستقلين وهم يتقاضون مثل هذه الأجور الحالية، فمثلاً اليوم يقبض المتطوّع في منظّمة أكثر من القاضي الذي تحت يديه ملفات بعشرات الملايين وبعضها أكثر".

واستكمل الأستاذ حديثه بمثال عن معيار من المعايير التي يعدّها غير قانونية في تعيين القضاة:

"كذلك عند تعيين القاضي تجري حوله دراسات أمنية، وبذلك تدخل معايير أخرى غير قانونية عند تعيين القضاة".

العامل الثاني: القضاء الاستثنائي

تقاطعت آراء المُشاركين/ ات حول ضرورة إلغاء القضاء الاستثنائي، لأنّه من غير الممكن أن يتمتع هذا النوع من القضاء بالعدل، قال الأستاذ (ك. ل):

"يجب إلغاء القضاء الاستثنائي الذي لا يضمن تطبيق سيادة القانون، فلا يوجد قضاء استثنائي نزيه وشفّاف".

وقال الأستاذ (أ. أ):

" بموضوع أن يكون في قضاء استثنائي هذا ما بحبّذو أبداً، القضاء هو قضاء واحد، ما لازم يكون في الدولة قضاء استثنائي، وما بعبّر عن دولة قانون إذا بكون في قضاء استثنائي، القضاء هو قضاء واحد".

ودعا مشاركون/ ات إلى إلغاء المحاكم الاستثنائية والعسكرية، ولكن إن كان من الضروري وجود المحاكم العسكرية فيجب قوننة عملها بالضوابط اللازمة، ومن ذلك رأي الأستاذ (ح. ف):

"بحاكم المدني أمام المدني والعسكري أمام العسكري، وإذا صار بعمل لجنة مشتركة، مع أنّي أنا ضد القضاء العسكري كلّه، ومحكمة النقض فيها غرفة عسكرية، محكمة الاستئناف فيها غرفة عسكرية، محاكم الجنايات فيها قاضي عسكري، خلص أدّيت المهمة".

ويستطرد الأستاذ (ح. ف) قائلاً:

"المحاكم الاستثنائية والخاصة مناقضة لمبدأ فصل السلطات شي طبيعي لأن أغلب هذه المحاكم يتولوها ناس ليسوا قضاة، وهي مناقضة لمبدأ إرساء الديمقراطية، مناقضة لمبدأ دولة القانون بالأصل لأن لا يوجد فيها ضمانات قانونية لا للدفاع ولا للشهود (حتى حكوا فيها

بمنظمة العفو الدولية) وممكن محكمة الإرهاب والمحكمة الميدانية تصدر حكم من دقيقة لثلاث دقائق، تصوّري أنا بحكم على واحد بالإعدام من خلال سماع القضية من دقيقة لثلاث دقائق".

وعن القضاء العسكري وضعف الضمانات فيه المساوية للضمانات في القضاء العادي، أردف الأستاذ:

"القضاء العسكري عنّا بسورية قبل الثورة كان مناقض للديمقراطية، في ناس مدنيين كانوا يتحاكموا أمام القضاء العسكري، وأنا من الأشخاص يلي تحاكمت أمام القضاء العسكري، لو في عشر أشخاص مدنيين وفي واحد عسكري تحال القضية كلّها للقضاء العسكري وهذا مخالف للمبادئ الديمقراطية. القضاء العسكري ما فيه ضمانات مثل القضاء المدني، قضاء عسكري كامل، ومحكمة أمن الدولة، وكان عنّا قضاء اقتصادي، وهلّق محكمة الميدان العسكرية، هذه المحاكم تمارس سلطاتها خارج أي رقابة حقوقية خارج السلطة القضائية أصلاً".

بينما ترى الأستاذة (ز. أ) أنه:

"على مستوى العالم يكون في محاكم استثنائية يكون لها سبب لوجودها، أما بسورية فمحكمة الإرهاب ما إلها سبب لتنوجد لأجله، فهي مخالفة للدستور".

العامل الثالث: فساد القضاء

قالت الأستاذة (ب. م. ط):

"أولاً السلطة كمؤسسة قضائية مثلها مثل أي سلطة في البلد فيها الفساد الذي هو مشكلة كبيرة وهو أوصلنا إلى هنا، فطريقة التعيين والاختيار وطريقة التعاطي وغياب القانون عن الإجراءات".

وهو ما أكّده الأستاذ (ع. ح):

"آخر دورة كانت أصحاب كفاءات، أما الدورات السابقة فكان يتم التعيين فيها بطريقة غير دستورية عن طريق الرشاوي والواسطات والمحسوبيات، يلي بيوصل بالرشاوي أول شي رح يفكّر فيه كيف بدي رجّع مصاريي".

وقال الأستاذ (ش. س):

"القضاء اليوم كما قلت سابقاً هو جزء من منظومة الفساد ومصاب بأمراضه، بالإضافة إلى الفساد والرشوة، وحتى في القضايا البسيطة والتي لا يتدخل بها أحد ولا يدفع أحد الطرفين فيها رشوة فإن الإجراءات وطول أمد التقاضي كفيل بهزّ صورة القضاء وعدالته".

وأشادت الأستاذة (ب. ل) بالمعهد القضائي قائلاً:

"أعتقد أنّ المعهد القضائي في سورية هو تجربة مهمّة ساعدت على تخريج قضاة يتمتّع العديد منهم بالكفاءة المطلوبة، ولكن للأسف نجد تدخّل الواسطة والمحسوبيات عند إجراء المسابقات القضائية".

وتحدث الأستاذ (ب. ف) عن الفساد الممنهج في سورية:

"من ثلاثين سنة بلشت عملية الفساد الممنهج اللي بتبدأ من آلية اختيار القاضي وتمر بآلية خضوع القاضي لوزير العدل، أي خضوع السلطة القضائية للسلطة التنفيذية؛ لأن رقبة القاضي بيد الوزير وزير العدل ايمت من كان بزتّو برّا أو بأيد أي رئيس فرع أمن، وبالتالي ما في عنا استقلالية بالقضاء، بالإضافة إلى انتشار الفساد والرشاوي. هالمسائل هذه كلها طبعاً كلها هي سلسلة لأنه بالأساس بدّك ترجعي مثلاً من آلية انتقاء القُضاة، كلّها تمت عن طريق النفوذ وعن طريق الشراء دفع الرشاوي لوزير العدل. والمسائل هذه لأن المسألة بيد وزير العدل، وبالتالي لا في عنّا استقلالية، وفي عنّا فساد وفي عنّا رشاوي".

العامل الرابع: قلّة الإمكانيات والموارد

قال الأستاذ (ش. س):

"القضاء لدينا جدّاً فاسد وسيّئ وليست لديه أيّة إمكانيات مادّية أو قانونية".

ورد الأستاذ (ج. ه) فساد القضاء إلى:

"مبدئياً القاضي إذا كان جوعان لن يكون قاضياً نزيهاً قادراً على تحقيق العدالة، رواتب القضاة في سورية في عزّ أيامها كانت لا تكفي الشيء الأساسي للحياة، حالياً لا تكفي أجار بيت".

وقال الأستاذ (ع. ج):

"وليس لديه كوادر ولا تخطيط استراتيجي للمستقبل".

وحدّدت الأستاذة (س. ف) المشكلة بضعف القضاة، فقالت:

"الوضع الحالي مُزرٍ، الغالبية للأسف لا تفقه للقانون، والقاضي بدّو موافقة ليعطي قرار".

وأكّد مشاركون/ ات وجود العديد من القضاة النزيهين والمتمكّنين معرفياً، ومن ذلك ما قاله الأستاذ (ح. د):

"يوجد قضاة جيدين ونزيهين، إلا أن ما يعيق القضاء تدخّل وتوّل السلطة التنفيذية فيه".

وفي السياق نفسه قالت الأستاذة (ب. ل):

" هذا لا يعني أنّ جميع القضاة في سورية اليوم هم قضاة سيّئون أو تابعون، حيث نجد بعض القضاة الذين يناضلون خلال هذه المرحلة الصعبة، مع عدم وجود قوانين تحميهم وتضمن استقلالهم، ورغم ذلك يحاولون القيام بشيءٍ ما إيجابي تجاه أولاد بلدهم، هؤلاء القضاة معروفون وتُرفَع لهم القبّعة".

وعن واقع القضاة المتمكّنين حدّثنا الأستاذ (ش. ق) قائلاً:

"السلطة القضائية في سورية، لدينا نوعان من القضاة من يشتغل بروح القانون هم قضاة قليلو العدد ونادرون جدّاً، والقضاة الذين يعملون بالنص الحرفي هم الأغلبية، القاضي الذي يعمل بروح القانون مع الالتزام بنصّ القانون يُحارَب من قبل وزير العدل بسلطته التنفيذية وليس القضائية".

وقال الأستاذ (خ. ق):

"السلطة القضائية ما فينا نحسدها، وما بتخلا من الناس الاوادم، فهناك الكثير من الناس الأوادم والذين يفهمون، وهناك ناس لا يفهمون ولكنهم أوادم أنا بعرفهم، وهناك المرتشون".

السلطة القضائية بين مناطق سيطرة الفصائل ومناطق سيطرة الحكومة السورية:

وعن واقع القضاء والقانون على امتداد الجغرافيا السورية، اعتبر الأستاذ (ب. م. أ) أن لا سلطة قضائية فيها تملك قرارها المستقل أو هدف يرتبط بالعدالة:

"الواقع الآن في سورية، في أكثر من سلطة قضائية اليوم بسورية، بكل المناطق، منطقة النظام ومنطقتين خارج مناطقه، كلٌّ منهم له أصول محاكمات وإجراءات مختلفة. وفي سلطات الأمر الواقع في الشمال السوري، وما يسمّى الهيئات الشرعية والقضاء الموحّد، وفي مشاريع لكل فصيل وسلطته القضائية، أي متعددة اليوم موجودة وليس لأي منها أي منظومة حقيقية للعدالة، كله خاضع ويشرعن لمصلحة الجهة التي يخضع لها، سواء عند الإدارة الذاتية أو الشمال أو غيره، كلّها رؤى أيديولوجية".

وعن القضاء في مناطق سيطرة سلطة الأسد قال:

"القضاء لدى النظام، هو قضاء العصابة، جرّدها من مضمونها ومن تشكيلها، الرئيس هو الذي يعيّن قضاتها، وحوّله لقضاء غير مستقل، بتبع ويعتقل وبظلم الناس لمصلحته".

وتقاطع رأي الأستاذ (ع. د) مع الرأي السابق، مع إشارته إلى أنه لا يملك معلومات كافية عن كل الأطراف في سورية:

"ببساطة ماني داخل بتفاصيلها، بس وضعها مانا حرّة، ومسيّسة عم تخدم مصلحة معيّنة، وانوجدت لخدمة مصالح وأهداف معيّنة، وعم تشتغل شغلها لهذا هدف، ما فيّي عمّم أن كل السلطات عم تشتغل لمصلحة جهة معيّنة بس بنسبة كبيرة أي".

بينما تحدّث الأستاذ (ك. ع) عن واقع القضاء في الشمال:

"مو سلطة وحدة عم تحكمك أكثر من سلطة، في فصائل، بتروح انت بتشتكي على حدا من فصيل، بيجي يلي اشتكيت عليه بيشتكي عليك، فبياخدوك على التحقيق وممكن ما عاد ترجع. كل فصيل وقانونه على حدة، ضمن الفصيل الواحد المسؤولين عن القطاعات كل واحد بيختلف عن التاني، ما في شي بتمشي عليه، حتى لو العسكر متفقين على جهاز واحد بيكون أفضل الوضع، بس كلو مختلف وكل حدا الو قوانينه ونظامه".

وحدّد الأستاذ المشكلة الأساسيّة في الامتناع عن تنفيذ القرارات القضائية:

"القضاء عنّا كان كتير ضعيف، صار في شوية حركة، وتطوّر بالفترة الأخيرة، ولكنها دون المأمول بشكل كبير، لأنو في كتير أحكام عم تصدر وما عم تتنفذ، مثل موضوع غصب العقارات، للأسف ما بيتنفذ القرار الذي يصدر فيهم، لو القضاء والقانون بياخد دوره بأي بقعة أكيد رح يكون في احترام لحقوق الإنسان وفي عدالة".

وأضاف قائلاً:

"القضاء فيه خلل من جهة تنفيذ القرارات، بالشمال اضافة للقضاء في لجنة اسمها لجنة رد المظالم، هي اللجنة ما هي رسمية ولا شعبية، وهي مجموعة فصائل وشيوخ عملوا مؤسسة هي اللجنة يلجأ لها بعض الأفراد لأخذ حقوقهم، وخاصة إذا أخذوا قرار وما تطبّق، بجوز يلجأ لهذه المؤسسة لتحل مشكلته بحكم علاقاتها بجوز تنحل المشكلة ويجوز لا، حسب وضع المشكلة وعلاقاته بأطرافها، بس هي مانها رسمية، بجوز حلت مشاكل أكثر من القضاء".

وأردف بخصوص اللجنة التي وردت في معرض حديثه:

"أنا ما سمعت أن هي اللجنة بتاخد رشوة مقابل أعمالها، بالبداية كان شغلها كتير منيح والإقبال عليهم أكثر من المحاكم خاصة أبناء المنطقة هنا، بما يخص العقارات ومنع قطع الأشجار والرعي الجائر ومواسم الأراضي الزراعية. لكن وجود هي الجهة دليل على عدم وجود القضاء، ولو كان في قضاء ما كان في داعي لوجود هي اللجنة".

واستكمل مُشاركته بالحديث عن واقع الأوراق الثبوتية الخاصّة بالسوريين المُقيمين في هذه المنطقة:

"المحاكم فيها ناس حقوقيين وقضاة بعرفهم بيشتغلوا كتير منيح، بس بالواقع ما حدا بيعترف بهذه الوثائق، إذا طلعت لبرة أو إذا كنت موجود بأي دولة بدهن أوراق وثبوتيات كلها من عند النظام، والتراسل عن طريق السفارات، كله عن طريق النظام. كيف بدها تنحل قصص تثبيت عقود البيع والشراء بين هون والنظام".

وقال الأستاذ (ع. ك) من مدينة عين عرب/ كوباني:

" أنا كمحامي صار لي 20 سنة بالمهنة، إذا بدنا نقارن بالمهنة بين إدلب ومناطق سيطرة الأكراد، فأنا قولاً واحداً مع التاني، بإدلب عندهن متخلّف جدّاً، نظامهم لأنّه على الشريعة ويا ريت عم يطبقّوا الشريعة بل نظام بدائي متخلّف جداً، كأنوا قبل مدري كم ألف سنة عندهم صار في جلد واحد، عندهم النظام متخلف وبدائي جداً، طيب أنا مسيحي شو دخلني، وياريت أفكار إسلامية وإسلام الذي يطبّق!!"

وعدّ الأستاذ الواقع القانوني في عين عرب / كوباني أفضل من غيره:

" عن المحسوبيات، بالنسبة لكوباني ووجود القيادات فهالموضوع بالذات موضوع الرشاوي مستحيل تشوفي هالشي، بالرقة ودير الزور والطبقة يجوز في، وضياع حقوق لبعض الدعاوى، عم نحكي بالشق الجزائي والمدني بعيد عن السياسة. وتجيك دورية من النيابة مستحيل تفوت عليك بدون إذن من النيابة، عم نحكي طبعاً بعيد عن السياسة والأحزاب ما عم نحكي عن محاكم أمن الدولة أو محكمة الإرهاب، وهي موجودة بالإدارة الذاتية ما بيقدر محامي يدخل عليها ولا ينعرف وينو الشخص، وطبعاً الخبرات قليلة. وأصول المحاكمات هم كاتبينها، لكن أغلبها منقول من هناك ومتوافق مع حقوق الإنسان، كذلك محاكم التنفيذ كله موجود بس المشكلة الأساسية بقلّة الخبرات".

2- أسس العمل على إصلاح السلطة القضائية

أ- استعادة استقلالية القضاء بجميع أِشكاله:

وذلك بالثورة على المفاهيم التقليدية كقول الأستاذ (ش. ج):

"أما وضع القضاء مثل باقي المؤسسات يجب أن يخضع لورشة إصلاح كبيرة وثورة على المفاهيم التقليدية بأسلوب عمل الوظيفة العامة، وتمكين الأسس التي تؤدّي لاستقلاله، وأن يكون يتبع لمجلس القضاء الأعلى ومستقل بشكل كامل".

والديمقراطية كما قال الأستاذ (ك. ل):

"يجب أن يكون هناك مجلس أعلى للقضاء الإداري، وهناك توجّه دولي لفصل مجلس القضاء العدلي عن القضاء الإداري لكي يضمن استقلاليّته. فالمجلس الأعلى للقضاء يجمع ثلاثة مجالس للقضاء هي: مجلس القضاء الإداري؛ ومجلس القضاء العدلي؛ والقضاء المالي. ويجب أن يكون هناك مناخ ديمقراطي بتشكيل هذا المجلس، فمثلاً: جزء بالانتخاب؛ وجزء بالأقدمية؛ وجزء بالتعيين".

والنص على حقوق المتهمين كما ورد في تحليل الأستاذ (ج. ه):

"النص على الحقوق الأساسية والمحاكمات العادلة، والحقّ بالطعن، وحقّ المتهم بالدفاع عن نفسه، واستقلال القضاء بشكل كامل عن السلطة التنفيذية".

واحترام مقام المحاكم بالشكل والمضمون كما قدمت الأستاذة (م. س):

"احترام مكان المحكمة لأنه المكان الذي يصدر منه القرارات، فيجب أن تكون بيئة المحكمة مناسبة".

وكذلك من خلال تعديل القوانين لخدمة مصالح المتقاضين، وإطلاق الحريات، حسبما قال الأستاذ (ش. س):

"تعديل القوانين والدستور الضامن للاستقلال وحرية الإعلام، وتعديل قوانين أصول المحاكمات بما يضمن سرعة التقاضي، وإصلاح مؤسسة القضاء، وتجاوز التعقيدات وتحكّم موظفي العدلية بمصير المواطنين".

بينما شدّد الأستاذ (ع. أ) على أهميّة العمل الحزبي والتجمّعات وحمايتها بالدستور:

"استقلالية القضاء المواضيع الحسّاسة من هذا النوع لازم ما نحيلها إلى قوانين أخرى، لازم نفصّل ونبت بتفاصيلها من خلال الدستور نفسه، يعني ولو انه طوّلنا بالدستور يعني ضفنا عليه فقرات لكن بحيث يكون واضح انو ما حدا إلو علاقة بالسلطة التنفيذية لا الرئيس ولا الحكومة ولا حتّى البرلمان، يعني السلطة القضائية تكون مستقلة بحدّ ذاتها. إذا قدرنا نصيغ دستور بهذا الشكل منجي إلى القوانين اللي بتحفظ السلطة القضائية، وأهم شي هو قانون السلطة القضائية، منراجعو إذا في أي مخالفة لهذا الدستور منلغي هي المخالفة، وممكن نلغي القانون من أساسو كلو ونصيغ قانون جديد بحيث يحفظ ويحافظ على استقلالية القضاء، هذا هو السلوك الطبيعي للوصول".

ب- تفعيل مبدأ فصل السلطات:

وهو ما مرّ معنا في معظم نواحي العرض للمقابلات، ومن ذلك ما ذكره الأستاذ (ح. د) في مقابلته:

"لمّا يكون عنا دستور بحدّد عمل السلطات الثلاثة، لن يكون لدينا مجلس وزراء يتدخل بعمل القضاء الإداري. فمجلس الدولة يتبع اليوم لمجلس الوزراء، بينما يجب أن يتبع لمجلس القضاء الأعلى".

ت- إلغاء التبعية القضائية للسلطة التنفيذية

الأمر الذي أظهر المشاركون/ ات اهتماماً بالغا فيه بداعي التخصص، ومن ذلك قول الأستاذة (ب. م. ط):

" هذا الوزير سلطة تنفيذية، يجب أن يكون هناك مجلس قضاء أعلى لا علاقة للوزير به مطلقاً، حيث يكون هناك رئيس للسلطة القضائية مسؤول عن التعيينات وعن الندب والنقل وعن

محاكمات القضاة، وآلية اختيار المحكمة الدستورية يجب أن تكون هي نفسها آلية اختيار مجلس القضاء الأعلى".

ث- نزع القبضة الأمنية وإلغاء القضاء الاستثنائي

نزع القبضة الأمنية عن القضاة أوّلاً، هذا ما عبّر عنه الأستاذ (ك. ل):

"كذلك عند تعيين القاضي تجري حوله دراسات أمنية، وبذلك تدخل معايير أخرى غير قانونية عند تعيين القضاة".

أما الأستاذ (ج. ه) فقد أكّد ضرورة حصانة القاضي قائلاً:

"أن تكون هناك حصانة للقاضي فلا يخاف من أمن أو شرطة أو أية جهة ثانية، فإن كان هناك خوف أو ترهيب للقاضي فهذا شيء لا ينتج. فحتى يكون القاضي قادر أن يجلس ويحكم يجب أن تكون لديه أشياء حياتية، وحصانة، وحماية مصانة بشكل كامل، فالقاضي هو الضمانة لتحقيق العدالة".

وأردف أن العمل يجب أن يبدأ بتعديل القوانين:

"القوانين التي لدينا تحتاج تعديل وتصحيح وتحديث، أصول المحاكمات التي لدينا قاصرة ولا تؤمن وضوح كامل في عمل القاضي، وبالتالي قابلة للتأويل بأشكال كثيرة وهذا لا يخدم العدالة".

وإلغاء القضاء الاستثنائي ثانياً:

وتقاطعت آراء المشاركين/ ات حول ضرورة إلغاء القضاء الاستثنائي. وهو ما ورد في تحليل الأستاذة (أ. م. ط) بقوله:

"تطبيق القوانين، المحاسبة، إلغاء المحاكم الاستثنائية _المحكمة الميدانية ومحكمة الإرهاب_ فالقضاء الاستثنائي ناتج عن قرار سياسي لمصلحة السلطة وهو مخالف للدستور، ومثلاً محكمة الميدان العسكرية مخالفة للدستور ولقانون حقوق الإنسان".

وطالب به الأستاذ (ع. ج) مع إضافة رفضه للمحاكم الشرعية:

"القضاء الاستثنائي، من محكمة إرهاب ومحكمة أمن دولة، يجب إزالتها جميعها. بالإضافة أنه أنا ضد المحاكم الشرعية".

وهو ما أشار إليه الأستاذ (ش. د) الذي طالب أيضاً بإصلاح نظام القضاء العسكري:

"إلغاء المحاكم الاستثنائية الجزائية. والقضاء العسكري يحاكم فقط العسكريين والجرائم العسكرية البحتة".

ج- **الرقابة القضائية والمحاسبة:**

عن هذه الفكرة حدّثتنا الأستاذة (ب. ل):

"مسألة التفتيش القضائي والرقابة جميعها يجب أن تكون محكومة بآليّات وطرق تضمن استقلال هذه المؤسّسة وعدم تدخّل السلطات الأخرى فيها، يجب أن يكون هناك مكافحة فساد ضمن الجسم القضائي في سورية، يجب التخلّص بطرق قانونيّة من القضاة الفاسدين".

أما الأستاذ (ش. د) فشاركنا بهذا الرأي:

"لازم يكون في محاسبة وهيئة التفتيش القضائي هذا كله ببلّش باستقلال القضاء، ببعد وزير العدل وببعد رئيس الجمهورية عن المراسيم بالنسبة لمجلس الدولة والقضاء الإدارة".

ح- تأهيل وتدريب كوادر قانونية

الأستاذة (م. س) ذكرت:

"يجب أن نبدأ بالقائمين على السلطة القضائية أي القانونيين من قضاة ومن محامين أي المنهاج تبع الجامعة، ألا تكون دراسة القانون بهذه السهولة. فنحن كدراسة لا يوجد لدينا شي عملي ولا يوجد لدينا حلقات بحث باستثناء طلاب الماجستير، أما طلاب البكالوريوس فيشعرون أنهم يبدؤون من الصفر بعد التخرج".

أما الأستاذ (أ. م. ف) فرأى أنّه:

"يبدأ الفساد من المحكمة الدستورية العليا ونحنا نازلين، لازم يصير في تأهيل للقضاة، ولا بد من إعادة هيكلية السلطة، بوجود الحقوقيين الجدد، يكونوا متابعين لموضوع حقوق الإنسان بشكل أكاديمي. ولازم يصير في فصل سلطات وتحديد المهام، ودورات لسلك الشرطة".

فيما كان رأي الأستاذة (ز. أ) التالي:

"أساس تهيئة الناس هو بالجامعة، لازم نبلّش من الجامعة، لمّا يدخل الطالب على كليّة الحقوق بيكتشف أن حقوقه نفسها ما فيه يأخذها، وبكلية الحقوق عم يتخرج ناس مو مأهلة، القضاء ليس فعّال ولا مضبوط. عندما نبني ناس خريجين بطريقة صحيحة، بيصير فينا نحكي عن قضاء".

خ- استقلالية القضاة

بالحصانة كما عبّرت الأستاذة (ب. ل):

"يجب ضمان استقلال القاضي، فأحياناً نفس السلطة القضائية يمكن أن تؤثّر على استقلال القاضي، وجزء من ضمانات استقلاليّة القاضي هي حصانته ضدّ النقل والعزل".

واستكملت الأستاذة مشاركتها بالحديث عن ضرورة تقدير جهد القضاة:

"كما يجب التفكير بعدد الدعاوى لدى القاضي الواحد وكمّية الجهد التّي بتطلبها، حيث أنّه في سورية يتم التعامل مع القاضي كأنّه موظّف قادر على التعامل مع مئة قضيّة في وقتٍ واحدٍ؛ فيجب أن يحدّد عدد الدعاوى لكلّ قاضي بما يمكّنه من إيفاء كل دعوى حقّها من التدقيق والتمحيص والتحقيق وما إلى ذلك".

وكذلك ضرورة توفير الأمان المادي للقضاة:

"يجب توفير الراحة الماديّة للقاضي في سورية، فمن المعروف تدنّي أجور القضاة في سورية، في الوقت الذي يُعطى فيه ضابط أمن منزل وسيارة. وأنا كمواطن فيك تاخد مني

ضريبة وبيهمّني أن يكون القاضي هو من يتمتّع بالراحة الماديّة من منزل وسيارة تشتريه الدولة لهم، لأنّه مكلّف بأداء مهمّة مفصليّة في حياة كلّ بلد".

وهذا ما أكده الأستاذ (ك. ل) قائلاً:

"الاستقلال المالي قضية جوهرية بالنسبة للقضاة، فكيف يمكن أن يكون القضاة مستقلّين وهم يتقاضون مثل هذه الأجور الحالية".

وفي وجوب استقلال القضاة عن السلطة التنفيذية، أكد الأستاذ (ح. د):

"قاضٍ وجبان لا يجتمعان، إما قاضٍ أو جبان"! وحلّل واقع القضاء بالقول: "قضاء اليوم دمّرته كلّ القيود المفروضة عليه، يجب أن يتم إعادة دوره واستقلاليته بكل الآليات القانونية الممكنة".

بينما أشارَ الأستاذ (ش. ج) إلى ضرورة توفير ظروف اقتصادية واجتماعية ونفسية ملائمة للقضاة:

"إحاطة القضاة بظروف اقتصادية واجتماعية ونفسية تضمن استقلالهم".

إضافة إلى هذه العوامل التي يجب تحقّقها لتحقيق استقلالية في عمل القضاة، من الضروري أن يتوفر لدى القضاة المعرفة والنزاهة والشجاعة، تقول الأستاذة (ب. ل):

"فعند التساؤل عن أهم ثلاث صفات يجب توفرها لدى القاضي، نجد أنّ الصفة الأولى هي المعرفة القانونية والعلم بالقانون بشكلٍ جيدّ، والثانية هي النزاهة، والثالثة الشجاعة. وهذه الصفات نادراً ما نجدها لدى قاضٍ سوريٍّ".

د- تطبيق القرار 2254، ومراعاة خصوصية التنوع الديموغرافي السوري

قال الأستاذ (ع. ك):

"الكلّ متّفق ع القرار 2254 دولياً وإقليمياً كل الأطراف، والكل متفق ع الوحدة مع مراعاة الخصوصيات في كل منطقة".

ثانياً- المحكمة الدستورية العليا

حلل المشاركون/ ات عنصراً مهمّاً من عناصر دولة القانون، وهو عنصر المحكمة الدستورية. فتناولوا دورها وواقعها بالوقت الراهن، وماهي الشروط لقيامها بوظيفتها في المستقبل. فتحدث المشاركون/ ات عن:

1- دور المحكمة الدستورية

ركزت الأستاذة (ب. ل) على أهمية دور المحكمة الدستورية، فقالت:

"برأيي أنّ المحكمة الدستوريّة العليا هي حجر الأساس في دولة القانون".

وعدّها الأستاذ (ك. ل) حجر الزاوية:

"هي حجر الزاوية بضمانات تطبيق الدستور ووجود دولة قانون، باعتبار الدستور هو القانون الأعلى للبلد، والمحكمة الدستورية العليا هي الضامن لتطبيق الدستور".

وعن وظيفتها قالت الأستاذة (م. س):

"المحكمة الدستورية العليا هي مكان حسّاس جدّاً لأن مهمتها مراقبة وإلغاء القوانين المخالفة للدستور ومراقبة عدم دستورية قانون أو قرار قضائي".

ووصف الأستاذ (ش. س) موقعها من دولة القانون قائلاً:

"المحكمة الدستورية هي أحد أهم مقومات الدولة القانونية بوصفها جهاز الرقابة على سمو الدستور والتدرج القانوني، ولا يمكن التحدث عن بناء الدولة القانونية دون وجود محكمة دستورية".

وانشغل الأستاذ (ع. ج) بموقعها في الدولة بالمطلق:

"في كل دول العالم كلمة المحكمة الدستورية العليا تعني الناظم والشيخ والمرجع الأساسي والقانوني للدولة".

وفي تحليل الأستاذ (ب. ف) هي:

"المحكمة الدستورية العليا هي صمّام أمان لأيّ بلد او لأي نظام يسعى إلى مسألة أن يكون دولة حق وقانون".

وهي كذلك عند الأستاذ (ش. د):

"أكيد ما لا شكّ فيه أن المحكمة الدستورية صمّام أمان لدولة القانون، هي بتصون رقابتها على القوانين وعلى اللوائح التنفيذية التي تصدرها السلطة التنفيذية. موضوع اللائحة موضوع كبير يستحقّ دراسة معمّقة على فكرة لأنو ثغرة عنّا، وهي منطقياً أناطها المشرع بدستور 2012 للمحكمة الدستورية".

فيما ربط الأستاذ (ح. ف) وظيفة المحكمة الدستورية بالحياة الديمقراطية، فقال:

"المحكمة الدستورية طبعاً لها دور كبير في الحياة الديمقراطية، المحكمة الدستورية هي القضاء المؤهل لمحاكمة رئيس الجمهورية، رئيس الجمهورية لمّا يكون في محكمة ملاحقته ومراقبة سلوكه مارح يسترجي يخالفها".

كما ركّز الأستاذ (ب. م. أ) على مهامها، ومطابقة الدستور للاتفاقيات الدولية الموقعة عليها الدولة، والنظر بدستورية القوانين:

"المحكمة الدستورية دورها كتير مهم وحاسم، هي التي تنظر بمدى دستورية القوانين، إذا كان الدستور مضمّن للاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، المحكمة الدستورية التي تنظر بدستورية القوانين، دورها حاسم جدّاً".

أخيراً ركز الأستاذ (ع. ك) على أهمية دورها من خلال مهمتها في النظر بالانتخابات ومحاكمة رئيس الجمهورية:

"المحكمة الدستورية العليا هي أحد أركان دولة القانون، لكن ما في شي؛ لأن المحكمة الدستورية هي من مهامها أن تشرعن الانتخابات وتنظر بطعون التزوير والانتخابات، ومحاكمة رئيس الجمهورية. هي المحكمة التي تحكم بقضايا الانتخابات والتزوير وجرائم رئيس الجمهورية والبرلمان، إذا المحكمة الدستورية قالت أن هي الانتخابات نزيهة معناها المحكمة الدستورية بدها تحاكم رئيس".

2- واقع المحكمة الدستورية الحالي في سورية

حلّل المشاركون/ ات واقع المحكمة الدستورية الحالي، وحدّدوا المشكلات التي تعيق عملها وتحدّ من دورها المهم الذي تناولوه بتفاصيله؛ وكانت هذه المعوقات على الشكل التالي:

أ- عدم استقلاليتها

وجد المشاركون/ ات في تعيين السلطة التنفيذية أعضاء المحكمة الدستورية إضعافاً لها. كقول الأستاذ (ش. ج):

"أعضاء المحكمة الدستورية يعيّنهم رئيس الجمهورية، فهل يمكن أن يحاكموا رئيس الجمهورية كما هو منصوص عليه قانونياً؟!".

أما الأستاذ (ج. هـ) ففَصَّل في تحليله ونفى أي دور لها:

"في سورية ليس لها أي دور حقيقي، رئيس الجمهورية هو من يعيّن رئيس المحكمة وأعضاء المحكمة التي هي الجهة الوحيدة التي من حقها أن تحاكم رئيس الجمهورية؛ أي رئيس الجمهورية يعين الناس الذين من الممكن ان يحاكموه نظرياً. خلال عملي لم أسمع عن أي دور حقيقي للمحكمة الدستورية طوال عملي في القانون، حتى شكلياً فلا أتذكر أني سمعت بحالات تم العودة فيها للمحكمة الدستورية وتم النقاش فيها وتم إصدار قرارات معينة".

وأضاف الأستاذ (ش. د) مدّة العضوية كسبب في كونها "مشلولة" حسب وصفه:

"حالياً تشكيل المحكمة الدستورية ضعيفة جداً ومشلولة، السبب تعيينها، طريقة تعيينها ومدة العضوية فيها، ما بيصير الرئيس هو الذي يعيّن قضاة المحكمة الدستورية، هي كلّياتها لازم ينظمها الدستور".

وتقاطع الأستاذ (ع. ج) مع فكرة الأستاذ (ش. د) وعدّ مدّة التعيين أساسية:

"وهناك مشكلة بتشكيل المحكمة الدستورية (شي بيضحّك تشكيلها والله) بيتغيّر رئيس المحكمة الدستورية كلّ 7 سنوات، كيف بدّك تعيين رئيس المحكمة الدستورية كلّ 7 سنوات؟!".

ب- تغوّل السلطة التنفيذية والتداخل بين السلطات

عن تغول السلطة التنفيذية قال الأستاذ (ح. د):

"يوجد الكثير من القوانين المخالفة للدستور السوري، السلطة التنفيذية خرقت الدستور وتغوّلت في كل الدولة".

وعن تغول السلطة التنفيذية على المحكمة الدستورية قالت الأستاذة (ب. ل):

"المحكمة الدستوريّة العليا بقيت غير مفعّلة حتّى العام الماضي، حيث كانت المرّة الأولى التي تصدر فيها قراراً من قراراتها التي لم تكن جريئة، فحتّى المحكمة الدستوريّة العليا هي مؤسّسة بيد السّلطة التنفيذيّة وتعبّر عمّا تريده هذه السّلطة".

وبيّنت الأستاذة (أ. م. ط) أثر هذا التغول على المحكمة الدستورية:

"حالياً لا يوجد استقلالية للمحكمة الدستورية، وبالتالي لا يمكن أن تحقق دولة القانون، فلم نسمع أن صدر قرار حكم من المحكمة الدستورية يلغي مرسوم تشريعي أو يلغي قانون، لا يمكن أن تطعني بدستورية القوانين، والخلل هو سيطرة السلطة التنفيذية".

وأضافت الأستاذة (م. س) مشكلة الصلاحيات الموسّعة لرئيس الجمهورية:

"المحكمة الدستورية العليا التي تحاكم الرئيس معيّنة من قبل الرئيس نفسه، فنحن لدينا هذا الخلل بالتداخل بين السلطة التنفيذية مع القضائية، رئيس الدولة لدينا هو السلطة الأعلى في السلطة التنفيذية ومن جهة ثانية هو مشرّع أيضاً".

ت- تغييب دور المحكمة الدستورية وتعطيله

عدّ الأستاذ (ب. م. أ) أن كل عناصر دولة القانون مغيّبة، وبضمنها المحكمة الدستورية:

"أما دورها الحالي فلا دور لها، لا الدستور ولا السلطة القضائية ولا غيرها، كلّه مغيّب في سورية".

وتحدّث الأستاذ (ش. س) عن أثر الفساد في مؤسسات الدولة وأجهزتها، وبضمنها المحكمة الدستورية:

"أما بالنسبة للمحكمة الدستورية العليا في وضعها الراهن فهي محكمة شكلية تفتقد الاستقلال دستورياً، بسبب هيمنة السلطة التنفيذية عليها من خلال تعيين أعضائها من قبل رئيس الجمهورية. وهي فاقدة للاستقلال موضوعياً بسبب طبيعة علاقات الفساد والمحسوبية والولاء في كافة أجهزة الدولة".

وبيّن الأستاذ سبب تعطيل المحكمة الدستورية سابقاً وحالياً:

"وهي معطّلة تاريخياً بسبب إعلان حالة الطوارئ، ومعطلة حالياً بسبب واقع كافة أجهزة الدولة الذي تحدثت عنه سابقاً".

ث- عدم تحديد عدد قضاة المحكمة الدستورية في الدستور

وفضّل الأستاذ (ك. ل) تحديد عدد القضاة بالدستور:

"الدستور لم يحدّد عددهم (قضاة المحكمة الدستورية) القانون حدّدها، أعتقد أن القانون الأخير حدّد عددهم بـ 11 او 10 فتحديد العدد هو الأفضل."

ج- الخلل في آلية عمل المحكمة الدستورية

تناول الكثير من المشاركين/ ات آليّة عمل المحكمة الدستورية، وحدّدوا الخلل في طريقة عملها، وقد حدّد المشارك (ر. س) الخلل قائلاً:

"في الحقيقة ليست المشكلة في المحكمة الدستورية، ولكن في الطريقة التي يتم بها إحالة القضايا إلى المحكمة الدستورية؛ إذ يجب أن يكون هناك نزاع أمام القضاء ويتم إثارة عدم دستورية النص الذي تنوي محكمة الموضوع تطبيقه على النزاع من قبل الطرف المتأثر بتطبيق النص، ثم تنظر محكمة الموضوع في الدفع بعدم الدستورية، وفي حال جديته تقوم بإحالته إلى المحكمة الدستورية العليا، فالمشكلة إذاً في الآلية وليست في المحكمة نفسها".

كما فصّل الأستاذ (ش. س) أكثر بهذا الموضوع:

"وكذلك بسبب آلية الطعن بدستورية القانون أمامها المحصورة في خُمس (5/1) أعضاء مجلس الشعب، أو رئيس الجمهورية. بالإضافة إلى الطعن بالدستورية في معرض الطعن بالأحكام، حيث تحيل المحكمة المطعون أمامها بالدستورية مع الطعن بالقرار الأصلي إلى المحكمة الدستورية إذا رأت أن الطلب جدّي. ويشير الواقع إلى أن المحكمة الدستورية ورغم إحالة عدة طعون أمامها للنظر في دستوريتها قد ردّت هذه الطعون شكلاً ولم تبحث في دستوريتها موضوعياً، وهذا دليل آخر على عدم فاعليتها وارتهانها للسلطة التنفيذية".

وقد أضاف الأستاذ (ع. ح) ما يلي:

"ليس للمحكمة الدستورية أيّ دور في الواقع الراهن، وما في إمكانية أساساً ليوصلوا الناس للمحكمة ويطعنوا بدستورية القوانين".

ثم أردف قائلاً:

"نحن نفسّر الدستور على حسب مصلحة الدولة وليس مصلحة الشعب".

فيما رأى الأستاذ (ش. د) أن آلية الوصول إلى المحكمة الدستورية في الوضع الراهن آلية غير عملية:

"آلية الوصول للمحكمة الدستورية العليا هذي الآلية عندي حالياً ضعيفة غير عملية. تصوّري انت اللائحة تصدرها ما بيقولوا الرقابة على اللوائح اللي بتصدرها السلطة التنفيذية بدها خمسين عضو مجلس شعب ليعترضوا عليها وخلال 15 يوم من نشرها بالجريدة الرسمية، ما بيصير هيك لازم يكون انفتاح".

ح- محكمة دستورية شكلية لنيل رضا المجتمع الدولي

قال الأستاذ (ب. ف):

" هلّق حقيقةً، المحكمة الدستورية العليا في سورية فيكي تقولي من أيام استلام حافظ الأسد لليوم ما في شي اسمه محكمة دستورية عليا، المحكمة الدستورية العليا مجمّدة ما لها أيّ دور يعني أمس بالانتخابات الأخيرة طالعوا شغلة انه بدّهم يضحكوا على العالم انهم الشاطرين والأذكياء والناس ما بيفهموا. وهالدول الغربية وهالعالم المتحضّر المتقدم اللي كل بيانات

العالم بتصبّ عنده، نظام الأسد بدّو يضحك عليه فاجوا سوّوا موضوع انه ولله طعون و ما طعون أمام محكمة دستورية على أساس انه محكمة دستورية، ما في عنا محكمة دستورية نحنا في سورية!!".

خ- الاشتراط في تعيين القضاة في المحكمة الدستورية الانتساب لحزب البعث

وعن هذا الاشتراط ودلالته يقول الأستاذ (أ. م. أ):

"بالوضع السوري دورها متل دور أي مؤسسة تنفيذية، لأنه (الرئيس) بيعيّن قضاتها، لازم القضاة ما يكونوا حزبيين. لكن أغلبية القضاة بعثيين، بالمحكمة في مقرّ لحزب البعث، وبعد إلغاء المادة الثامنة بالدستور، للآن في هذا المكتب بالقصر العدلي بدمشق".

ج- تبعية المحكمة الدستورية لرئيس الجمهورية وخضوعها له:

ومن ذلك ما ورد في تحليل الأستاذ (م. ف):

"لا دور للمحكمة الدستورية لليوم لأنها بتتبع للنظام والسلطة الحاكمة، وتتلقى أوامرها من بشار الأسد ورجاله. اليوم ما في دولة قانون لأن رأس السلطة ممنوع حدا يقلّو لا، وكل السياسات نابعة منه".

د- القرارات الإدارية والفوضى القانونية

وعن الفوضى القانونية وعشوائية القرارات قال الأستاذ (ب. ف) ما يلي:

"في سورية انه انتٍ وصلتي لمرحلة أنّ قرار إداري ممكن يطلع من مدير عام بعطّل فيه مرسوم تشريعي صادر عن رئيس الجمهورية. وين بتصير هذه بأي دولة من دول العالم محترم انه قرار إداري بيطلع بعطل مرسوم جمهوري، أو مرسوم تشريعي. فنحنا وصلنا لمرحلة نتيجة الفوضى ونتيجة انه ما في عنّا محاكم تنظم هالمسائل هذه. محاكم تنظر بمدى شرعية القوانين، والقرارات، والمسائل هذه. دخلت الأمور ببعضها فصارت عنا هالفوضى القانونية كلياتها".

ذ- الوضع في عين عرب/كوباني

وعن الوضع في عين عرب/ كوباني قال الأستاذ (ع.ك):

"وبخصوص مناطقنا كل شي موجود ومفعّل لكن شكلي. إذا بدّي قول الدستور الذي يحكوا عليه من وين بجيب شرعيته؟ من الانتخابات بالتصويت، حتى تصويتنا إذا ما كان تحت إشراف أممي وتكنوقراط، كيف بدّك تشرعنيه؟! من وين؟! الشرعنة بتجي من النزاهة والصناديق، وهي ليست موجودة، فكيف بدي شرعنه. وهم بيقولوا أنهم حالة مؤقتة، وبظلّ قلّك أنه بالشرق ما في شي".

2- اقتراحات لإصلاح المحكمة الدستورية في المرحلة القادمة

أ- في آلية اختيار القضاة في المحكمة الدستورية

تضمّن تحليل أغلب المشاركين/ ات ذكر مشكلة طريقة اختيار قضاة المحكمة الدستورية، واقترحوا حلولاً لهذه المشكلة. ومنها ما اقترحه الأستاذ (ش. س):

" هناك عدة طرق لتشكيل المحكمة الدستورية، منها أن تكون صلاحية تعيين أعضائها مشتركة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، تعيّن كلّ سلطة نصف الأعضاء. وطريقة التعيين الحكمي، كأن يكون حكماً وبقوة القانون كل من شغل منصب رئيس محكمة النقض لمدّة معينة عضواً فيها، أو من شغل منصب رئيس مجلس الدولة. وأنا أكثر ميلاً لهذه الطريقة ولكن لها مخاطرها خاصة في المرحلة الانتقالية، كون الأعضاء سيكونون من رموز النظام وورثة ثقافته. وهناك طريقة الانتخاب، ولكن المأخذ على هذه الطريقة أن المحكمة الدستورية تصبح سلطة فوق السلطات. ولا بأس في المرحلة الانتقالية أن يسمى أعضاؤها تسمية من شخصيات حقوقية مشهود لها بالنزاهة والثقافة القانونية".

بينما رأى الأستاذ (ع. أ) أن السلطة القضائية هي الأقدر على ترشيح القضاة، ثم انتقل لتحديد معايير الترشيح:

"في آلية ترشيح القضاة المفروض السلطة القضائية هي ترشحهم، لأن السلطة القضائية هي بتعرف أكثر من غيرها ما هي الخبرات عندها. مجلس القضاء الأعلى ممكن يرشّح الأسماء طبعاً بكون في مواصفات محدّدة، يعني يكون القاضي عنده بمعنى مدّة محدّدة من الممارسة، ويكون عنده مرتبة محدّدة، قاضي استئناف أو قاضي نقض، يعني يكون في مواصفات محدّدة هذه المواصفات تنفرض على مجلس القضاء يعني مو إنّو مجلس القضاء يختار أي ما كان، يعني يلتزم بهذه الضوابط والأسماء ما تكون مفروضة تكون مجرّد مرشّحين أسماء ترشيحية، بعدين بيجي مجلس الولايات أو البرلمان (في حال اختار السوريين الفيدرالية وكان لدينا برلمان بغرفتين) بيجي بيختار من هالأسماء أو بينتخبهم حسب الآلية التي يراها مناسبة".

وقد كان تحليل المشاركين/ ات في هذا الخصوص منفتحاً على الخيارات مراعاة المبدأ والواقع في الوقت نفسه، وبمنهج التدرّج. وممّا طُرح من وسائل:

ب- تعيين قضاة المحكمة الدستورية:

اقترحت الأستاذة (ب. ل) طريقة لاختيار القضاة بالتشارك بين السلطات الثلاث، ووضّحتها كالتالي:

"تقوم السلطة التشريعية بتعيين عدد من القضاة وكذلك السلطة التنفيذية، رئيس الجمهورية لديه عدد معيّن، وبعد تعيين هؤلاء الأشخاص يتم فصلهم عن السلطة التي قامت بتعيينهم، إذ يصبح لا علاقة لها بعزلهم أو فصلهم أو التجديد لهم. ويكون تعيينهم عندها إمّا مرّة واحدة ولعدد محدّد من السنوات أو مدى الحياة، فمثلاً تمّ حلّ هذه المشكلة في بلدانٍ أخرى بأن يُعيَّن القاضي في المحكمة الدستورية العليا مدى الحياة أو يعيّن مرّة واحدة لتسع سنوات، ممّا يفصل القاضي بشكلٍ مطلق عن السّلطة التي قامت بتعيينه".

وقال الأستاذ (ك. ل):

"مثلاً في الدستور التونسي: 4 يعيّنهم البرلمان، 4 يعيّنهم مجلس القضاء الأعلى، 4 يعيّنهم الرئيس."

فيما قدم الأستاذ (ح. ف) رؤية متكاملة لكيفية التعيين ومعايير اختيار القضاة:

"أنا برأيي قضاة المحكمة الدستورية لازم يجيبوهم من دكاترة جامعة الحقوق ومن قضاة مجلس القضاء الأعلى ومن قضاة مجلس الدولة، يعني القضاة الإداريين ومن كبار المحامين، يتفق على تعيينهم بطريقة ديمقراطية لا تخضع لرقابة. بحيث إنه مثلاً هالمجلس القضاء الأعلى 3 أو 4 مجلس النواب هو الذي يختار واحد منهم، نقابة المحامين بتقترح 3 أو 4 محامين من كبار المحامين الذين لهم 20 سنة بالمهنة، ومجلس النواب يختار واحد، كلية الحقوق مثلاً تقترح 3 أو 4 دكاترة، وهكذا بحيث إن العملية تتم بشفافية وفوق سلطوية بحيث ان نحنا مو بالسهولة نمارس الضغط على هؤلاء الأشخاص، ساعتها عطيهم صلاحيات كاملة وشوفي كيف رح يشتغلوا لأن انتِ جبتيهم بالأصل تعيينهم صحيح".

أمّا الأستاذ (ش. د) فقدّم الرؤية التالية:

"معايير المحكمة الدستورية: المرشحين لازم يكونوا حقوقيين - برأيي- ممارسين أكتر من 20 سنة، وعددهم بيندرس بحيث يكون محدّد. المفروض السلطات ترشّح، ولكن حالياً يمكن

تقديم تنازل انو معلش السلطة القضائية ترشح (مجلس القضاء ممكن يكون له دور بالاقتراح، لكن عملياً المفروض متل دستور الخمسين مالنا مقيدين فيه) ومجلس النواب بيقترح ضعف العدد، وبيختار منهم رئيس الجمهورية. ما بيصير سلطة واحدة تنفرد بتعيين أعضاء المحكمة. ممكن الطريقة تكون أن رئيس الجمهورية بيرشّح مثلاً ضعف العدد، وبتنقي السلطة التشريعية (مجلس النواب) العدد المحدد، أو بيتقاسموها مثلاً 5، بـ 5، بـ 3. ما أقوله أنه بيلتقى صيغة انو يتشارك بتعيين هالقضاة السلطات كلها (السلطة القضائية والتنفيذية والتشريعية) ممكن السماح بتسليم السلطة القضائية مهمة الترشيح. وممكن القول أنه بشكل أوتوماتيكي يكون عضوين في مجلس القضاء الأعلى هني أعضاء بالمحكمة الدستورية العليا، تعيين وليس انتخاب، أكيد ما في انتخاب، القاضي ما لازم ينتخب".

ت- في انتخاب أعضاء المحكمة الدستورية

قالت الأستاذة (م. س):

"يجب أن تكون (المحكمة الدستورية) رقيب على كافة مفاصل الدولة ولها طريقة تعيين محدّدة عن طريق انتخاب من فئة معينة".

أيضاً أيّدت الأستاذة (س. س) فكرة الانتخاب بقولها:

"برأيي أن أعضاء المحكمة الدستورية يجب أن يتم انتخابهم، وليس تعيينهم من قبل رئيس الجمهورية، فهم من صلاحياتهم تقويض رئيس الجمهورية، فكيف سيقومون بتقويض رئيس الجمهورية الذي قام أصلا بتعيينهم".

وكان هناك رأيان حول انتخاب قضاة المحكمة الدستورية:

- **الرأي الأول: انتخاب القضاة لقضاة المحكمة الدستورية:**

فقال الأستاذ (ج. هـ):

"تعيين أعضائها (المحكمة الدستورية) عن طريق الانتخاب بين القضاة، وبرأيي الشخصي يجب أن تكون هناك جهة تجمع السلطة القضائية وهي من تقوم بعملية الانتخاب".

- **الرأي الثاني: انتخاب القضاة من قبل مجلس الشعب**

وهو ما عبر عنه الأستاذ (ع. ج) بالقول:

"يجب أن تنتخب المحكمة الدستورية من قبل مجلس الشعب بناء على اقتراح من مجلس القضاء كما حصل في تونس، ويكون في شروط معينة للقضاة من ناحية الأقدمية والكفاءة مثلاً".

ث- الإصلاح من خلال النص بالدستور على مهام المحكمة الدستورية وواجباتها

وقال الأستاذ (ع. أ):

"يتم النص بالدستور على صلاحيات واضحة ومحدّدة لهذه المحكمة، بحيث لا يتعدّى أحد على صلاحياتها ولا يوضع أحد فوقها، يعني الجميع يكون خاضع لها".

وتقاطع رأي الأستاذة (ب. م. ط) مع الرأي السابق:

"وطبعاً يجب أن يكون هناك معايير لترشح القضاة منصوص عليها بالدستور، إن لم يكن بمواصفات أعضائها، فيجب أن يكون على الأقل بحقوق وضمانات وواجبات هذه المحكمة".

وقد رأت الأستاذة (ب. ل) أنه يجب توسيع صلاحيات المحكمة الدستورية للنظر بدستورية القوانين:

"يجب التفكير مطوّلاً باختصاصات وصلاحيّات المحكمة الدستورية، حيث يجب أن تكون لها صلاحيّات أكثر من النظر بدستوريّة القانون قبل إقراره، فيجب أيضاً أن تنظر فيه بعد إقراره، كما يجب أن يكون لها تفسير الدستور".

ج- تحديد معايير اختيار قضاة المحكمة

ولتحديد معايير اختيار القضاة قدّم المشاركون/ ات عدة اقتراحات، ومنها ما اقترحته الأستاذة (ب. م.ط):

"يجب اختيار قضاتها من القضاة المشهود لهم بالنزاهة ومستقلّين بآرائهم ولا يُعيَّنون من قبل أحد، كل أعضائها يجب أن يكونوا قضاة من أنجع وأقدم القضاة خبرة (الأقدمية، النزاهة، السمعة، وليس على أساس طائفي أو حزبي أو مناطقي)".

أما الأستاذة (م. س) فقد ركّزت على شرطَين: العلم، والكفاءة:

"القاضي في المحكمة الدستورية العليا يجب أن يكون واصل لمرحلة معينة من العلم والكفاءة والنزاهة ومحقّق شروط معينة".

فيما ركّزت الأستاذة (ك. أ) على الاستقلالية وإبعاد الطائفية والمناطقية عن معايير اختيار القضاة:

"يجب أن يكون تعيينهم مستقل ليس له علاقة برئيس الجمهورية. لازم يكونوا من القضاة من المرجعيات القضائية تعيينهم من السلطة القضائية ويكون في معايير لاختيارهم، المعايير نزيهة ومحايدة وليست طائفية أو تمييزية (بالوضع الحالي كل الانتخابات فيها محاصصة مناطقية وطائفية)".

ح- في آلية وصول المواطنين/ ات إلى المحكمة الدستورية وتقديمهم الطعون:

كان هناك اجتهادان في هذا الخصوص:

- **الاجتهاد الأول:** قال بآلية الوصول الفردي، والمتساوي، إلى المحكمة الدستورية لكل مواطن/ة (الطعن المباشر). وعبّرت عنه الأستاذة (ب. ل) بقولها:

"كما يجب أن يكون من حقّ كلّ مواطن رفع دعوى أمام المحكمة الدستوريّة عند أيّة لحظة يجد أنّ مصلحته تقتضي ذلك. وبهذه الضمانات تتمكّن المحكمة الدستورية من التّحرّك نحو حماية الدستور وتطبيق الحريّات والمبادئ التي يتضمّنها".

وهو ما أكّده الأستاذ (ر. س) بقوله:

"فيجب أن يتمّ توسيع مجال الطعن بعدم الدستورية ليشمل أيّ مواطن، فكل مواطن هو صاحب مصلحة وصاحب صفة في الدعوى الدستورية، لأنها تتعلق بتطبيق نصوص الدستور الملزمة للمواطنين جميعاً، والتي تحمي المصلحة العامة والنظام العام".

والأستاذة (ب. م. ط) أيّدت هذا الحقّ:

"ويجب أن يكون للأفراد حرية الطعن أمام المحكمة الدستورية".

- **الاجتهاد الثاني**: وجد صعوبات جمة بتطبيق خيار الوصول الفردي إلى المحكمة الدستورية، وطرح بدائل ترتبط بالطعن غير المباشر أمام المحكمة الدستورية. وهو ما عبّر عنه الأستاذ (ش. د) بقوله:

"إذا الناس كان لهم حقّ الطعن، بتغرق المحكمة الدستورية بالدعاوي الكيدية، بيصير بطيء الشغل كتير". وقدّم اقتراحاً بديلاً: "أنا ممكن بقترح مثلاً نفتحها إما مثلاً لـ 10 نواب أو 5 نواب ممكن يقوموا بالطعن، هكذا بسمح للأحزاب القليلة بتمثيلها بالبرلمان أنه هي تطعن أو للشخص الاعتباري مثلاً غير التجاري".

خ- في تكريس استقلال المحكمة الدستورية

وركّز الأستاذ (ج. هـ) على استقلالية المحكمة الدستورية:

"برأيي هذه المحكمة الدستورية يجب أن تكون مستقلة وتابعة لمجلس القضاء الأعلى، فهي جزء من السلطة القضائية، وتكون مستقلة استقلال كامل عن السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية".

وتقاطع رأي الأستاذة (س. س) مع الرأي السابق:

"فهم ينظرون [قضاة المحكمة الدستورية] بأمر مهم وأساسي وهو دستورية القوانين، فعند إصدار قانون مخالف للدستور، من حق فئات ما اللجوء للمحكمة الدستورية لتعديل أو إلغاء هذا القانون، فيجب بالتالي أن تتمتع بالاستقلال التام لتكون جزءاً من عملية بناء دولة القانون".

وهذا ما أكدته الأستاذة (ز. أ) وأضافت أهمية إبعاد يد الرئيس عنها:

"الحل أكيد ما المفروض تكون مرتبطة بيد الرئيس، هي المعضلة إذا انحلّت بيصير عنّا نوع من الاستقلالية، وبتصير [المحكمة الدستورية] قادرة تمارس عملها".

بالنسبة إلى الأستاذ (ك. ع) فقد وافق على ما سبق، وذكر نقطة إضافية وهي تطوير عمل هذه المحكمة:

"دورنا نعرف كيف فينا نطوّر دور هالمحكمة بعيداً عن تدخل السلطات السيادية أو المحسوبيات بتعيين القضاة. يكون في آلية اختيار حقيقية ويكونوا مستقلين غير تابعين لأحد، ولا سلطة عليهم، هذا من متطلبات المحكمة الدستورية، ورح يكون لها دور إيجابي بالرقابة على القوانين".

ج- في تطبيق القانون على الجميع

أكدت الأستاذة (أ. م. ط) ضرورة أن يطبَّق القانون على الجميع، وتفعيل المحاسبة لتحقيق الإصلاح:

"ممكن العمل على إصلاحه من ناحية التشكيل ومن ناحية تعيين الأشخاص، يمكن الإصلاح من خلال تطبيق القانون على الجميع ويصير في محاسبة للجميع دون استثناءات ولا اعتبارات إلا للقانون ذاته".

د- حلّ المنظومة الأمنية:

في تحليل المشاركين/ ات تكرّر الحديث حول ضرورة حلّ الأجهزة الأمنية كخطوة مفصلية في إصلاح المحكمة الدستورية، وإعادة تنظيمها، فقد قال الأستاذ (ش. ق):

"الحل كما سبق وتكلمت المشكلة الأساسية هي السلطة الأمنية وباقي ما تبقى تفاصيل، والحل يكون بحلّ الأجهزة الأمنية".

ذ- فصل السلطات

وقد كنّا تحدثنا في الفصول السابقة عن فصل السلطات بالتفصيل، إلا أن الأستاذ (ش. س) أورد مبدأ فصل السلطات هنا كحلّ في طريق إصلاح المحكمة الدستورية:

"أما عن إصلاحها مستقبلاً فهو أيضاً مرتبط بتحقيق مبدأ فصل السلطات".

ر- العمل على الوعي المجتمعي

ركّز الأستاذ (ع. ح) على العلاقة بين إصلاح المحكمة الدستورية والعمل على الوعي المجتمعي:

"برأيي، بالأول لازم العمل على الوعي الشعبي في المرحلة القادمة وتكون البداية من القضاء. العاملين في السلطة القضائية هم من يجب أن يكون لديهم وعي، وحتى النقابات لا تشتغل بوعي، مثال كيف بتعمل ضرائب على مكاتب المحامين، وهي مهنة فكرية أساساً؟".

ز- استقلال السلطة القضائية

المحكمة الدستورية يجب أن تتبع للقضاء، ولابدّ من استقلال القضاء كمنظومة كاملة، ومن ثمّة نضمن إصلاح المحكمة الدستورية واستقلالها. وقد عبّرت عن هذا المعنى الأستاذة (ك. أ) بقولها:

"الحل بقضاء مستقل، تعيينهم مستقل ليس له علاقة برئيس الجمهورية. لازم يكونوا من القضاة (المحكمة الدستورية) من المرجعيات القضائية، تعيينهم من السلطة القضائية".

كما أكد الأستاذ (أ. م. أ) الفكرة السابقة بقوله:

"كل القضاء لازم يكون مستقل ويكون تعيينه [قاض المحكمة الدستورية] من مجلس القضاء الأعلى. القضاة عنا موظفين، لازم استقلال القضاة، والنزاهة والخ".

س- تغيير النظام

وأكد الأستاذ (م. ف) ضرورة تغيير النظام كاملاً:

"تغيير النظام ليس بشار الأسد، أنا عم قول تغيير النظام بكل منظومته (فساد ورشاوي وغيرها) هو الخطوة الأولى لإصلاح المحكمة الدستورية".

ش- توفّر الإرادة السياسية للإصلاح

أوضح الاستاذ (ب. م. أ) أنه:

"لا بدّ من إرادة سياسية عند السلطة القادمة، ويكون في مؤسّسات وخطة لحمايتها".

ص- الاستفادة من تجارب الدول الناجحة

رأى الأستاذ (أ. أ) ضرورة الاستفادة من تجارب الدول الناجحة:

"أنا بقناعتي هو كل شي المحكمة الدستورية لازم يكون لصياغة محدّدة لتشكيلا وتعيين أعضاء واختيار المواصفات أو المميزات ليكون عضو في المحكمة الدستورية. وأكيد نحنا في عنا دول ناجحة دستورياً وناجحة قضائياً، ففينا نحنا أن ناخد عنها شلون منختار هذا الشخص أو مين الذي بيحسن يعينو، مين ما بيحسن يعينو، كيف بتصير محاسبته إذا أخطأ. هنا كذا كله في هذا موجود موجود مالي شايف مقطوعين في الأرض ما في دول ديمقراطية دول دستورية. وعندنا دولة مؤسسات ودولة قانون في أمثلة ناجحة كتير كتير، في أمثلة ناجحة وحتى في دول هلق منشوفا ان الرئيس مسجون فيها مسجون بحكم القانون ."

ض- الحاجة إلى مزيد من الدراسات

عبّر عن هذا المعنى الأستاذ (ش. د) بقوله:

"المسألة بدها دراسة فعلاً، أنا ما عندي سيناريو، ولكن تتشارك السلطات بتعيين أعضاء المحكمة" .

ظ- الحاجة إلى تمكين قانوني حول المحكمة الدستورية:

حيث قالت الأستاذة (س. ف):

"أعتقد أن هذا الموضوع بحاجة لدراسة أكثر ولدراسات أكثر، عم احكي عن حالي وعن شريحة كبيرة لسا عم نتعلّم ونتثقّف عن هالموضوع. والآن عم تظهر مراكز قانونية عم تشتغل على التثقيف القانوني ولسا عم نبلّش. لكن بدها إعلان لنقدر نستقطب ناس ويصير في وعي عن هالموضوع" .

وهو ما عبر عنه الأستاذ (ع. د) بحرفية العبارة:

"ما عندي أي فكرة عن المحكمة الدستورية أو جواب".

وأوضح الأستاذ (ش. ق) هذه النقطة بقوله:

"كرأي شخصي فأنا كمحامي من 2015 لليوم لم أتعامل معها أبداً، ولا يوجد لدي معلومات عن عملها" .

ثانياً: المسار الاجتماعي والمدني

1- الحقوق والحريّات

اهتمّ المشاركون/ ات، من واقع خبراتهم/ن وتجاربهم/ن في أروقة المحاكم أو انشغالهم/ن بالعمل القانوني والحقوقي، بحماية الحقوق والحريات بالدستور وضمانات الحماية.

أ) واقع الحريات والحقوق الحالي في سورية

أ-أ- الواقع مُزرٍ تاريخياً:

تحدّث الأستاذ (ك. ل) عن هذا الواقع المتردّي بالقول:

"بالنسبة لتقييم واقع الحقوق والحريات فهو واقع سيّئ مُزرٍ منذ السبعينيات، مثل حرية التعبير وحق المحاكمة العادلة. فنحن نعلم أنّ أيّ شخص يمكن أن تعتقله الأجهزة الأمنية ولا يمكن السؤال عنه، ومشكلة القضاء الاستثنائي والأسوأ المحكمة الميدانية العسكرية، حتى القضاء العسكري يوجد خلل في محلٍّ ما ".

ب-أ- الانتهاكات تطول كلّ الحقوق والحريات:

عن مدى الانتهاكات قال الأستاذ (ج. هـ):

"وضع الحقوق والحريات في سورية وضع مُبكي حقيقةً ومؤسف جداً، ولم أتخيّل في حياتي أن يكون هناك وضع بهذا المستوى من السوء، فلا أعتقد ان هناك أحد في سورية لديه حقوق محمية، حتى الناس الذين يحكمون يخافون على أنفسهم، من جهة ثانية كلهم يخافون من كلهم. لا يوجد حماية لا على الحرية الشخصية ولا على الحياة ولا على أي شيء، وأي شيء يمكن أن يُصادر بتهمة الإرهاب ومكافحة الإرهاب وتمويل الإرهاب، وبتهمة الاشتباه. وفي حال تم اعتقال شخص لا يستطيع أن يخبر أحد ولا يعرف كيف وأين ولماذا اعتُقل ومتى وما التهمة، وبالتالي فالوضع صعب جداً جداً".

وفي هذا الواقع أصبح عدم الانتهاك موقفاً شخصياً كما وضح الأستاذ (ش. ق):

"صار في انتهاكات على أغلب الحقوق. الإجراءات بين قسم الشرطة والمحكمة أحياناً تكون نظامية ولا يوجد فيها تغوّل، حيث يرجع لموقف الضابط كشخص وأخلاق تربّى عليها، فهو ملزم بقوانين وإنما يملك هامش الضرب والتعذيب والإهانات والذي غير موجود ضمن السياق والمماطلة بمدة التوقيف. هنا ترجع لشخصية الضابط أو مدير الناحية الموجود، فهناك أشخاص محترمون يحاولون حلّ الأمور بأبسط الطرق وأكثرها سلمية وهناك أشخاص، وهنا خلل في القوانين حيث يجب ألا تترك المجال لأخلاق وشخصية الضابط، الوضع الطبيعي في كوكب الأرض أن المتهم لا يتكلم إلا بحضور المحامي، وهو أمر غير موجود في سورية".

ت-أ- المشكلة تبدأ بالدستور:

قالت الأستاذة (أ. م. ط):

"أولاً بالدستور نفسه هناك مشكلة كبيرة، وهي أن الدستور يعود للقوانين ومن المفترض العكس؛ أي أن يكون الدستور هو مرجعية القوانين، مثلاً النصوص التي لها علاقة بالحريات مرجعيتها لقوانين خاصة وقرارات إدارية، وهذه مشكلة دستورية كبيرة، طبعاً نحن لا يوجد لدينا حريات وهذا أمر مفروغ منه".

ث-أ- هامش حرية غير حقيقي:

وهذا ما اختبره المشاركون / ات بأنفسهم، ومنهم الأستاذة (م. س) التي قالت:

"تقييمي للحريات والحقوق هو صفر بالتأكيد، من فترة كنا في لقاء يقولون فيه أنه بعد 2011 أصبح هناك هامش حريات معيّنة. فمن الممكن أننا استفدنا من الأزمة وأصبح لدينا هامش حريات معيّنة وأصبح بإمكاننا اللقاء والحديث بأي موضوع، لكن هذا الأمر خطأ بالمطلق بالدليل تجربتي، فهؤلاء الأشخاص متروكين الآن يتحدثون بما يريدون لكن هناك إشارة حول أسمائهم ومنع سفر وأشياء أخرى غير صادرة عن جهة قضائية. ونسينا التطرق لموضوع الموافقات الأمنية التي تنسف كلّ القانون، والتي تطال المعاملات الشخصية، فمن الممكن ألا يستطيع الإنسان أن ينقل ملكية سيارة إلى اسمه".

ج-أ- السلطة المخوّلة بحماية الحقوق والحريات هي من تنتهك الحريات:

الأستاذ (ع. أ) تطرّق إلى جوهر الخلل في منظومة القانون:

"المشكلة بسورية منتهِك الحقوق أو بمعنى الناس الذين يرتكبون جرائم هم نفسهم يستندون على السلطة نفسها، السلطة نفسها هي التي ترتكب الجرائم، وهي التي تحمي مرتكبي الجرائم. عم تمنع ملاحقتهم؛ يعني حتى إذا بدو يدّعي، يرفع قضية ضد حدا، مثلاً شخص مات تحت التعذيب بفرع أمن، طبيعي يحقّ لذوي هذا الشخص أن يرفعوا دعوى للمطالبة بحقهم لمحاسبة الجهة المسؤولة عن قتل هذا الشخص. طبعاً، لكن لا يتم تحريك الدعوى إلا بناءً على موافقة الجهة التي يعمل لديها المجرم، يعني الفرع الأمني الذي يعمل لديه ذلك المجرم، وإذا كان برتبة أعلى ممكن نحتاج إلى موافقة الوزير، إذا الفرع له علاقة بالوزارة، طبعاً في فروع حرّة حتى من الوزارة غير تابعة لأي وزارة. الواقع القانوني لا يسمح بملاحقة مرتكبي الجرائم بل يحمي مرتكبي الجرائم، وهذا يشجع على ارتكاب المزيد من الجرائم لأنو المجرم يعتبر نفسه بمعنى لا أحد يحاسبه، وسيحتفظ بحريته مهما ارتكب من جرائم، وبالتالي ما في أي رادع الحقوق".

ح-أ- غياب نظام المحاسبة:

وهو ما قدّم له الأستاذ (ش. ق) من خبرته العملية بالقول:

"أحياناً تطلع تعاميم من وزير الداخلية أو وزير العدل، مثلاً توقيف المحامي ممنوع إلا بحالة الجرم المشهود. ويذهب المحامي للتحقيق ويعود لمنزله، وهو ما لا يلتزم به من قبل الضباط والمحققين؛ حيث يوجد تعميم متسلسل واضح من وزير الداخلية لمدير إدارة الأمن الجنائي، للالتزام لكن لا يتم الالتزام، ويعامَل المحامي كمجرم حرب. هذا يعود لغياب نظام المحاسبة، القوى الأمنية تطبّق القانون على الناس البسيطة، ولكن عندما ترتكب هذه القوى مخالفات لا يوجد أحد يحاسبها، وهذا خلل قانوني واضح".

خ-أ- استمرار قضية المعتقلين والمغيّبين قسراً:

عن ارتباط الحريات بهذه القضية قالت الأستاذة (ك. أ):

"حالياً ما في شي اسمه حريات بالبلد، مع مئات الألوف من المعتقلين والمغيّبين قسراً، وما حدا بيسترجي يحكي كلمة".

د-أ- تشوّه مفهوم القانون في ذهن المواطن:

التعامل مع أثر الاستبداد، والإيديولوجيات التسلطية، على وعي الناس، كان حاضراً في تحليل المشاركين/ ات من نواحٍ عدّة، فقد قال الأستاذ (ب. م. أ):

"في سورية أصلاً ما في حقوق، ومفهوم القانون بذهننا والقضاء ما كان في هذا المفهوم الحقيقي الممارس على الأرض، بذهني القضاء أداة قمع بيد السلطات الممسكة بالدولة، لقمع الناس وقهرها. الآن بعد هذي الصورة القاتمة والمظلمة والمأساوية، المواطن السوري صار بدّو من الحقوق الشيء الأساسي منها: أن يأكل، ويخلص من التشرّد. وأكتر من هيك ما عاد بدنا، لهذا هو مسلوب الحقوق بشكل كامل وكلّي، وعايش على القضاء والقدر ضمن سورية وفي كل الجوار ربما في المخيمات وغيرها. نحنا كل السوريين نبحث عن نافذة معينة لنوصل لحقوقنا التي تم انتهاكها، وربما نبحث عن قانون وحقوق للسوريين ولادنا لما يرجعوا".

ذ-أ- مسؤولية الأمم المتحدة عن الوضع السيّئ للحقوق والحريات في سورية:

بعض التحليلات حمّلت المسؤولية للمجتمع الدولي والأمم المتحدة، ومنه قول الأستاذ (أ. أ):

" هلّق تقييمي لها لا توجد حريات داخل سورية بالمطلق، لا توجد ولا حريّة، ولا حرية التنفس، التنفس التنفس ما في حرية. إذا الأمم المتحدة التي تعتبر حالها، والتي هي يمكن أكبر مجرمة بحق الشعب السوري. وكل الدول ما حسنت تحميهن للشعب السوري داخل سورية، ما حسنت تحميهن، شلون نحنا شلون انت متوقعة أن تُحمى الحريات بسورية؟"

ر-أ- الوضع سيّئ ويسوء باستمرار:

وهو ما وصفه الأستاذ (ش. د) بالقول:

"وضع الحريات سيّئ وعم يزداد سوء، نحنا كان عنّا ما لازم أنتقد الرئيس، الأمن، الجيش، هلّق عم تتوسع الدائرة صرت ما عم تقدر تنتقد موظف لأنّ قانون الجريمة الإلكترونية الجديد الذي يشتغلون عليه، يعني عم تتوسع دائرة تضييق الخناق على الرأي. ما كتير واقع الحقوق والحريات جيد وعم يسوء. ما عم يتحملوا أيّ كلمة خاصة مرحلة تحوّل كبيرة، موضوع رفع الدعم موضوع كبير مرهق للميزانية ما عاد في موارد عم ... ممكن ينهار البلد... فما عاد بدهم نقد كتير يعني صارت حتى الأجهزة العادية ما عم تتحمل النقد، من متى كنت إذا انتقدت

رئيس وزارة حدا يحكي معك كانوا الأمن يقولوا الرئيس والأمن والجيش لا تحكي عليهم، هيك للإعلاميين، هلّق عم تضيق الدائرة".

ر-أ- مقارنة بين وضع الحريات والحقوق في مناطق سلطات الأمر الواقع:

ومما ظهر واضحاً في تحليل المشاركين/ ات عدم تأثرهم بالدعاية السياسية لأطراف الصراع؛ فتركيزهم على الحقوق والانتهاكات والعدل والمساواة وغيرها، جعلهم يتعاملون مع مناطق سلطات الأمر الواقع كلّها بالمعايير نفسها، ومن ثمّة يقرّون أنها كلّها تمارس انتهاك الحقوق والحريّات. وعن هذا الموضوع قال الأستاذ (ك. ع):

"أنا ما رح فصّل بالمناطق والوصف بنطبق على الجميع، كل أنواع الحريات إذا ما قلت معدومة، فهي ناقصة، والوضع أبداً ما بيسرّ بكل سورية، الواقع صعب، وبعيد كتير عن احترام الإنسان الذي منشوفه بالكتب القانونية، كتير معقّد. قبل كان في نمط معين تعرف كيف تداري وتتعايش مع الواقع، أما اليوم الوضع صار أصعب بكتير، كان قبل في سلطة واحدة بتتعامل معها، لكن الآن صار في سلطات، والمسموح بهالجانب مو مسموح بالجانب الآخر. بخصوص الحريات، النا أقارب بمناطق النظام، منتواصل معهم، وما في جهة أحسن من جهة، القانون غائب بكل المناطق".

وكمثال عن الواقع القضائي في سورية لدى سلطات الأمر الواقع قال:

"أنا مثلاً 3 سنوات ما اشتغلت بالقانون، اشتغلت بكم منظمة وشوية استبيانات، لما يجي لعندك كمحامي حدا عندو مشكلة، بتروح بتدافع عنه، بتروح تأخذ له حقه، بس ما في شي بيتنفذ. الذي أصدر الحكم ما بنفذه، بأي موضوع عقاري أو غيره، والموكّل رح يعتبرني شريك، لأن ما حصّل حقّه، فبتحس انه عيب هالشغل بهالطريقة. وعند النظام نفس الوضع التجنيد والاحتفاظ والاعتقالات التعسفية تدني القيمة الشرائية حرمان التعاملات بغير الليرة السورية، أنا قريب كتير على حلب لكن ما فيي روح عليها، لكن إذا بدي روح بلفّ وبدور لأوصل بس كله بمصاري. ولازم تتقبّل أيّ شي يصير معك ع الطريق، لهيك ما في أيّ احترام لكرامة الإنسان عند كل الأطراف. كان في عنّا أمل وما زبط، وأكبر دليل الكل بيهرب من طرف لطرف، الناس ما بتعرف لوين تروح، كل المناطق وضعها سيّئ، وما بتعرف لوين بدها تروح".

وهو ما أكّده الأستاذ (ع. ك) بقوله:

"العنوان العريض، ما دامك عايش بالشرق ما في حرية، إذا نحنا ما عم نختار زوجاتنا وجيراننا، كل البنات بالشرق ما عم يختاروا، ع اختيار الزوجة والأصدقاء لسنا أحراراً في هذا الشرق. لكن أنا معجب بهذا الشرق وبهذا الظلم الذي عم نظلموا لحالنا لأن ما بحب برة، أكثر من مرة صرلي سافر وما سافرت، حتى إسرائيل يلي تعتبر ديمقراطية. فقط نحنا كشعوب هون ما منشوف هالديمقراطية باحتلالها للأراضي الفلسطينية. لكن نحنا عم نحلم بالحد الأدنى من هي الحريات، فمثلاً مستحيل تقدري تحكي عن عبد الله أوجلان، أو عن مسعود البرزاني بالعراق، عن الملك بالسعودية، ما بتقدري تحكي بكل المنطقة، بتركيا ما بتقدري تحكي على أردوغان".

واستكمل الأستاذ حديثه بالقول:

"أنا بلاقي هنا في حريات أكثر من عفرين، هذا رأيي، بتقدري تفتحي محلات وتحكي على رئيس البلدية، كرامتي كرامة عائلتي مصانة، إلى حدّ ما. بموضوع مناطق النظام شهادتي مجروحة، لكن الآذن مثلا راتبه بالـ 300 ألف، كل العالم موظفة، مثلا الرواتب ما في أقل من 300 - 400 ألف، هي مانها كتيرة لكن إذا بدك تقارني مع الشام وحلب 100 ألف هنا أفضل".

وعن الحقوق والحريّات في عين عرب/ كوباني قال الأستاذ (ع. ك):

"بخصوص الحريات السياسية، مثلاً المجلس الوطني الكردي بيعتبروا حالهم معارضة لهذه الحكومة المؤقتة، لهم مكاتب بكوباني، في جماعات وفي لهم مكاتب بالقامشلي والهن نشاطات. هنا نظام الإدارة إذا بدك تفتح أحزاب لازم ترخصوا، تساوي احتفال بدك ترخصوا، وأنا كمقيم بكوباني أو بالرقة ما سمعت أنه اعتقل حدا، في كم صحفي أخدوهم ورجعوهم، على مستوى كوباني ما سمعت حدا تم اعتقاله من هون. وفيكي تسألي... ما في حدا من جماعة المجلس الوطني الكردي معتقل، كل المعارضة ما في، في جماعة عاملين حالن معارضة محي الدين الشيخاني أو...، المعارضة بشكل أساسي هي للمجلس، بجوز قبل كم سنة اعتقل واحد طلع واحد، بس بهالفترة ما سمعت بحدا".

ب) **الحلول من أجل الحقوق والحريات وخطوات العمل الممكنة**

- **دولة القانون ضمان للحقوق والحريات:**

تقاطعت آراء المشاركين/ ات حول أن دولة القانون ضامن أساسي للحقوق والحريّات:

ومنهم الأستاذ (ع. أ) الذي قال:

"لأنه الدولة مانا دولة قانون، إذا قدرنا نتحول إلى دولة قانون بتنوضع آليات وأسس قانونية وبيتضمن الدستور ضمانات لحماية حقوق وحريات الإنسان. فهذا الشيء النظري، بيتبعه شيء عملي وهو بناء دولة القانون وبناء مؤسسات هي الدولة وطريقة حكم هي الدولة، هي المؤسسات إذا التزمت بهذه البنود القانونية والدستورية طبيعي نتخلص من هي الجرائم والانتهاكات. لكن بيبقى كل بلد بأرقى البلدان بظَلّ في انتهاكات، ولكن في آليات لمتابعتها ولملاحقة المنتهكين".

وقدّم المشاركون/ ات مجموعة من الخطوات التي عدّوا أنه يجب الالتزام بها لتحقيق دولة قانون:

1- نظام ديمقراطي

أكّدت المُشاركة (م. أ) ضرورة الانتقال السياسي:

"الواقع داخل سورية، ما في حقوق وحريّات أساساً. الحلول: بالشكل الحالي ما فينا نعمل أي شي ليصير في انتقال سياسي، هذا مافيا، هيك برأيي النظام الديكتاتوري ما رح يسمح".

وقال الأستاذ (ح. د):

"الحريات يجب النص عليها بالدستور وهذا كاف بظل نظام ديمقراطي فقط يضمنها. ولا نفع لأي نص دستوري على حقوق دون نظام ديمقراطي وسياسي حقيقي".

وأكّدت الأستاذة (أ. م. ط) أنّه:

"لكي يمكن حمايتها يجب أن يكون هناك دستور وسلطة منتخبة من قبل الشعب، والسلطة التي يتم انتخابها يجب أن تُحاسب، أي أن يكون هناك محاسبة للسلطة في حال لم تؤدِّ دورها، وأن تكون صناديق الاقتراع هي من تسقط السلطة في حال أخطأت والتقييم يعود للشعب".

ورأت الأستاذة (ب. ل) أننا نحتاج قوانين تتوافق مع الدستور، وضمانات حماية الحقوق والحريات، وأكّدت على دور المحكمة الدستورية العليا في هذا السياق:

"يجب أن يكون لدينا نصّ دستوري حول الحقوق والحريّات الأساسيّة. يجب أن يكون هناك قوانين تنصّ على حماية الحقوق والحريّات. المؤسّسة المعنيّة بحماية هذه الحقوق والحريّات هي المحكمة الدستوريّة العليا بالمقام الأوّل، والتي يجب أن يكون لها صلاحيّة مراقبة سمو الدستور وتفسير الدستور أيضاً، بحيث نقطع على أيّة جهة أخرى (كالبرلمان مثلاً) طريق التفسير والذّي يأخذنا إلى مكانٍ آخر بعيداً عن دولة القانون. كما وأؤكّد هنا على ضمان استقلال المحكمة الدستورية".

واهتمّ الأستاذ (ب. م. أ) بالدستور:

"الحل: أولاً دستور متل ما وضحت وبدولة مؤسسات. استراتيجية تعمل عليها السلطات الثلاث من أجل إنهاض ثقافة القانون في سياق الممارسة، وتعميمها وتوضيحها ضمن برامج مكثفة لإعادة البناء ومفاهيم القانون. دولة قادرة بكل بساطة تحمي الدستور وترسّخ القانون. السلطة وطنية يجب أن تمتلك إرادة حماية القانون والدفاع عنه، وتطلق برامجها على أساسه".

وفي ما يتعلّق بأهميّة وجود نظام برلماني قويّ، قال الأستاذ (ش. د):

"ما بتنحمى إلا بشكل نظام الحكم، هذا يلعب دور كبير، كلّما كان النظام برلماني قوي وبيعمل هيك حماية. هذا بيعمل إصلاح دستوري أكيد بالفترة القادمة، مثلاً ممكن المادة 10 من دستور الخمسين إذا انتقلت متل ما هي للدستور الجديد بيكون منيح".

2- اعتماد السوريون/ ات على أنفسهم

وأكد الأستاذ (أ. أ) ضرورة أن يعتمد السوريون/ ات على أنفسهم:

" هذه القوانين والاتفاقيات هلّق في هي القانون الجنائي الدولي، وهي القانون الدولي الإنساني، وهي قانون حقوق الإنسان كلّها موجودة، لكن شو عبيعمل، هي شو عم تأثر ع السلطة الموجودة في سورية شو لها تأثير. وحتى إذا انت ما في إذا ما في تعاون دولي وصدق انهم ينقذوا الشعب السوري مارح الشعب السوري ما حدا بأنقذوا غير نفسه، هو الشعب السوري هو بأنقذ نفسه، يعني غير الشعب السوري ما حيأنقذوا حدا".

وفي تحليل الأستاذ (أ. أ) أن دور السوريين في الخارج يتطلب تغييراً في مؤسسات المعارضة:

" هدم المجلس الوطني وما مجلس وطني، هالركّة هي التعبانة هي كلّها بدا شيل من قاموس السوريين كلّه ومن قاموس الدول العالم كلّه. ما لازم تكون موجودة أبداً، هذه عم تخرب ع الشعب السوري ما عم تأنقذو بأي شي. فالموضوع هذا بدّو جهود من ناس صادقين ما عم يدوروا على مناصب بالمستقبل، ما عم يدوروا غير على حبهم لسورية وحبهم للشعب السوري وحبهم لأهلهم وحبهم لبلدهم. أنا هذا الذي مقتنع فيه" .

3- استقلال القضاء وفصل السلطات

أكد الأستاذ (ب. ف) أنّ الحلول ستبدأ بالضرورة من العمل على المؤسسة القضائية:

"بكل بساطة قضاء نزيه وفصل سلطات؛ إذا صار فصل ما بين السلطات وما صار فيه تداخل بين السلطات، وما صار في سلطة تتغول على حساب سلطة ثانية، وفي قضاء حر ومستقل خلص، راح تضمني الحريات وراح تضمني الأمور كلّها" .

وذكر مثالاً على ذلك:

"مثلاً لنفترض أنه إجا فرع مخابرات معيّن، جويّة وغير جويّة، واعتقل شخص بدون مذكرات وبدون شيء، وراحوا هالشخص بعد أسبوع، عن طريق محامي سواء عن طريق ذويه، وتقدّموا أمام النيابة واشتكوا أنه هذه الجهة مو مرخص لها ولا من صلاحياتها تعتقل هذا الشخص. فعلى أي أساس تم اعتقاله؟ ولما يطلع قرار من القاضي ويلزم هذه الجهة تطالعوا، وهذه الجهة مجبرة أنه هي تطالع، خلص دخلتي بدولة قانون وقضاء مستقل؛ لأنه على المدى على مرة مرتين ثلاثة كل واحد راح يعرف حدوده بالشكل الطبيعي، لأنه عرفان النتيجة شو هي. صار فيه كل سلطة من هذه السلطات عرفت حدودها وصارت تلتزم فيها، يعني صار في تأسيس لبلد حريات وديمقراطية. وبالتالي أنا من وجهة نظري أهم شيء هو القضاء المستقل والنزيه".

وتقاطع كلامه مع رأي الأستاذة (ب. ل) التي قالت:

"القضاء أيضاً يلعب دوراً كبيراً في هذا الموضوع، واستقلال القضاء أساسي ليتمكّن الناس من الوصول إليه لحماية حقوقهم وحريّاتهم في حال التعدّي عليها".

واعتبر الأستاذ (ع. ح) أن الحل يبدأ بإصلاح المنظومة الحاكمة:

"موجود هامش من الحرية في الدستور لو كان يطبّق بالشكل الصحيح، فإذا لم يطبّق مبدأ فصل السلطات يصبح الدستور مثل قلته، الأساس هو بالدستور. لكن أنا أيضاً عندي مشكلة بمين عم يطبّق الدستور أصلاً، بآليات التطبيق، الدستور ليس حرّاً، القضاء ليس حرّاً. كله عم تتحكم فيه السلطة التنفيذية. الحلول بإصلاح المنظومة كلّها بشكل عام".

3- النص على جميع الحقوق قانونياً، وتضمينها كمبادئ فوق دستورية:

وبهذا الخصوص أكدت الأستاذة (ب. ل) أنّه:

" هنا يجب الانتباه لمشكلة الحقّ الذي ليس له دعوى تحميه، ويجب التفكير أيضاً كيف تتم صياغة القوانين والأسباب الموجبة لكل القوانين، والتي يجب أن تكون أحد أسبابها الموجبة هي حماية الحقوق والحريّات. عندها يتوخّى المشرّعون أن يكون لكلّ حقّ دعوى تحميه، فمثلاً أنتِ اليوم لديك حقّ المساواة في قانون الجنسيّة، لكن لا يوجد أيّة دعوى يمكنكِ رفعها بما يخصّ هذا الموضوع أمام جهة ما، فماذا بإمكانكِ أن تفعلي عندها؟! طبعاً هذا مثال، فهناك آليّات قانونيّة في سورية يمكن أن ينشغل عليها بما يتعلّق بموضوع حرمان المرأة من إعطاء جنسيّتها، ولكنّها آليّات صعبة وتتطلّب الالتفاف على القانون، بينما لو كانت هناك دعوى واضحة يمكن رفعها لاختلف الأمر كثيراً" .

وعن الحماية قالت الأستاذة (م. س):

"الحماية تتم بموجب الدستور بالنص على مبدأ حماية حريات وحقوق المواطنين والمواطنات، بحيث يُلغى أي قانون يخالف هذا المبدأ مثل قانون الأحوال الشخصية وقانون العقوبات وقانون العمل وقانون الجنسية، وبوضع هذا المبدأ كمبدأ فوق دستوري".

4- ضمان حياة سياسية ومجتمع مدني حرّ ونقاش سوري - سوري:

عدّ الأستاذ (ع. ج) أنّ النص الدستوري وحده غير كافٍ، إذ يجب أن ترافقه مجموعة من الحلول السياسية والمجتمعية:

"هذا الموضوع والله بدّو شغل، لا يكفي الدستور وحده لمنع الانتهاكات، فالكثير من القوانين تصدر مخالفة للدستور أساساً، وربما الحلّ بكلّ ما ذكرته أعلاه، من فصل السلطات واستقلال السلطة التشريعية وأن يكون لها صلاحيات محدّدة واضحة، بالإضافة لاستقلال السلطة القضائية. وأيضاً يجب أن يكون هناك حرية أحزاب وحرية مجتمع مدني، فمن الضروري وجود قانون يمنح تراخيص لمنظمات المجتمع المدني دون رقابة السلطة التنفيذية، قانون الأحزاب لدينا جيد لكن تجب إزالة رقابة السلطة التنفيذية عنه، ويجب أن تكون الرقابة قضائية".

وجاء رأي الأستاذة (ز. أ) في السياق نفسه، فقد أكّدت أهميّة إطلاق الحريات السياسية:

"الحرية بشكل عام هي مطلب طبيعي وإنساني، بسورية الانتهاكات على كلّ الأصعدة، الحلول بتفعيل الحياة السياسية وأحزاب متعددة وكلّ حزب إلو برنامج لتعرفوا الناس، نفعّل الصحافة التي هي السلطة الرابعة لأنه للأسف كلّنا منعرف كيف تم استخدامها، وتكون مستقلّة عن السلطة".

وكذلك أكّدت ضرورة قبول الرأي الآخر:

"نفعّل مفهوم وجود الرأي الآخر ونسمح بوجوده، أكيد سيكون في آراء هدّامة، لكن رح نعرف نتعامل معها، ورح تكون مقيّدة بحيث ما تخالف القانون والدستور، ويكون في سيادة القانون. وكل هي العناصر لازم تشتغل مع بعضها. ولازم يكون في مساحة حريّة".

بينما أكّد الأستاذ (ج. هـ) أنّ أي حل من الضروري أن يبدأ من نقاش مجتمعي سوري - سوري:

"هذا سؤال صعب أيضاً، فطالما نحن نسير بهذا الشكل لن يتغيّر شيء، هناك حدث يجب أن يحدث يوماً ما ويستطيع تغيير على الأقل التوازنات الدولية، بحيث يسمح بنقاش داخلي. فإذا لم نتحدث عن تغيير في السلطة، فلنتحدث على الأقل عن نقاش حقيقي وليس نقاش شكلي حول هذه التفاصيل، كل شيء بحاجة للنقاش المجتمعي الداخلي، وبغير ذلك لن يمشي الحال. فلو جاء طرف آخر وعمل قواعد جديدة وحتى لو كانت أحسن من الحالية فهذا ليس حلاً، ما لم يكن ناجماً عن نقاش مجتمعي حقيقي حول الصعوبات السورية الداخلية الحقيقية، فيكون الحل عندها إما حلّ تخديري أو حل مؤقت أو حل وهمي".

6- إلغاء المحاكم الاستثنائية وحلّ المنظومة الأمنية الحالية:

- **إلغاء القوانين والقضاء الاستثنائي:**

الأستاذ (أ. م. أ) رأى أنّ الحل بداية من الدستور وثانياً بإلغاء كل مرسوم أو سلطة قضائية استثنائية:

"الحلّ الممكن بالأول حماية الحقوق والحريات بالدستور بشكل أساسي، ثانياً إلغاء كلّ المراسيم والقوانين التي تحمي الشرطة والأمن وإلغاء المحاكم الاستثنائية الغير قانونية، هذه المحاكم صارت أجهزة أمنية. وبعدين قوننة الحقوق والحريات بما يتوافق والدستور حسب مبادئ حقوق الإنسان".

وعن حماية الحقوق والحريات عن طريق الوصول إلى نظام ديمقراطي عبر عملية تدريجية قال الأستاذ (ح. ف):

"متل ما قلتلّك بدّي إرادة، مجرّد ما صار عنّا إرادة وغيّرنا النظام، نحنا أول شي الدستور هو الذي يحمي الحقوق والحريات. نضع قوانين تحترم هذا الدستور ويصير في تغيير، تكريس مبدأ فصل السلطات، مسؤولية رئيس الجمهورية أمام السلطة التشريعية، حصر إصدار القوانين بالسلطة التشريعية، ضمان استقلال القضاء، التزام كافة الجهات الحكومية مثلاً بتطبيق قرارات المحاكم، إلغاء المحاكم الاستثنائية، لا تنسي نحنا عنا محاكم استثنائية، كانت أول شي محكمة أمن الدولة، بعدين صارت محكمة الإرهاب، إلغاء القوانين الاستثنائية مثل قانون الإرهاب وقوانين نزع الملكية والقوانين يلي بتحمي وبتعطي حصانة لأجهزة أمن الدولة. نحنا من بعد عام 1969 من لمّا استلم البعث حطّوا مادّة بقانون يتعلق بأمن الدولة وعناصر أمن الدولة أنه يمنع ملاحقة عناصر وضباط هذا الجهاز عن جرائمهم، يعني تصوّري قدّيش في وقاحة بالنص، ممنوع ملاحقتهم عن الجرائم التي يرتكبونها إلا بموافقة رئيس الجهاز، عطاه حصانة، يعني هذا المبدأ لحاله مخالف للدستور، يعني وقاحة بتحسّيها، يمنع ملاحقتهم عن الجرائم، يعني لو كتب عن المخالفات عن التجاوزات ممكن الواحد يستوعبها، أما ملاحقتهم عن الجرائم التي يرتكبونها في إحدى مهماتهم إلا بإذن رئيس الشعبة. ورئيس الشعبة ما رح يعطيها يعني، يعني ممنوع ملاحقة أعضاء وعناصر وضباط الجيش إلا بموافقة وزير الدفاع، ووزير الدفاع مارح يوافق. كلّ هذه القوانين إذا بدّك توصلي لديمقراطية، كلّ

هذه القوانين بدها نسف. في قوانين بدها تعديل هلّق قانون العقوبات وقانون العقوبات العسكرية فيها تجاوزات عرفتي كيف؟ كل هي ممكن تتعدل أما في قوانين الأمن والشرطة والمحاكم الاستثنائية كل هي بدك تنسفيها حتى تقولي والله نحنا صار عنا نوع من الديمقراطية".

- **إعادة تنظيم الأجهزة الأمنية:**

تقاطعت تحليلات المشاركين/ ات حول تحميل الأجهزة الأمنية المسؤولية عن انتهاك الحقوق والحريات في سورية، ومما توصلوا إليه ضرورة إنهاء سيطرة الأفرع الأمنية وإعادة هيكلتها بما يتوافق ومنظومة حقوق الإنسان العالمية. ومن ذلك قول الأستاذ (ش. ق):

"الحلول هي حلّ الأجهزة الأمنية الموجودة من أمن جنائي ومخافر شرطة عادية وغيرها تُحلّ جميعها، وتصاغ بنظام أمني واحد ضمن تسلسل واضح، فنحن نتعامل مع مؤسسة أمنية فيها صدامات بين الأفرع المختلفة. ضرورة وجود جهاز أمني معني بأمن الدولة لكنه لا يتدخل مع المواطنين، جهاز رقابة فعّال على السلطة الأمنية لا علاقة له بالمواطنين، جهاز أمني واحد تابع لوزارة الداخلية وجهاز خارجي للرقابة".

7- المحاسبة والعلمانية والمساواة ومنع التمييز لأيّ سبب كان:

وعبّر الأستاذ (ح. ف) عن رأيه بضرورة العمل على علمانية الدولة قائلاً:

"أنا برأيي كمان إبعاد الدولة عن الدين بحيث يكون في حيادية بالدولة، الإبعاد أنا برأيي من الناحية السلبية والإيجابية طبعاً، السلبية أنها هي لا تتدخل بأمور الدين والطوائف، والإيجابية تكون حامية لهذه الطوائف".

بينما أكّد الأستاذ (م. ف) أنّه:

"لا يمكن تتحقّق السيادة بالدولة إن لم يُبنَ القانون على مبدأ التساوي بين الحكومة والشعب والمساواة بين الناس. المشكلة حجم الانتهاكات يلي ورّثونا ياها بسورية ضخم جدّاً، لكن كيف ممكن نحميها؟ بالمساواة والمحاسبة لكل من يخالف القانون. مبدأ المعاقبة والحساب يجب أن يشمل جميع طبقات المجتمع. كيف بدّي مارس حقّي الانتخابي إذا بعرف وأنا راجع ممكن ما أوصل عالبيت؟! حماية الحقوق والحريات يكون بوجود رادع لكل من ينتهك هذه الحقوق،

واحترام المواطن أولاً وأخيراً. من الكارثة أن تكون الأحزاب بحاجة لموافقة أمنية ليتم ترخيصها".

وأضاف أنه من الضروري التركيز على الحماية من التمييز العنصري:

"برأيي أيضاً من المهم وضع قوانين عن التمييز العنصري لأن عنّا في سورية في تمييز عنصري يعني موجود من عشرات السنين، لكن ما حدا بيحكي فيه. وصار في قوانين التمييز العنصري هلّق بتونس والجزائر بأكثر من دولة عربية، عنا تمييز صراحة بين الأبيض والأسود، والمسلم والمسيحي والدرزي وكذا، يعني لازم تكون في قوانين صارمة بحق من يخالف هذه الأمور ويتهم بالعنصرية".

8- الشفافية وإصلاح منظومة الرقابة وضمان استقلالها:

تشكّل الخطوة المرتبطة بالرقابة خطوة أساسية في العمل على استرجاع الحقوق والحريّات، إذ إنّها الضامن الفعلي لعدم تكرار الانتهاكات أو إفلات مُرتكب الانتهاك من المحاسبة، ومنه ما ذكره الأستاذ (ح. ف):

"إيجاد جهات رقابية عليا لا تخضع للسلطة التنفيذية كما حال الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش والجهاز المركزي للرقابة المالية تخضع للسلطة التنفيذية، لا، لازم هي الجهات تكون تراقب جميع أجهزة الدولة وتكون الصلاحيات شاملة؛ ما نروح والله نحنا لميزانية الشرطة عدم التفتيش، ميزانية الجيش تعيينات الشرطة كذا كل هذه مستبعدة، حتى كان بهيئة التفتيش حتى ميزانية حزب البعث نفسه وأجهزته مستبعدة من التفتيش. وبتعرفي أنت كانت المادة 8 من الدستور القديم تنص على أن الحزب له الكلمة الأولى والأخيرة، هذي شغلة من الإصلاح القانوني".

واستكمل الأستاذ قائلاً:

"من الناحية الواقعية بدّك أيضاً أنت تفعّلي هذا عن طريق الثقافة، عن طريق إصلاح بعض المؤسسات عن طريق الشفافية، لازم يكون في شفافية، عن طريق المساءلة والرقابة. ما بكفّي أنا حطّيت قانون متل ما هلّق موجود في قوانين ودستور بالأصل باطل، لكن هم نفسهم ما بيحترموا هالقوانين. بدنا نحترم أو نفرض احترام هذه المنظومة سواء عن طريق القمع،

أن يكون هناك محاكمات لكل من يخالف هذه القوانين، أو عن طريق نشر ثقافة الديمقراطية ونشر ثقافة المحاسبة. رفع رواتب الموظفين لأجل ما يوصلوا لمرحلة الرشوة وإلى آخره. ما فيني أعطيك جزء من الحل لأن الحل بكون كامل شامل، لأن ما عنا نحنا مشكلة جزئية بسورية، أنه هالجزء كيف بدّي حلّه، عنّا مشكلة كبيرة بدّها حلّ كبير، بدّها حلّ على مستوى التحدّيات".

9- العدالة - المحاسبة:

ردّد المشاركون/ ات مطلب الحق والعدالة طوال الوقت، وكان هناك حضور للعدالة الانتقالية كمقترح للعدالة القابلة للتحقيق، والتي توفّر بيئة سليمة للعمل على بناء دولة قانون. مثال على هذا الطرح ما قاله الأستاذ (ع. أ):

"إذا قدرنا نتخطّى المرحلة الانتقالية وقدرنا نطبّق العدالة الانتقالية خلال هذه المرحلة، منقدر ننتقل إلى دولة قانون تجاوزت الماضي بمعنى تجاوزت الجرائم الماضية وقدرت تعالج مشاكلها الماضية. فبصير قدّامها الماضي -أو هالعشر سنين فلنفترض- صفحة مطويّة من تاريخها، طبعاً صفحة لا يمكن نسيانها، لكن لا يجوز الرجوع إليها في تناول المواضيع المستقبلية، لا يجوز أن تؤثّر على السلوك المستقبلي، لذلك هي الصفحة بتنطوى من خلال مفهوم العدالة الانتقالية، ومننتقل إلى مرحلة جديدة هي مرحلة دولة القانون".

- آليات المعيار الدستوري والقانوني:

تضمّنت أغلب المشاركات تأكيداً على أهميّة العمل على النظام الدستوري والقانوني وآلياته الممكنة، باعتبار المشاركين/ ات أنّ الدستور هو الضامن الأساسي لأصل الحقوق، والقوانين هي أعمدة ترسيخ هذا الأصل، وقد عبّرت عن هذه الفكرة المشاركة (ب. ل):

"الدستور نفسه يجب أن يضع ضمانات للنّظر في الماضي عبر آليّات متعدّدة من آليّات العدالة الانتقاليّة، التي من ضمنها المحاسبة وخصوصاً المحاسبة القضائية".

واعتبر المشارك (ش. ق) أن:

"الخلاف بتطبيق الدستور وليس بوجوده".

وعن أهميّة العمل على النصوص القانونية قال الأستاذ (ش. ق):

"لا يوجد عدالة، نحن نتعامل مع سياق، ليشعر السوريون بالعدالة بعد 10 سنوات يجب محاسبة المجرمين المتسبّبين بما حدث، وجود قانون واضح".

وهو ما تقاطع مع رأي الأستاذة (أ. م. ط) التي قالت:

"لا نستطيع القول أنَّ هناك عدالة طالما أنه لم يتطبق القانون".

وكذلك خلصت الأستاذة (ب. ل) إلى:

"برأيي أنّه أمرٌ مهمٌ الوصول إلى قضاء وطني مستقل قادر على النظر في هذه الجرائم، ممّا يعيد ثقة الناس في القضاء الوطني. وإنّ العدالة أمر لابدّ منه في سورية رغم الصعوبة الكبيرة في تحقيقه".

وورد في تحليل المشاركين/ ات مجموعة مبادئ من الضروري العمل عليها لترسيخ منظومة قانونية تضمن الوصول إلى دولة قانون، وهي:

- **المحاسبة وسيادة القانون**

الأستاذة (س. ف):

"محاسبة ومحاكمة – تعويض الضحايا – تكريس سيادة القانون – أسس لدولة بحلم فيها – هي الجوانب".

- **الأولوية لحماية الحقوق والحريّات**

شدّد الأستاذ (ك. ل) على هذه الأولوية فقال:

"يجب تحقيق معايير المساواة والعدالة والحريات العامة".

وتقاطع رأي الأستاذ (ح. د) مع الرأي السابق بقوله:

"والقانون يجب أن يحمي المواطن من كل اعتداء".

- **توافق النصوص القانونية والدستورية مع الشرعة الدولية لحقوق الإنسان، وضمانات الامتثال للقانون.**

فقال الأستاذ (ك. ل):

"معيار الشرعية واحترام القواعد القانونية حسب سموها، الامتثال للقانون اتساق القانون مع الشرعة الدولية لحقوق الإنسان".

ومن الضروري ألا يكون هذا الاتساق شكليّاً، فقد أكّد الأستاذ (ب. ف) ضرورة أن تلتزم الدولة بهذه الاتفاقية مضموناً، وضمن تشريعاتها ومؤسساتها كالتالي:

" هلّق طبعاً العدالة بمفهومها بتعني التزام الدولة بتطبيق كلّ تعهداتها سواء تعهداتها التي كانت على الصعيد الداخلي، أو تعهداتها على الصعيد الخارجي؛ تعهداتها على الصعيد الداخلي لمّا الدولة تتعهد بضمان تطبيق القوانين وتتعهد بالمساواة بتطبيق القوانين تتعهد بعدم التمييز، على الصعيد الخارجي لما الدولة تحترم حالها وتلتزم بتعهداتها وبتواقيعها على الاتفاقيات والصكوك الدولية والمعاهدات الدولية. يعني انا لما اجي أوقع كدولة على اتفاقية مناهضة التعذيب، وتطلع صور قيصر وتشوف الناس كيف عم تموت بالتعذيب، هذه دولة فلتانة يعني ليش؟ لأنها مالها محترمة نفسها ولا ملتزمة بتعهداتها الدولية".

واستكمل الأستاذ وجهة نظره قائلاً:

"حتى تتحقق العدالة لازم هذه الدولة تكون محترمة، وتتعهد باحترام الحريات والالتزامات والحقوق سواء على الصعيد الداخلي أو على الصعيد الخارجي _وقّعتي على اتفاقية مناهضة التعذيب إذاً لازم تناهضي التعذيب، وكدولة أنتِ موقعة على اتفاقية مناهضة العنف ضد المرأة اذاً ما بيصير يكون عندك عنف ضد المرأة، أما إنك دولة بتوقعي وبعدين تطلع تقارير من بلدك بآلاف الانتهاكات. إذاً معناتا أنتِ دولة فلتانة وغير محترمة، وهذه هي مسألة الالتزام بالحريات والديمقراطيات والحقوق الداخلية والخارجية".

- **المساواة في القانون وأمامه**

وكان لمطلب المساواة حضوره الدائم عند الحديث عن دولة القانون، مثل قول الأستاذ (ر. س):

"دولة القانون هي دولة المساواة أمام القانون وفي القانون للجميع من أفراد وسلطات، فيجب تحقيق معايير المساواة".

وعدّت الأستاذة (ب. ل) أن الأساس هو حماية الفرد وضمان حق المواطنة:

"وصول الفرد إلى حقه دون أن يكون هناك ما يضغط عليه، الأساس بكل وطن هو الفرد والمواطنة والجميع متساوين أمام القانون".

ويجب أن تترسخ هذه المساواة بالتطبيق وسيادة القانون وليس بالنص وحسب، كما ذكر الأستاذ (ك. ع) من مناطق سيطرة الفصائل:

"من معايير العدالة، أول شي المساواة بتطبيق القانون والمساواة بين الناس في الفرص، المساواة دورها كتير مهم بتطبيق العدالة، بخضوع الناس للقانون وسيادة القانون".

- **عدم الرجعية في تطبيق القوانين**

ولضمان العدل والمساواة طلب الأستاذ (ك. ل):

"وأيضاً مبدأ عدم الرجعية بتطبيق القانون"

- **آليات المعيار القضائي ومبدأ المحاسبة:**

ولتحليل الأسباب التي تجعل من العمل على مبدأ المحاسبة أمراً له الأولوية الأسمى، قالت الأستاذة (س. س):

"ما حدث في سورية أمر كبير جداً ولا نستطيع القول أنها صفحة وطويناها، فيجب أن تكون هناك محاسبة لسببين: الأول ليستعيد الشعب المتضرر سواء داخل او خارج سورية جزء من الثقة ببلده، والثاني لكي يكون درساً للناس التي ستقوم بالعمل مستقبلاً، فتفكّر طويلاً وتعدّ للألف قبل أن تقوم بأي خطوة من الممكن أن يكون فيها انتهاك بحق الشعب أو البلد".

وقدم مشاركون/ ات أن الخطوة الأساسية لتحقيق العدالة تكون بتطبيق مبدأ المحاسبة، ومن ذلك ما قالته الأستاذة (أ. م. ط):

"فإذا لم يكن هناك محاسبة بالتالي لا يوجد عدالة".

وقال الأستاذ (ح. ف):

"طبعاً تحقيق العدالة وما يسمّى العدالة الانتقالية وتعويضات جبر الضرر، يعني هي من الخطوات الأولى بمرحلة ما بعد سقوط النظام".

وأكد الأستاذ (ع. د) أهميّة مبدأ المحاسبة بالقول:

"موضوع المحاسبة الذي هو كتير ضروري، وبأكد على عبارة لا سلام بدون عدالة، وليكون في انتقال لازم العدالة، والمحاسبة ضرورية وما حدا بيكون واقعي إذا بيتوقع أنه في انتقال بدون المحاسبة".

وعن شرط المحاسبة والعدالة الانتقالية ذكر الأستاذ (م. ف):

"المحاسبة والعدالة الانتقالية أهم شرط للانتقال لنظام ديمقراطي، تشكيل لجان تقصّي حقائق ولجان دولية لتحقق بكل الانتهاكات يلي حصلت بسورية من كل الأطراف. عن أي تغيير بدنا نحكي إذا ما لقينا جواب للناس عن مين شرّدهم وهدم بيوتهم".

وهو ما أكّدته الأستاذة (س. ف) مضيفة أنّ طبيعة المجتمع السوري تفرض وجود محاكمات:

"أول شي أنا لأقدر احكي مع الضحايا وأعمل مصالحة وضمّد جراح وأحكي بالقانون، بدنا محاكمات وبدنا مساءلة، وإذا ما انتشرت وما مشي مركب المحاكمات العادلة ما بعتقد مجتمعنا السوري رح يكون سليم، لأن مجتمعنا قبلي ومجتمع ثارات. بدّن الناس محاكمات".

وعدّت الأستاذة (ز. أ) أنّ المحاسبة هي أساس العمل لاسترداد ثقة الناس بإمكانية بناء دولة قانون:

"طبعاً هذا الشيء الأساسي الذي لازم نشتغل عليه، مبدأ المحاسبة للجرائم، وما يكون في أيّ شخص مهما كانت رتبته أن يكون عنده حصانة. سورية تعرّفت منطقة نزاع مسلّح من الـ 2012 فما عاد فينا نقول انتهاكات، ما فينا نعمل شي إذا ما عملنا محاسبة للنظام. ولهؤلاء الأشخاص، لترجع الثقة عند الناس، لتتحقق العدالة ليوثقوا أن ممكن تتحقق دولة القانون، مثل مذكرة التوقيف التي صدرت لعلي مملوك".

بينما مال المشاركون/ ات المقيمون في الداخل إلى الحديث بشكل أوسع عن شكل الخلل القانوني والقضائي الذي يعايشونه في حياتهم اليومية، فتضمّنت مشاركاتهم التفاصيل التي من الممكن العمل عليها منذ المرحلة الحالية لتغيير هذه المنظومة، واعتبر العديد منهم أن الحل يبدأ بمحاكمة كبار مجرمي الحرب وإصدار عفو عام عن من لم يلطّخ يديه بالدماء، كما ورد في مشاركة الأستاذ (ع. ك):

"إذا بدنا نفرض طوق على الرقة ومنحطهن كلهن بالسجن؟!! هاد كان موظف وهاد بيشتغل، هؤلاء كيف بدنا نحطهم بالسجن؟ وإلا إذا بدنا نحط بالسجن منحط الكل، إذا بدنا نقول هذا بأيّد الجيش الحر، وهذا بأيّد قسد، وهذا بأيّد الجيش العربي السوري... هؤلاء بدنا نحطّهن بالسجن؟! ما بيضل حدا! هذا لأنه مهاجر وهذا عليه مشكلة!!! بدّو يطلع عفو عام".

وتقاطع رأي الأستاذ (ع. ح) مع الرأي السابق، إذ قال:

"إذا بدنا نعمل دولة قانون فأنا ضد انه يتعاقب، فإذا بدنا نقول جرائم فأطراف الشعب كله سيروح لأن الكل شارك، في جهة انظلمت أكثر من جهة لكن الطرفين كانوا سيئين. وإذا رجعتي للشعب السوري بجوز ما يقبل أي طرف بهالحكي، وهذا ما يخيفني للمستقبل".

بينما عدّ الأستاذ (ش. د) أن مبدأ المحاسبة بالشكل الذي يتم تداوله قد يكون موضوعاً طوباوياً، داعياً إلى ضرورة أن يكون هناك عقد جديد أساسه التسامح:

"مرتبطين مع بعضن هنّي، موضوع العدل والمحاسبة على الجرائم هذا الموضوع شوي طوباوي، ما كتير أنا مؤمن فيه، اتفاق لازم يصير في توافق وعدل، أو عفواً عقد اجتماعي جديد بدنا نطبق مبادئ العدالة الانتقالية المسامحة والذكرى والمساءلة هي يعني. ما في مساءلة، ما فيني سائل كل الناس، أنا إذا بدي حاسب المستويات العالية، وأدمر الشريحة المؤمنة فيها أنا ما عملت، وحتى لو من كل الأطراف كل واحد له جماعته مو مهم مين، هذا الحكي ليس منطقياً، برأيي أن هذا بيعيق".

واستدلّ على ذلك بمجزرة "سان باتنلي":

" هذا الثار ممكن الناس تنساه هلّق ما عاد بتنسى، مجزرة "سان بارتلي" التي صارت بفرنسا بين الكاثوليك والبروتستانت، صرلها 200 سنة ما بتنتسى. الذي يغطيها دولة القانون، خلص القانون هذا كفيل انه الناس يكون تعويض ".

وأضاف:

" هيئة للحقيقة، لفهم شو الذي صار، فعلاً شو الذي صار بحماه مثلاً! بالأخير هذه إحصائيات، وهذا الذي صار، وهؤلاء ضحايا مين ورثتهم؟ هل لهم تعويض؟" .

وختم الأستاذ (ش. د) بالتأكيد على أهمية وجود لجان تحقيق سورية للبحث في أصل الجرائم:

"ينعمل هيئة، بيسمّوها البحث عن الحقيقة والعدالة، وهي بتكون سورية؛ الدولية بتجي وقت ما يكون عندك بديل وطني. فالمحكمة الجنائية الدولية ما بتمارس ولايتها إلّا وقت بيعجز القضاء الوطني، بينما نحنا عنا كوادر وعنا قدرة أن نشكّل هيئات سورية محضة ونزيهة. وسورية ولّادة. أنا هيك رأيي، ممكن نحنا نستعين بخبرات مقارنة بس مو يجوا يعلّمونا شغلنا، منعرف نحنا شغلنا وخصوصية واقعنا" .

وأكّد العديد من المشاركين/ ات ضرورة أن تطول المحاسبة جميع الأطراف التي ارتكبت الجرائم والانتهاكات بحق الشعب السوري، ومنه ما قاله الأستاذ (ب. ف):

"كلّ من أجرم بحقّ الشخص السوري من كل الأطراف ليس من النظام فقط، كلّ من أجرم بحقّ شخص سوري يجب أن يحاكم أمام محاكم عادلة، ويدافع عن نفسه ويصدر الحكم ويتعاقب. وبالتالي مسألة العدالة الانتقالية كثير مهمة، نشر ثقافة التسامح، ونبذ ثقافة مسألة كل من أجرم بحق الشعب" .

وعن ضرورة المحاسبة قالت الأستاذة (س. س):

"أن تكون هناك محاسبة لسببين، الأول: ليستعيد الشعب المتضرر سواء داخل او خارج سورية جزء من الثقة ببلده، والثاني: لكي يكون درساً للناس التي ستقوم بالعمل مستقبلاً، فتفكّر طويلاً وتعدّ للألف قبل أن تقوم بأي خطوة من الممكن أن يكون فيها انتهاك بحق الشعب

أو البلد، طبعاً نتمنى أن يكون هناك محاسبة. فالمحاسبة هي يجب أن تكون أول ما يعلو معايير العدالة للوصول إلى دولة القانون".

وفي السياق نفسه قال الأستاذ (م. أ):

"المحاسبة أحد أشكال العدالة وبتصبّ بالانتهاكات يلي صارت من قبل المسؤولين، ولازم يصير مساءلة وجبر الضرر وتعويض وغيرها، لكن في شكل أوسع له علاقة بالعدالة الاجتماعية وخاصة بما يتعلّق بالنساء، وكذلك العدالة الاقتصادية والقانونية وغيرها. ولكن أهم خطوة هي المحاسبة والمساءلة. وهذا أهم شي، لأن بترتبط بحقوق الضحايا، وأيضاً ما يتفرع عنها من تعويض للضحايا وجبر الضرر للناس التي عاشت في ظل هالحكم الديكتاتوري".

وتأتي المحاسبة في نطاق العدالة الانتقالية التي تجعلها جزءاً من تدرّجية للوصول إلى دولة القانون، كما في تحليل الأستاذ (ك. أ):

"لازم يكون في برنامج عدالة انتقالية متكامل، لإعادة بناء الدولة والمجتمع، لنحقّق السلم الاجتماعي بين مكونات الشعب السوري، بعد ذلك إذا قدرنا نتجاوز هالمرحلة، ممكن نشتغل على درجات لنوصل لدولة القانون".

وإضافة إلى مبدأ المحاسبة، توافق تحليل المشاركين/ ات على مجموعة من المبادئ التي يجب الالتزام بها في بناء المنظومة القضائية في الدولة:

- **قضاء عادل مستقل نزيه يحمي حقوق الأفراد وبسرعة تقاضي مضمونة:**

فقد قال المشارك (ش. ج):

" على مستوى الأفراد: أن يتجسد لدى الفرد القناعة التامة بأن هناك قضاء عادل يجبر الضرر الذي لحق به ويحقّق له الحماية الكافية والكاملة له، ويردع الفرد عن ارتكاب أيّ جرم يعاقب عليه القانون، وتكون سرعة التقاضي مضمونة. هذا أحد معايير العدالة".

وأكدت الأستاذة (ب. ل) أهمية العمل على بناء قضاء وطني ونزيه:

"فإنّ أحسن السيناريوهات هي أن يقوم القضاء الوطني بهذه المهام، لكن كم يحتاج من الوقت والكادر المناسب للقيام بذلك؟ وهذه إحدى المآزق، وهنا الحديث ليس فقط عن القضاء كمؤسّسة بل أيضاً عن القضاة كأبناء لهذا المجتمع، فهل من ضامن لأن يتمتّعوا بالحيادية والنزاهة المطلقة التّي تتطلّب التعامل مع هذه الملفّات".

- **إلغاء القوانين الاستثنائية والمحاكم الاستثنائية:**

وعن خطوات العمل لإصلاح النظام التشريعي قالت الأستاذة (ك. أ):

"بمراحل كتير متقدمة منبلّش نشتغل على الإصلاح التشريعي (القوانين التمييزية بقانون الجنسية مثلا" – القوانين بخصوص المحاكم الاستثنائية – قوانين الأفرع الأمنية) كلّها بحاجة لإلغاء".

وهو ما توافق مع رأي الأستاذة (م. س):

"وفي حال ستوضع آلية محاسبة للجرائم ضد الإنسانية، فيجب أن تتم هنا في سورية وتلغى القوانين الاستثنائية من إرهاب وغيرها، ويطبّق القانون الوطني، بالإضافة لقانون المحاسبة الدولية هنا على الأرض السورية".

- **المحاكمات العادلة وحماية حقوق المتهم (حق الدفاع عن النفس وقرينة البراءة):**

وعن عدالة المحاكمات قال الأستاذ (ب. ف):

"كلّ من أجرم بحق الشخص السوري من كل الأطراف ليس من النظام فقط. كل من أجرم بحق شخص سوري يجب أن يحاكم أمام محاكم عادلة ويدافع عن نفسه ويصدر الحكم".

الأمر الذي تكرّر مراراً، ومن ذلك قول الأستاذ (ك. ل):

"مبدأ استقلال السلطة القضائية، مبدأ المحاكمة العدالة والدفاع المقدّس وقرينة البراءة".

واقترحت الأستاذة (ب. ل)، لضمان العدالة، إمكانية الاستعانة بمعايير نظام روما الأساسي في الحماية:

"وكذلك مجموعة معايير حماية حقوق المتهم، ومجموعة معايير مهمّة بالإمكان الإفادة منها في سورية، مثل معايير حماية الضحيّة والسريّة المتعلّقة بها، أي بإمكاننا العودة إلى معايير نظام روما الأساسي، والّتي أراها متطوّرة جدّاً".

- **المساواة أمام القانون والوصول إلى الحق:**

وهو ما كان محلّ اهتمام المشاركين/ ات، وقال فيه الأستاذ (ك. ل):

"ومن المعايير المساواة أمام القانون، والقدرة على وصول الناس للمحاكم".

- **آليات المعيار السياسي والحكومي:**

والمقصود بآليات العمل السياسي والحكومي، المبادئ التي يجب الأخذ بها في تعامل نظام الحكم والسلطات مع حقوق الأفراد وحرياتهم في الدولة، وسنقوم بتكثيف أهم المبادئ التي تحدّثوا/ن عنها، والمرتبطة بشكل وثيق بهذه الفقرة.

أ- حقوق الضحايا ومبدأ التعويض وجبر الضرر:

اتفق المشاركون/ ات على أهميّة العمل على مبدأ التعويض وجبر الضرر، وعدّ بعضهم أنّ مبدأ التعويض وجبر الضرر يُشكّل أساس استرداد الحقوق وجزءاً لا يتجزأ من تحقيق الهدف من مبدأ المحاسبة أيضاً، وجاءت الآليات الممكنة لتطبيق هذا المبدأ متنوعة، لذا عدّ الأستاذ (ر. س) أن التعويض سيكون بالانتقال إلى نظام جديد أفضل:

" أنا مع مبدأ التعويض وجبر الضرر، ما بعرف كيف، لكن لازم ابتداع حلّ جديد لنا كسوريين مختلف عن التجارب المستنسخة. برأيي المحاسبة هنا هي عملية الانتقال السياسي لنظام جديد".

بعض المشاركين/ ات، ومنهم الأستاذ (ع. د) ترك الخيارات مفتوحة لاتفاق السوريين والسوريات فيما بعد:

"لازم يكون في تعويض وإنصاف قبل الانتقال، لازم الناس يشعروا بأنهم أخذوا حقوقهم لنبدأ بالانتقال. وبعتقد أكيد ما فينا نجيب كلّ واحد عالمحكمة، بس لازم يكون في صيغة بيتفقوا عليها السوريين للمحاسبة، متل الجرائم المنهجية لازم يكون عليها محاسبة، وفي بعض

الأمور ممكن تلجأ الناس لجهات أخرى غير القضاء لتعويضها. وأخيراً لازم يكون في مسامحة".

واستكمل المحامي حديثه بالتأكيد على المستويات الثلاثة للعمل:

"يعني في 3 مستويات إذا بدنا نقول، أعلى المستويات هو القضاء والسلطة القضائية والمحاسبة على الجرائم المنهجية التي أدّت لكوارث إنسانية. المستوى الثاني: التعويض. المستوى الثالث المسامحة ببعض الأمور ليكون في مستقبل، وإلا ما رح يصير في التغيير الذي بدنا ياه".

سلط الأستاذ (ش. س) الضوء على جوانب أخرى للعدالة، إذ قال:

"توجد نوعية عدالة أخرى مثل التعويضات، وتسهيلات بعمليات البناء، ومشاريع من قبل الدولة، والطلاب المنقطعين، والمدارس، والموظفين المفصولين. نظام تعليمي خاص بالطلاب الذين انقطعوا عن الدراسة".

ب- الديمقراطية وفصل السلطات:

يقول المشارك (ر. س):

"تحقيق معايير العدالة والديمقراطية وفصل السلطات والرقابة الحقيقية والفعالة على الانتخابات".

ت- الحماية من التعسف باستعمال السلطة والشفافية وضمان المشاركة السياسية:

إذ يذكر المشارك (ك. ل) أنّه وإضافة إلى الكثير من المعايير القانونية والقضائية يجب أخذ مبدأ الشفافية في الحسبان لتحقيق العدالة:

"معيار الضمانات القانونية الموجودة والشفافية والمشاركة بصنع القرار والحماية من التعسف باستعمال السلطة".

ث- الحقوق الاقتصادية والحريات:

قال المشارك (ش. س):

"فهناك معايير أخرى للعدالة لابد من تحقيقها أهمّها العدالة الاقتصادية، وإعادة توزيع الناتج القومي، وتنمية المناطق الريفية".

وقالت الأستاذة (أ. م. ط):

"معايير العدالة الأخرى ترتبط بشكل أساسي بالحرية، الحريات بشكل عام كاملة، حرية الإعلام الرأي وغيرها".

- ***آليات المعيار المجتمعي والمدني***

أكّد المُشاركون/ ات على أهمية العمل التوعوي، وهو ما ورد قي قول الأستاذ (ع. د):

"برأيي العدالة تتمثل بأن يكون في قوانين مسبقة قبل حدوث الجرائم، وفي تكاتف من كل أنحاء الدولة، ونشر الوعي بأهمية العدالة وتعميق وتعزيز الشعور بأهمية الالتزام بالعدالة".

وأكّد المشاركون/ ات أهميّة الاعتراف بالخطأ والاعتذار كخطوة من خطوات العدالة الانتقالية. وهذا ما عبّر عنه المشارك (ب. م. أ):

"لا يمكن الحديث بأي شي بسورية قبل العدالة في المرحلة الانتقالية التي تضمن جملة مبادئ أساسية ضد مرتكبي جرائم الحرب، وتعويض الضحايا، أي جملة المبادئ المتعارف عليها بتحقيق العدالة ومسألة الصفح والاعتذار".

وهو ما أكّدته المُشاركة (س. ف) قائلةً:

"وإذا في مصالحة بدها تجي من الناس، تجربة جنوب أفريقيا حلوة، صار كتير جرائم، لكن كان في إرادة حقيقية عند الناس لتسامح، لكن هذا خيارهم ما انفرض عليهم. لما يثبت موضوع التهجير، وبحاسب مجرمين، وبتترمم جراح الضحايا بقدر أعوّض شي".

وعن دور التوثيق قال الأستاذ (ع. د):

"بعتبر حالي مهووس بالتوثيق ولكل شي سواء مفيد أو لا، في كتير أمور ليست موثقة وإذا انحطّت بمكانها بيكون لها كتير قيمة بالسياق. وأنا مبسوط أن الوضع السوري ترافق مع وضع التكنولوجيا، ففي كتير من الأدلة الموثقة بالكاميرات والفيديوهات التي موثقة، لكن لازم هي الأدلة تلاقي الجهة التي تستخدمها، في أدلة ضايعة بالهوا وفي منها موثّق وفي لا، بس قولاً واحداً التوثيق كتير مهمّ، وممكن نستخدمه إذا مو الآن، فممكن بعدين أكيد".

إضافة إلى ضرورة العمل على إحياء الذاكرة كجزء من عملية تحقيق العدالة للضحايا، إذ قالت الأستاذة (ك. أ):

"المحاسبة جزء من العدالة، معايير أخرى غير المحاسبة والتعويض والمسائلة، وإصلاح المؤسسات القائمة، إحياء الذاكرة الجمعية والفردية".

وأكّد هذا العامل أيضاً المحامي (أ. م. ف) بالقول:

"العدالة الانتقالية بكل أشكالها وتخليد الذكرى والمصالحة، لازم نشتغل ع المنظومة كلها".

أكّد المشاركون/ ات أهمية عدم نسيان حقوق الضحايا، وضرورة تحقيق العدالة، ومنه ما قاله الأستاذ (ش. س):

"وطالما نحن بصدد الانتقال إلى عقد اجتماعي جديد ودستور جديد، فلا بد من أن يشعر المواطنون بالعدالة وإمكانية تحقيقها؛ فدون الإحساس بقدرة الدولة على تحقيق العدالة سنبقى محكومون بصراعات وأفعال تقوض بناء الدولة".

المحور الرابع: النظام السياسي المأمول

أولاً: ظروف قهرية وأولويات وضمانات

1- ظروف حالية قد تؤثر على فاعلية النقاش حول النظام السياسي المأمول:

قدم مشاركون/ ات عن عوائق ومخاوف تؤثر على فاعلية النقاش حول النظام الانتخابي؛ منها ما هو مرتبط بالظرف السوري تاريخياً، ومنها ما هو مرتبط بالحرب التي يعيشها السوريون اليوم وما نتج عنها:

أ- الحصار والاعتقال والاختفاء القسري:

برأي الأستاذ (ج. ه):

"تتحدث عن قضايا أساسية أكثر، عن الحريات أكثر، وعن أشياء تسبق هذا (الترف الفكري)، فاليوم الحديث عن ناس تموت، ناس محاصرة، وناس تُقتل وناس تُعتقل وتختفي. هذه الأمور تأتي أولاً من حيث الأهمية".

ب- الجوع:

قالت الأستاذة (ب. م. ط):

"أعتقد النظام النسبي التمثيلي، وهذا الموضوع بحاجة لنقاش طويل بين السوريين، مع أنه من جوع الناس الآن ما بتوقّع فينا نشكل برلمان قوي".

ث- التغيير الديمغرافي:

قال الأستاذ (أ. أ):

"موضوع سورية الذي عم أسمعه والذي عم يوصلني أنه طبعاً في تغيير ديموغرافي، تغيير سكان سورية، وإحضار أشخاص تانيين مختلفي الجنسية كذا كذا. هذا كلّه لازم يكون محلّ بحث ومحلّ تدقيق ومحلّ محاسبة، كلّه هذا أبداً أبداً، ما في شي بينبنى على خراب".

ج- التعايش السوري- السوري:

قال الأستاذ (ع. ك):

"نحنا كلنا سوريين وكلنا منحب بعض، بس هالحكي مُستهلك، من زمان كل مجموعة تقعد مع بعضها وتحكي على بعضها بالخفا، وبس صارت مناسبة الكل كشّر عن أنيابه".

وكان هناك رأي لدى بعض المشاركين/ ات أعطى الأولوية للديمقراطية، وبعدها يجري الاتفاق على النظام وما إن كان رئاسيّاً أم برلمانيّاً. وهذا ما ذهب إليه الأستاذ (ب. ل):

"لا يوجد نظام حكم أمثل، فالدول الديمقراطيّة ذات المسيرة التاريخيّة العريقة تنوّعت فيها أنظمة الحكم بين برلماني ورئاسي وشبه رئاسي، فالفكرة اليوم ليست ما هو شكل نظام الحكم، فالاعتقاد حاليّاً أنّ سورية من الممكن أن تنجح بشكل أفضل من خلال النظام البرلماني، لكن لا أعلم ما هو أساس هذا الكلام، فأنا أعتقد أنّ نظام الحكم ليس هو المحور الأساسي في مسألة نجاح دولة القانون".

أولوية الديمقراطية حضرت أيضاً في تحليل الأستاذ (ح. ف) بقوله:

"ما عاد يهمّنا كثير رئاسي، شبه رئاسي، برلماني، فالمهم كيفية الوصول للحكم، كيفية وضع الأشخاص. هل هناك بلد وإرادة ديمقراطية؟".

وهو الرأي الذي تقاطع مع تحليل للأستاذ (ج. هـ) الذي ورد فيه:

"أنا شخصياً لا يوجد لديّ انحياز لشكل نظام حكم، لكن ما يهمّ هو وجود نظام يؤمّن الانتقال الديمقراطي والسلس للسلطة، وتداول السلطة، ويؤمّن مشاركة قطاعات الشعب كلّه، ويسمح بتعدّديّة حزبية حقيقية. طالما هي المسائل موجودة ما بيهمّني إذا كان النظام رئاسي أو برلماني".

وكان هناك توافق على أولوية العمل على الدستور، كضامن أساسي للمسار الديمقراطي في دولة القانون في سورية. ومنه قول الأستاذة (م. س):

"برأيي وبعد دراسة أنظمة الحكم في الجامعة، والاطلاع على تجارب دول أعتقد بأنه لا يوجد مشكلة بشكل نظام الحكم مهما كان عند تطبيق الدستور الحلم الذي نطمح له جميعاً، فطالما هناك دستور مطبّق ناظم لنظام الحكم على كافة السلطات الحاكمة والجهات والهيئات والوزارات لنصل إلى دولة القانون، فهناك أنظمة ملكية في دولة قانون، فمسمّى النظام لدينا جمهوري رئاسي، لكن المطبّق على أرض الواقع مغاير تماماً. الانتخابات يجب أن تكون حرّة ديمقراطية، لكن المطبّق على أرض الواقع مغاير تماماً".

في حين ركّز الأستاذ (ع. ك) على شرط تطبيق مبدأ فصل السلطات، قائلاً:

"الرئاسي كويس، الجمهوري كويس، أي شي... كويس، بس لازم يكون في مبدأ فصل السلطات، وبرأيي الشخصي أنا مع حكومة برلمانية ديمقراطية".

وفي سياق الحديث عن إعطاء الأولوية لآليات التنفيذ قال المشارك (ح. ف):

"عملت أطروحة عام 2009، عن مدى تطبيق سورية للمعاهدات الدولية فيما يتعلق بقانون العمل، بالأخير اكتشفت أنه سورية موقعة على معاهدات دولية في ما يتعلق بقانون العمل حوالي خمسين اتفاقية، والولايات المتحدة موقعة على حوالي 14 اتفاقية. يعني سورية موقعة على اتفاقيات أكثر، لكن في مشكلة في الواقع، نظام القوائم في سورية لحد هلق أريح شوي من الانتخابات الفردية كل شخص لحاله، ممكن يعني قابل للتطبيق، فقط بدّه شوية شغل، بدّه توعية ديمقراطية وتثقيفية شوي ليتطبّق".

2- ضمانات سياسيّة وقانونية كأولوية تسبق البحث في شكل نظام الحكم:

أ- النظام الانتخابي:

كانت أغلب آراء المُشاركين/ ات مع النظام النسبي في الانتخابات. ومنه ما ذهب إليه الأستاذ (ع. ج) الذي أيّد النظام النسبي، لكنّه قبل نظام الأكثرية كمرحلة انتقالية:

"النظام الانتخابي قصة كبيرة جداً، هناك نوعان من الأنظمة الانتخابية: النظام النسبي، ونظام الأكثرية؛ فالنظام المتّبع لدينا هو نظام الأكثرية. كرئيس جمهورية لا يناسبنا غير شكل الأكثرية وما في مشكلة، أمّا في حال كان لدينا أحزاب حقيقية، يجب عندها أن ننتقل فوراً للنظام النسبي بما يتعلق بانتخاب مجلس الشعب وانتخاب مجالس الإدارة المحلّية؛ حيث يجب أن تكون عندها

قوائم نسبية مغلقة وغير مفتوحة ولها علاقة بالأحزاب، هذا هو الباب الذي ندخل منه إلى الديمقراطية والتعددية، أما إذا بقينا على نظام الأكثرية فستبقى هناك المحسوبيات، نظام العشائر وغيره".

واستكمل مؤكّداً أهميّة الانتقال إلى النظام النسبي، مُعتبراً أن مستقبل الديمقراطية تصنعه الأحزاب وليس الأفراد:

"إذن برأيي نظام الأكثرية هو الأنسب بالنسبة للانتخابات الرئاسية، والنظام النسبي بالنسبة لمجلس الشعب ومجالس الإدارة المحلية، لكنه يحتاج لأحزاب قوية، فإنّ بقاء نظام الأكثرية لن يؤدي إلى حياة سياسية وتعددية لأنه نظام أفراد ومستقلين، أما النظام النسبي فيكون الدور بشكل أساسي للأحزاب وليس للمستقلين، حيث يكون هناك ضرورة لوجود أحزاب أو تكتلات سياسية من أجل زيادة نسبة المقترعين، لأنه في الحقيقة مستقبل الديمقراطية للأحزاب والتجمعات وليس للأفراد، فالأفراد لا يصنعون الديمقراطية، الذي يصنع الديمقراطية هم الأحزاب والتجمعات والتكتلات".

إذاً فالتوافق كان بين المشاركين/ ات على مبدأ النظام الانتخابي النسبي الذي كان مشروطاً عند بعضهم/ نّ، ومنه ما قاله الأستاذ (ح. د):

"أفضل قانون انتخابي برأيي هو القانون الانتخابي النسبي، بشرط تكون الانتخابات حرة وديمقراطية تضمن تمثيل الجميع".

في حين ركّز الأستاذ (ك. ل) على الآثار السلبية المحتملة لكلا النظامين الانتخابيين:

"نظام الأكثرية فيها مشكلة هو أنه يهدر أصوات، كما أنّه غير صديق للمرأة، إذا ما أردنا تمثيل السيدات في الفترة القادمة، لازم التفكير بتمثيل المرأة بشكل أوسع. النظام النسبي يمكن أن يخلق لدينا برلمان معطّل ولا ينشئ حكومة قوية".

واستدرك الأستاذ (ك. ل) كلامه بترجيح كفّة النظام النسبي بشروط:

"أُفضِّل النظام النسبي بعتبة انتخابية مرتفعة قليلاً كي لا يصبح تمثيل مكونات على أساس طائفي وحتى يتم تشجيع الفكرة الحزبية بشكل أكبر".

وعن انعكاس شكل النظام النسبي على عمل البرلمان تحدّث المشارك (ر. س):

"نظام الانتخاب بالتمثيل النسبي، لأنه يجعل البرلمان يعكس حضور القوى السياسية في الأرض".

أمّا بما يرتبط بنظام الدوائر فقد اقترح الأستاذ (ع. ج) آلية لتنظيم الدوائر الانتخابية مستقبلاً، واعتبر أنّها قد تساعد بشكل تدريجي بالتخلّص من أحد أهم المخاوف المرتبطة بتطوير النظام الانتخابي في سورية، وهي دائرة الانتماءات القبلية والعشائرية والدينية:

"يتم وضع قائمة نسبية، والتي تؤدي لتعديل الدوائر الانتخابية، فمثلاً أعمل دائرة انتخابية في السويداء ودرعا والقنيطرة، ودائرة أخرى من إدلب وحلب، ودائرة للمنطقة الوسطى طرطوس واللاذقية وحمص، ودائرة من دمشق وريف دمشق. فبذلك تضطر الطوائف الدينية للتحالف مع بعضها وإصدار قوائم مشتركة، وبيتخفف نفس الطوائف لأن بدها بعض. فهذا هو اقتراحي بأن يتم تشكيل خمس دوائر فالنظام النسبي يناسبه تكبير الدوائر أمّا نظام الأكثرية يناسبه تصغير الدوائر".

وتنوعت المشاركات بين نظامي الدائرة الواحدة، والدوائر المتعددة، تبعاً للمستوى الانتخابي (رئاسة – برلمان – إدارات محلية). فالأستاذة (أ. م. ط) أيّدت النظام الانتخابي النسبي على أساس الدوائر وليس نظام الدائرة الواحدة، معلّلة ذلك بـ:

"دوائر، طبعاً نسبي لا تكون دائرة وحدة، بل تتوزع لدوائر حسب المناطق، فمثلاً كيف سأنتخب من الشام وأنا لا أعرف من الأنسب في الشام، فأنا في منطقتي أقدر على معرفة الأجدر والأنسب".

وهو ما أكده الأستاذ (ش. ق) باختيار نظام الدوائر في ما يتعلق بانتخابات البرلمان، ونظام الدائرة الواحدة في ما يتعلق بالانتخابات الرئاسية:

"سورية بلد صغير، أنا مع نظام الدائرة الوحدة بالنسبة للانتخابات الرئاسية، فالموضوع أسهل من تخيّله، فمثلاً على مبدأ البطاقة الذكية، فمن الممكن وضع نظام إلكتروني واضح غير قابل للتزوير والتلاعب وتكون الانتخابات نزيهة، حتى نستطيع إلغاء الصناديق، ويصبح الموضوع أسهل لمن هم في الخارج، دائرة واحدة وبشكل إلكتروني على المستوى الرئاسي فقط. أما المستويات الأقل مثل البرلمان والمجالس المحلية ومجالس المحافظة فمن الأفضل أن تكون دوائر".

وأظهر الأستاذ (ش. س) ميله نحو النظام النسبي ولكن بدائرة واحدة، مع إشارته إلى أن هذا الموضوع يحتاج إلى مختصين في دراسة الأنظمة الانتخابية، واصفاً إيّاه بالموضوع المعقّد جداً:

"الموضوع بحاجة إلى إجابة من مختصين في دراسة الأنظمة الانتخابية، وهي موضوع معقّد ويرتبط بدراسات اجتماعية وسياسية معمقة للواقع السوري اليوم والتطور التاريخي، ولكن نظرياً ولا أدري عن فاعليته عملياً فإن نظام النسبية واعتبار سورية دائرة واحدة ممكن أن يسهم بتمثيل أكثر شمولاً. ولا بد هنا من طرح سؤال عن طريقة انتخاب رئيس الجمهورية، وهل الأفضل انتخابه مباشرة أم أن يكون الانتخاب نيابياً، وهذا يعيدنا إلى شكل نظام الحكم الأمثل للفترة القادمة إذا كان النظام شبه رئاسي أم برلماني أم مختلط".

بينما قال الأستاذ (ع. ح):

"أنا مع اللامركزية في المدن، فإذا طُبّقت اللامركزية وطُبّق الدستور نستطيع اعتباره نواة لدولة القانون، الانتخابات يجب ان تأتي من الشعب وليس من أحزاب تفرض، وكل ما تغيّرت الظروف بيتغّير شكل النظام الانتخابي لما هو أفضل للفترة الزمنية القادمة، الديمقراطية هي بتحمي هنا والحياة السياسية بتعددية حزبية هي الأساس".

وأعطى الأستاذ (ع. أ) الأولوية لتحديد شكل الدولة على تحديد النظام البرلماني، مظهراً ميله نحو اللامركزية:

" هلّق قبل ما نحكي بالشكل الانتخابي برأيي يعني نحكي بشكل الدولة لحتى نحدد النظام الانتخابي المناسب إلها. أنا برأيي سورية ما بصير تبقى دولة مركزية، لازم تتحول سورية إلى دولة مركبة من دولة أحادية، بمعنى نوزع السلطات للأقاليم أو للمحافظات، يعني بكون لا مركزية واسعة جداً حتى إلى حدّ الفيدرالية، وهالشي وافقوا عليه ناس عرب بعرفهم مو بس أكراد أو غيره. إذا قدرنا نحوّل سورية إلى دولة لا مركزية، فالنظام الانتخابي الأمثل برأيي هو النظام الذي يقدر يوصل إلى المجالس، سواء المجالس في العاصمة المجالس الاتحادية أو المجالس المحليّة أو الموزعة بالأقاليم، يعني أشخاص يمثلون إلى حدّ ما جميع الناس الموجودين ضمن هذه الدوائر (التمثيل)، برأيي هذا هو المبدأ الذي كل ما صغّرنا الدائرة بكون التمثيل أكثر عدالةً" .

بينما رأى المحامي (ب. ف) أن المشكلة تكمن في آليات العملية الانتخابية:

"النظام الانتخابي ولله ما في إشكالية، هذه ليست مشكلتنا بشكل النظام الانتخابي، بقدّر أن المشكلة عنّا بآليات العملية الانتخابية، يعني اليوم سواء أكان نظام مباشر، أو كان لنظام دائرة واحدة، أو كان نظام دوائر متعددة. طالما في حرية وديمقراطية، فرح ينجح بكل الأحوال".

وأضاف مستعرضاً تجارب بعض الدول ليبرهن على ما ذهب إليه، فقال:

"في كثير دول النظام فيها فدرالي وهي دول فاشلة، مثال عنا العراق دولة فدرالية بعد ما سقط نظام صدام وتحوّلت لدولة فدرالية صرلها كم سنة دولة فدرالية؟؟ وهي دولة فاشلة، ولا في شيء ممكن يعطي أمل بالمستقبل القريب تنجح. غير أنه في أنظمة فدرالية ثانية ناجحة: ألمانيا، الولايات المتحدة الأمريكية. منجي على اللامركزية أغلب الدول العربية ذات نظام لامركزي هي دول فاشلة، بينما فرنسا ذات نظام مركزي ومركزية شديدة، ولكن فرنسا من الدول المتقدمة والدول المتحضرة، المسألة ليست مسألة شكل الدولة وكذلك الموضوع ينطبق على الانتخاب" .

وانعكست تجربة المشاركين/ ات، الذين اطّلعوا بأنفسهم على تجارب انتخابية، على تحليلهم/ن، ومنهم الأستاذ (ج. ه) الذي رأى أن:

"قضية الانتخابات بحاجة للكثير من الدراسة والتجربة".

وشاركتنا الأستاذة (ز. أ) رأيها في جانب اطّلعت عليه من العملية الانتخابية في ألمانيا:

"مع نشتغل ليصير في وعي أكثر لنقرّر شو الأنسب، لكن بعتقد طريق الانتخاب بألمانيا منيح وحبّيته، مع أنه معقّد، الخلفية التي انوضع على أساسها الدستور بتشبه كتير الوضع السوري، فبعتقد في المرحلة المقبلة لازم تكون معقّدة لأنه إذا ما كانت معقّدة ما رح نحسّ أنه عملنا شي".

وقد أشار مشاركون/ ات إلى مسألة تقاطع اختيار النظام الانتخابي مع العديد من القضايا؛ فقد ذكرت الأستاذة (ز. أ) على سبيل المثال أنّها لن تتمكن من إعطاء جواب قبل أن تعلم ما هو شكل نظام الحكم القادم:

" هذا السؤال ما بعرف كيف بدّي جاوبك عليه بصراحة لنقرّر نظام الحكم بالأول".

ثانياً: نظام الحكم الأنسب للوصول إلى دولة قانون والحقّوق في سورية المستقبل

المشترَك الكبير بين المشاركين/ ات هو منهج التدرّج، الذي أنتج عندهم، بأشكال تتناسب مع تفكير كل منهم، تصورات لمرحلة انتقالية. وهو ما عبّر عنه الأستاذ (ش. د) بالقول:

"بهذه الفترة بكون في مجلس وفي إعلان دستوري أو دستور مؤقت يدير هالفترة، بإشراف مجلس متل ما عملوا السودان مجلس تنفيذي ومجلس تشريعي، بتتنظم هي الفترة، بعدين بيطلع الدستور، بهالمرحلة بيتأسّس لدستور، وبيعملوا جمعية، وبيساووا الدستور الذي بدهم إياه".

أما الأستاذ (ش. إ) فقدم رؤية للمرحلة الانتقالية:

"عملية الانتقال لا يقودها المتصارعين، المتصارعين لا يحلّون المشكلة، يلّي قاموا بالمشكلة ما بيحلّوها، أنت بحاجة إلى ناس تحل المشكلة من خارجها، هؤلاء الناس موجودين في المجتمع، والمجتمع مُجمع على ناس معينين لهم ثقل معين، ولكن من هو القادر بعطيهم القدرة على؟ نحن بحاجة الى مرحلة انتقالية، هذه المرحلة تتضمن المصالحة الاجتماعية أو المجتمعية من جهة، والمحاسبة القانونية لكل من أساء وارتكب جرماً في هذا الوطن، كلّو على الإطلاق، ثم البناء عليه، وترميم المؤسسات والبنى التحتية للمجتمع والدولة [...] هاي تبدأ من الجامعات من المدارس، أجهزة الإعلام، من المنافذ الثقافية، المنافذ الفكرية، كلياتا هي، بدها تتكامل معاها في مجتمع إلو رؤية جديدة في المرحلة الانتقالية، والله أعلم".

بينما ركّز الأستاذ (أ. أ) على محورية الدستور بالقول:

"التسميات كلّها ما لها قيمة وقت بكون الدستور هو الحاكم والقانون، هو الحاكم إن كان حكم جمهوري، حكم برلماني، حكم رئاسي...، ما بيهم لما يكون القانون هو الحاكم وليس الشخص".

وأكّد الأستاذ (ش. ج) أهميّة العمل على دستور مؤقت في هذه المرحلة:

"تعديلات مؤقتة للدستور الحالي بشكل أساسي ينسجم مع المرحلة، وبعد استقرار الأمور ننتقل لانتخابات ولجمعية تأسيسية وتأسيس للدستور الدائم، ففي الظروف الحالية لا يمكن إنشاء دستور".

بينما أكّد المحامي (ش. ق) أهميّة العمل على إطلاق الحريّات السياسية كأساس للانتقال إلى النظام البرلماني الأمثل لدولة القانون لاحقاً:

"الانتقال لشكل جديد من الحكم بحاجة لإطلاق الحريات السياسية، من بناء الأحزاب ووضع قوانين واضحة لهذه الأحزاب. وعدم وجود ضغوطات أمنية هو ما يؤهل للانتقال إلى نظام برلماني".

وبرأي المحامي (ب. م. أ)، المناصر للنظام الفدرالي، أنّ:

"البداية هي بإعادة بناء الثقة بين السوريين وصولاً للانتماء النسبي ـ لو كان نسبياً ـ وعودة السوريين [اللاجئين والنازحين]، ومن ثم وصولاً لدولة القانون".

وبمنهج التفكير التدريجي نفسه حلّل مشاركون/ ات أنواع الأنظمة السياسية، وكان هناك ثلاثة آراء كثيراً ما كانت منفتحة تجاه كلٍّ منها:

1- النظام البرلماني

أ. اختيار النظام البرلماني:

ناصر أغلب المشاركين/ ات، بصيغ متنوعة، الخيار البرلماني كخيار أمثل لتحقق دولة القانون؛ لأنه ضامن للحقوق والحريّات، ويعطي مساحة أفضل لممارسة العمل السياسي في ظل الديمقراطية. وقدّم الأستاذ (ش. إ) عناصر شاملة للنظام المأمول من وجه نظره برلماني فدرالي:

"نحن الآن بحاجة لبناء عقد اجتماعي جديد يأخذ خصوصية الحالة السورية، وخاصة بعد هاي الـ 11 سنة من التخريب الممنهج فيها. نحن بحاجة الى نظام إداري لا مركزي، ليش؟ حتى الناس تكون قريبة من بعضها، بتاخد آراء بعضها، نظام أقرب إلى النظام البرلماني، النظام الرئاسي ثبت فشله عنّا بالمطلق. نظام برلماني تكون السلطات فيه منفصلة، الأساس فيه السلطة التشريعية، السلطة التنفيذية بتكون مسؤولة أمام السلطة القضائية. تُدار البلد من قبل الرئاسات الثلاث، رئاسة السلطة التشريعية التنفيذية القضائية، كُلٌّ في مجاله. نحتاج إلى وحدات تعزز وحدات المجتمع المدني، مثل النقابات والجمعيات الأهلية أن تأخذ دورها. وبالمقابل أيضاً التجمعات البشرية الآن حتى نُصيغا ونصهرها في المجتمع بتعطيا دور محلي مبدئياً، الوحدات المحلية بتصهرا في المجتمع لتاخد دورها، وينتقل المواطن من انتمائو العصبوي (قريته أو جهتو أو...) إلى أخوته في الوطن، من خلال الوحدات المحلية يلي بتكون خدماتها للجميع".

أما الأستاذ (ك. ع) فركز اهتمامه على فائدة النظام البرلماني:

"الشعوب هي التي تختار النظام الأمثل لها، ولكن برأيي إذا كان نظام برلماني بتكون مساحة العمل والحرية والفصل بين السلطات أكثر".

واعتبر الأستاذ (ح. د) أن هذه الخطوة تبدأ بالجمعية التأسيسية وصياغة الدستور:

"جمعية تأسيسية تقوم بصياغة دستور، أنا مع النظام البرلماني وليس الرئاسي، ورئيس الوزارة يُعيّن وفق البرلمان والأحزاب والقوى السياسية. وال 51 شخص من البرلمان هم يعيّنون رئيس الوزارة وهو الذي يحكم، ورئيس الجمهورية دوره شكلي فقط. وبرأيي الأشخاص الذين يعملون على الدستور الحالي لديهم مشكلة أنهم غير منتخبين من الناس ولا يمثلونهم ليصيغوا دستور جديد للبلاد".

وأكّد الأستاذ (ب. ف) أهميّة الشكل البرلماني، مُضيفاً:

"أنا من أنصار النظام البرلماني، والنظام البرلماني غرفتين بحيث يكون في غرفة لتشريع القوانين، وغرفة للمراقبة وتقديم الاستشارات، والبلد يقودها رئيس الوزراء ورئيس الجمهورية ضمن صلاحياته المحدودة، وأنا من أنصار هذه النقطة يعني هذا الشكل من الديمقراطية".

وتوافق مع هذا الرأي الأستاذ (خ. ق)، ولكّنه اشترط عدّة عناصر لتحقيق نجاح تجربة النظام البرلماني في سورية:

"جرّبنا ولقينا البرلماني أفضل شيء، التقليل من صلاحيات رئيس الجمهورية وإعطاء الصلاحيات للبرلمان، ومراقبة الحكومة من قبل البرلمان موجودة في الدستور الحالي لكنّها غير مفعّلة، وسحب صلاحيات من رئيس الجمهورية وإعطائها لرئيس الوزراء، وأن تكون الحكومة تحت مراقبة البرلمان ومحاسبة الحكومة باستمرار".

وأكدت الأستاذة (ب. م. ط) على هذا العنصر، مُشدّدةً على أهمية الديمقراطية ووضع آلية محاسبة، إذ قالت:

"برأيي النظام البرلماني، لأنه بحسب تجربة قبل الـ 70 كان برلمانياً وكان أفضل بكثير، ولكن يجب أن تكون حريتي مصانة باختيار ممثلي وليس فرضاً، أن يكون الانتخاب بإرادتي الحرة والواعية. وطالما أنه لا يوجد آلية محاسبة حالية لمجلس الشعب فما بستفيد، يجب أن يكون هناك آلية للمحاسبة وأنا مع النظام البرلماني".

وركّز مشاركون/ ات على الديمقراطية وآلية المحاسبة وتطبيق مبدأ فصل السلطات، وشدّدوا أيضاً على أهميّة الدستور كضامن فعلي لأي خيار قادم بما فيه الخيار البرلماني. ومنه ما عبّر عنه أستاذ (أ. م. أ):

"أنا بشوف أن النظام البرلماني هو الأنجح، ودولة القانون الذي بحقّقها هو دستور مدني ديمقراطي ومرتبط بالدرجة الأساسية فيها، شكل النظام ممكن ما يهمّ شكله إذا كان في ديمقراطية".

وانحاز المُشارك (ش. د) لخيار النظام البرلماني وفي الوقت ذاته شدّد على أهمية حصول مرحلة انتقالية تترافق مع لامركزية واسعة:

"النظام البرلماني هو النظام المناسب لسورية، يشكو النظام من 60 سنة من حكم مركزي جمودي ما حيصير عندك حياة برلمانية مباشرة، هلق إذا بيساووا انتخابات نزيهة بفوز البعث،

ولكن بضل أحسن فترة انتقالية سنتين تلاتة، وبتترافق مع لامركزية واسعة جداً حتى لدرجة أن المحافظ بينتخبوه الناس، ويعاد النظر بتشكيل المحافظات" . واختتم حديثه، قائلاً: "إذا في عندي قانون انتخابات تمثيلي ما بينخاف من الانقسام، كان في عندي عشائر أقوى من هلّق بالخمسينات، وكانت توصل عالبرلمان وما عملت الانقسام، هذا تاريخياً" .

ب. نقد النظام البرلماني:

أهم المخاوف التي تحدّث عنها المشاركون/ ات من النظام البرلماني جاءت كالتالي:

أ-ب- الخوف من الانقسام:

وهو ما عبّر عنه الأستاذ (ش. ج) بقوله:

"النظام الديمقراطي البرلماني في المراحل الحالية قد يهدّد سورية بانفراط عقدها، كالتجربة اللبنانية".

ب.ب- الفراغ الحكومي:

عن هذه الفكرة عبّر الأستاذ (ر. س) بقوله:

"النظم البرلمانية تؤدّي الى فراغ حكومي في البلدان التي تعاني من هشاشة سياسية ومغالاة في عدد الأحزاب السياسية كما في العراق" .

ت-ب- أثر غياب الحياة السياسية السورية على بناء نظام برلماني فاعل:

وكان تحليل الأستاذ (ش. س):

"النظام البرلماني لن يكون مناسباً على الرغم من أنه نظام رائع لبناء دولة القانون، إلا أن غياب الأحزاب السياسية، وغياب برنامج للمعارضة ورؤية متفق عليها للمرحلة المقبلة. بالإضافة إلى الانقسام الناجم عن مآسي الفترة السابقة، لن ينتج نظاماً برلمانياً قادراً على بناء دولة القانون وتجربة العراق نموذج عن هذا العجز" .

بينما ركّز الأستاذ (ح. ف) على مشكلة غياب الوعي والديمقراطية:

"النظام البرلماني مشكلته بدّو تربة، أو بدّو بيئة ديمقراطية حزبية حاضنة، عندها أحزاب ووعي ديمقراطي، بحيث أنا أنتخب من يمثلني فعلاً، بتوقع سورية الآن شويّ صعب عليها" .

ث-ب- ضرورات تأسيسية:

وعن هذا قال الأستاذ (ش. ق):

"البرلماني عبارة عن آراء عدد لانهائي من الناس، والوضع السوري الذي هو مجموعة من المكونات التي فيها خلافات جمّة، فالرئاسي كبداية أفضل الآن، لأن التأسيس دائماً لا يوجد فيه ديمقراطية فالتأسيس يحتاج للفرض والإجبار".

وأضاف قائلاً:

" هناك مرحلة توعية يجب أن تسبق النظام البرلماني، أحياناً النواب يكونون ناس غير مُعدّين أو أكاديميين وغير متعلّمين أساساً".

ج-ب- الانتماءات والولاءات القبلية والعشائرية/ قلّة الكفاءة:

وعن هذه النقطة تحدّثت الأستاذة (س. ف):

"كل نظام له مساوئه وإيجابياته، نحنا كسوريين ليست مشكلتنا بالبرلمان، مشكلتنا بالحكومة التي بدها تجي من الحزب الذي بتكون الأغلبية له. _إذا أخدنا مثلاً بالنظام البرلماني_ مشكلتي بأن تجي حكومة من رحم برلمان فيه أكثرية بتاخد ليس على الكفاءة بل على الولاءات العشائرية".

2- النظام الرئاسي

أمّا النظام الرئاسي الكامل فلم يلقَ تأييد أكثرية المشاركين/ ات، وحصر مؤيدو/ ات هذا الشكل المدة الزمنية الأنسب للعمل بهذا الشكل في المرحلة الانتقالية، وللضرورات فحسب، كما جاء في مقابلة الأستاذ (ش. ج): "برأيي الشكل الأمثل حالياً للحفاظ على الدولة ووحدة أراضيها هو نظام رئاسي بالكامل في المرحلة الأولى ولا بدّ منه".

وللأستاذ (ش. ق) رأي في الأولويات والتدرّج:

"الرئاسي هو الأضمن"، وأردف قائلاً: "نظام حكم رئاسي غير ديكتاتوري ممكن تغييره في مرحلة من المراحل. عندما يخفّ الاحتقان، ويزول التوتر، وتعود الروابط الوطنية والتواصل بين المناطق، ممكن الانتقال لنظام برلماني". وعنده للخلوص إلى النظام البرلماني شروط، وعمل مطلوب: "وجود نظام برلماني في مرحلة لاحقة مع وضع شروط، من خضوع لدورات وتدريبات، حتى يكون شخص قادر على الدخول لهذه المؤسسة. وهناك مرحلة توعية يجب أن تسبق النظام البرلماني، مثلما حكينا أحياناً النواب يكونون ناس غير مُعدّين أو أكاديميين وغير متعلّمين أساساً".

بينما مال الرأي عند الأستاذ (ع. ح) إلى النظام الرئاسي:

"برأيي لهذه الفترة إذا أردنا نحكي بدولة القانون، فالرئاسي هو الأفضل بين الأنظمة في الفترة الحالية، والمثال الآن ليس قدوة لأن ما عم يطبّق القانون أساساً، والتاريخ السوري كمثال أفضل مع أنه كان رئاسي وكانت مشاريعه الاقتصادية أفضل. وإذا بدنا نحكي عن النظام الرئاسي في سورية سابقاً، نرجع للتركيز على مبدأ فصل السلطات، فالرئيس هو رئيس السلطة التنفيذية، مجلس الشعب هو السلطة التشريعية ويتم انتخاب رئيس الجمهورية عن طريق الشعب، ولا يتم فرضه فرض، وهذا برأيي جيد". واختتم حديثه بهذا الموضوع بالقول: "لا أستطيع الجواب، فكلّ نظام له محاسن وله مساوئ، والأنظمة تختلف من شخص لشخص. هناك دول مبدأها جمهوري، وحقيقة بالنسبة لي لا يهمّ مهما كان شكل نظام الحكم المهمّ أن يكون الدستور جيد ليضبط العمل، ومن الممكن أن نسمّيه دستور وطني، وبمبدأ الدستور أنا أضع الشعب أولوية قبل السياسة الخارجية والاقتصادية".

3- النظام المختلط / النظام شبه الرئاسي:

تنوّعت اقتراحات المشاركين/ ات حول شكل النظام؛ فمنهم من اقترح النظام الرئاسي، وبعضهم اقترح النظام شبه الرئاسي المختلط، بينما ذهبت أغلبيتهم باتجاه النظام البرلماني الديمقراطي. فالأستاذة (س. ف) تمنّت أن يكون النظام المقبل نظاماً شبه رئاسي مختلط:

"أتمنّى لبلدي نظام شبه رئاسي مختلط. ورئيس الحكومة يُسأل أمام النواب ويكون في حجب ثقة، ويكون في توازن بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية". مؤكّدةً: "أنا مع شبه الرئاسي ليس الحالي، بل شبه رئاسي مثل فرنسا بيناسبنا كسوريين، الرئيس بيُنتخَب من الشعب مباشرة، السلطة التشريعية فيها مجلس ولجنة، وبيتم انتخابها من ناس منتخبين وهم رؤساء البلديات مثلاً، ما في تعيين".

وأيّد الأستاذ (ر. س) النظام شبه الرئاسي بالقول:

"أنا مع النظام شبه الرئاسي، أي لا يتم تبنّي نظام رئاسي بحذافيره كالنظام السياسي الأمريكي، ولا نظام برلماني بالمطلق كالنظام السياسي البريطاني، وإنما نظام شبه رئاسي كالنظام الفرنسي".

وأيّد الأستاذ (ش. س) النظام شبه الرئاسي المختلط شريطة أن يجري ضمن مرحلة انتقالية:

"يختلف الجواب باختلاف طبيعة كل دولة ومدى نضوج الحياة السياسية فيها، وإذا كان السؤال يتعلق بسورية فإنني أعتقد، وأنا أكثر ميلاً لنظام شبه رئاسي مختلط بين النيابي والرئاسي في المرحلة الانتقالية التي لا بد من أن نمرّ بها. ونظام إدارة لا مركزي ".

وكذلك الأستاذ (ع. ج) دعم النظام شبه الرئاسي:

"أنا أعتقد أنّ النظام الأمثل في سورية هو النظام شبه رئاسي، يكون للرئيس صلاحيات واسعة، ويوازيه مجلس الشعب بصلاحيات مهمة وواضحة (كما النظام الفرنسي) ويكون التشريع محصور بالمجلس، والرئيس لا يستطيع أن يُشرِّع ولكن بإمكانه الاعتراض على القوانين أو اقتراحها".

وتوسّع الأستاذ في شرح رؤيته لهذا الشكل: "يكون هناك نفس التسلسل الهرمي في النظام الرئاسي، لكن الوزراء يكونون مسؤولين أيضاً أمام مجلس الشعب، بالإضافة لمسؤوليتهم أمام رئيس الجمهورية، أي الرئيس بإمكانه إقالة الحكومة وكذلك الحكومة يمكنها إقالة

الرئيس. كلّ ذلك ضمن ضوابط دستورية محددة، فالرئيس بإمكانه إقالة الحكومة، وكذلك مجلس الشعب إذا عمل تحقيق واستجواب وصوت النصف زائد واحد، يصبح لدينا صلاحيات مهمة كثيرة بإمكانه إقالة الحكومة".

بينما فضّل الأستاذ (ك. ل) ما دعاه "النظام شبه البرلماني":

"النظام المختلط سبّب مشاكل في بعض دول الجوار مثل لبنان وتونس والعراق، كالصراع بين منصب الرئيس والبرلمان وتداخل السلطات بينهما، ممّا أوجد شرخ في تونس ولبنان، والعراق نوعاً ما، أعتقد أن الأفضل أن نذهب للنظام المختلط شبه البرلماني وليس شبه الرئاسي، أي أن تكون صلاحيات البرلمان كبيرة، لكن يبقى لدينا رئيس يمثّل رمز هذه الدولة ووحدتها بالفترة القادمة، لإعادة التمثيل وتشجيع الأحزاب السياسية بالمشاركة".

وبرأي الأستاذ (ع. أ) أن التوجّه الأعمّ لدى السوريين اليوم هو باتجاه النظام المختلط، ولكنه لم يحسم رأيه:

" هلّق في ناس بيقترحوا نظام مختلط يعني رئاسي برلماني، هذا ممكن يعني يجمع ميزات النظام الرئاسي والنظام البرلماني، يعني حالياً التوجّه الأعمّ للسوريين باتجاه هذا المفهوم، لكن أنا شخصياً ما فيني حبّذ أو ما فيني أكّد أنه هذا هو الشكل الأفضل لسورية المستقبل أو لسورية كيف بدها تكون".

وعدّت الاستاذة (ز. أ) أنّ هذه المرحلة تتطلّب نظاماً شبه رئاسي مختلط:

"الوضع حالياً يتطلّب [النظام] المختلط، بعدها يتم تحديد النظام الأنسب بما تقتضيه المرحلة التالية ولنسمّيها مرحلة التعافي، حسب الوضع وردّات الفعل، لكن بالنتيجة ما فيكي تتركي كلشي بيد البرلمان بسبب قلة ثقتنا بالبرلمان، لازم الطرفين يراقبوا بعض".

وهو الخيار ذاته الذي أيّده الأستاذ (ح. ف) قائلاً:

"فأنا برأيي كفترة للخروج من الحرب بدنا نظام جمهوري شبه رئاسي كما النظام الموجود حالياً، لكن مقولب قانونياً، يعني وضع حدود لكل سلطة وتسوية السلطات وفصلها عن بعضها، ما في مشكلة يكون هالرئيس أنا بعرفه ومنتخب، سلطاته محدودة لا يتدخل بسلطات غيره، حتى لا يتدخل بسلطة مجلس الوزراء الذي هو تابع له، لأن رئيس مجلس الوزراء له

صلاحيات والوزراء لهم صلاحياتهم، بشكل قانوني بشكل دستوري، البرلمان منتخب بشكل ديمقراطي، القضاة معينين بشكل مستقل تماماً" .

ثالثاً: عوائق وشروط النظام السياسي المأمول

1- عوائق

كما في كلّ تحليلاتهم/ ن كانت قراءة الواقع من دون تجميل ناظم أساسي لتحليل المشاركين/ات، بحيث إنهم قدّموا الحديث عن المشكلات العامة ليخلصوا منها إلى رؤيتهم للحلول وشروطها. وبخصوص النظام السياسي كان هناك مجموعة من العوائق التي عرضوها:

1-1- ***ضعف الثقافة الانتخابية:***

كان هناك اهتمام بضعف المعرفة بالأنظمة الانتخابية في سوريا، حيث لا يوجد انتخابات حقيقية. ومنه ما قاله الأستاذ (ع. د):

"ما عندي فكرة بشكل شخصي، وأنا بعتبر أني لست مؤهلاً لأعرف ما هو النظام الأنسب".

قال الأستاذ (ش. ج):

"لا أملك معلومات كافية ووافية لأتحدث عن النظام الانتخابي أو القانون الانتخابي الأفضل لسورية، لأن بالقياس على التجربة اللبنانية، وبالرغم من أننا أشخاص نؤمن بالديمقراطية، ربّما يناسبنا نظام انتخابي دون آخر، إلا أن هناك الكثير من الناس في مجتمعاتنا كالأقليات لديهم مخاوف شبيهة بمخاوف الأقليات الموجودة بلبنان، لازم ناخدها بعين الاعتبار، إلا أن هذا الموضوع بحاجة لدراسات أكثر وبحث أكثر في قانون الانتخابات كون هذه التجربة جديدة علينا".

ووجد المحامي (ج. هـ) أنّ هذا الموضوع لم يأخذ حقّه الكافي بالنشاط التدريبي والتثقيفي من قبل المنظمات والمؤسّسات الحقوقية السورية:

"فأنا اليوم عملت في سورية كمحامي لـ 13 عام، ومع ذلك لا أستطيع أن أعطيك جواب نهائي بشكل مباشر، فكيف الأشخاص غير المختصين، من ضوء تجربتي في الخارج والورش والتدريبات التي أجريتها فإن هذا الموضوع لم يُعطَ حقّه بالمطلق، والموضوع بحاجة للكثير من النقاش".

وقال المُشارك (ج. هـ):

"شكل الأنظمة هذه هو قضية يتم الاتفاق عليها بين مجموع السوريين، وليس لدينا تجربة حقيقية في هذا المجال".

واعتبر المشاركون/ ات أن هناك ضرورة للعمل الثقافي، وهو ما وصل عند الأستاذ (ش. إ) إلى:

"نحن بحاجة لمشروع نهضوي كامل متكامل"، وأوضح طبيعة هذا المشروع بالقول:

"مشروع النهضة هو بناء مجتمع، والمجتمع إذا انبنى ينتج دولة".

1- 1- غياب الحياة السياسية وتعدّدية حزبية:

وعنها قالت المشاركة (ك. أ):

"الانتخاب على مراحل مش مباشر ولا استفتاء. يفترض يكون في شي اسمه قانون للأحزاب، القانون الحالي مقيّد وشكلي، وعندما يكون في أحزاب ممكن نحكي عن قوانين انتخابية ويكون في تنافس، لكن الواقع اليوم ما فيه إلا حزب واحد، الوضع صعب".

وقال الأستاذة (س. س):

"سأذكر مثال انتخابات البرلمان على مستوى محافظة السويداء، تقسم المحافظة لـ ستّ مناطق، ويجب أن يتم انتخاب ممثل عن كل منطقة، فتقوم كل منطقة بإيصال ممثل عنها، ويتحدث هؤلاء النواب في المجلس باسم المحافظة، مع أن أهالي المحافظة لا يعرفونهم ولم يسبق لهم أن التقوا معهم، وإنّ هذا الخلل بسبب شكل نظام الانتخاب، وكذلك بسبب الفساد الحكومي والسياسي. فعندما يكون هناك حزب يفرض أربعة أشخاص سيكونون ناجحين سواء صوت الناس لهم أم لم يصوتوا، فهذا خلل في النظام الانتخابي".

وهو ما ربطه أيضا الأستاذ (ش. د) بغياب الإحصاء:

"ما في حدا عنده مشروع، أي دوائر انتخابية؟ وكم نائب لازم يطلع عن كل دائرة؟ هلق هي المسألة مرتبطة ارتباط وثيق بالإحصائيات وما عنا إحصائيات، نحنا بلد اللا أرقام، فعلاً المسألة هي بدّها تعيق بدّها تعتمد على الاجتهادات والإحصائيات القديمة".

2- شروط النظام السياسي المأمول

قدم المشاركون/ ات مجموعة من الشروط التي يجب توفرها لتأمين بيئة مناسبة لمشاركة الناس السياسية بمختلف انتماءاتهم القومية والسياسية والدينية. وتشمل هذه الشروط جوانب سياسية، وقانونية- وتنفيذية في نشاط الدولة. هذا إضافة إلى ما يمكننا أن نطلق عليه "معايير أساسية لنجاح العملية الانتخابية" تنطلق من الواقع السوري ومشكلاته، والتي نعتقد أنّه في حال تحقّقها سيكون لدينا أساس جيد لنجاح النظام الانتخابي القادم، بشرط أن يضمن تمثيلاً حقيقيّاً لجميع فئات المجتمع السوري. ومنه ما قالته الأستاذة (س. س):

"وإن الناس انشغلت بأمور حياتها اليومية، فلم يعد يعنيها من يطلع ومن لا يطلع ومن يمثلهم ومن لا يمثلهم، وهناك أناس قاطعوا الانتخابات أصلاً والتي هي حالة غير صحية، فيقولون (إننا لم نذهب لننتخب مسجّلين بالتالي موقف)، ولكن هذا أمر غير صحّي، فنحن يجب علينا العمل على نظام انتخابات وقانون انتخابات يشعر الناس أن من واجبها أن تذهب وتنتخب".

وسنذكر في ما يلي مجموعة الشروط التي ذكرها المشاركون/ ات، إضافة إلى تركيزهم على انفتاح الحياة السياسية وتعدّد الأحزاب. وهو الشرط الأساسي برأيهم لتطوير نظام انتخابي فاعل في دولة القانون.

- **نظام سياسي متكامل وفصل للسلطات:**

وعن هذا يقول الأستاذ (ع. ح):

"الديمقراطية هي التي تحمي، والحياة السياسية بتعدّدية حزبية هي الأساس".

ويتقاطع معه الأستاذ (ح. د):

"بشرط تكون الانتخابات حرّة وديمقراطية تضمن تمثيل الجميع، وكل ذلك يحتاج لحياة سياسية حقيقية، أي نظام سياسي ديمقراطي بكامله لا يكون منقوصاً، وعندما تستقلّ السلطات الثلاث يكون لدينا نظام ديمقراطي يسمح بهذا الشكل من الانتخابات".

- **ضمانات دستورية:**

تعدّ الأستاذة (م. س) أن المشكلة الأساسيّة تكمن في تطبيق الدستور لا بشكل نظام الانتخاب:

"لا يوجد مشكلة بشكل نظام الانتخاب مهما كان عند تطبيق الدستور الحلم الذي نطمح له جميعاً، فطالما هناك دستور مطبّق ناظم للنظام الانتخابي وقانون واحد ينظم شكل الانتخابات والعملية الانتخابية، عندها لا توجد مشكلة مهما كان شكل النظام الانتخابي، الانتخابات يجب أن تكون حرّة ديمقراطية لكن المطبّق على أرض الواقع مغاير تماماً".

ويتقاطع مع هذا الرأي رأي الأستاذ (ز. أ) الذي قال:

"الانتخاب مش موضوع معقّد، طالما أنت بموجب الدستور عم تحدّد احترام حقوق الأفراد، يعني لكل شخص ومواطن حقّ الانتخاب لمن يختاره من أشخاص أو أحزاب أو غيرها.... والاقتراع يكون بشكل سرّيّ، وبدون ما يتحاسبوا الناس على اختياراتهم أو يصير عليهم ضغوط أو إملاءات للانتخاب، أنا مثلاً بعمري ما انتخبت بسورية. الحريات معناها كبير جدّاً، وكرامة الإنسان واحترامها هي الأساس".

بينما تشدّد الأستاذة (م. أ) على حرّية تشكيل الأحزاب:

"وبرأيي تشكيل الأحزاب ما المفروض يكون بدّه موافقات أو تراخيص، منصوص عليه بالدستور، ومتى ما أنا اكتملت الشروط عندي لازم أحصل على هذا الحق وسجّلو بالدولة، بدون ما حدا يقلّي لا. هذا حقّي بالدستور والشروط بتكون بالدستور والقوانين".

- **انتخابات نزيهة ديمقراطية تلتزم بالمعايير الدولية، وتكون تحت مراقبة أممية:**

وأعطت الأستاذة (ب. ل) الأولوية للالتزام بالمعايير الدولية ونزاهة العملية الانتخابية:

"هنا يجب الحديث عن نظامٍ انتخابي يحترم المعايير الدولية، ويحترم نزاهة الانتخابات والمساواة والدوريّة وحريّة الاقتراع".

وأكّدت الأستاذة (ك. أ) على أنّ:

"الانتخابات لازم تكون انتخابات حرة وما حدا يكون له دخل فيها، ومتى ما حقّقت الشروط فيك ترشّح حالك، من حقّ كلّ حدا ينتخب ويرشّح الشخص الذي يناسبه".

وهو ما تقاطع معه الأستاذ (أ. أ) قائلاً:

"كل نظام انتخابي بيخلّ بأن يوصّل حقّ المواطن أو يعطي المواطن كامل حقّه، فهو ليس نظاماً انتخابياً جيّداً".

وأشار الأستاذ (أ. م. أ) إلى أنّ العملية الانتخابية في سورية تحتاج إلى مراقبة أممية:

"الانتخابات بدها مراقبة أممية، ما رح تكون نزيهة، الفترة الأولى لن تكون انتخابات، لكن ما رح يكون في دولة بوليسية".

- (كوتا) نسائية تضمن تمثيل النساء:

قالت الأستاذ (ب. ل):

"نظام انتخابي يتضمّن (كوتا) نسائيّة، حيث لا يمكن الحديث عن المساواة مع المرأة قبل وجود (كوتا) نسائيّة، من الضروري وجود (كوتا) نسائية في النظام الانتخابي".

- **الوعي السوري، وتفعيل دور الاختصاصيين السوريين:**

وعن هذا قالت الأستاذة (م. أ):

"الموضوع بتضمن تغيير شكل وعي سوري جمعي تكوّن عبر السنين، وبخلق تغيير جذري بالمجتمع، لهيك هالقضية كتير صعبة. وخاصّة أنه في كتير ناس ما عاد عم يفكّروا أساساً بأن لهم حقوق انتخابية، ومهمّ جدّاً يكون في أحزاب بالحياة السياسية أيضاً، لأن عدم وجوده بفرض عالناس شكل سياسة محدّد بيتمارس على حياتهم، دون أن يكون لديهم إمكانية الاعتراض عليه".

بينما أشار الأستاذ (ك. ع) إلى أهمية وجود محامين وحقوقيين أكملوا تعليمهم في الدول الأوروبية، ما فتح لهم المجال لتحصيل خبرات ومعارف واسعة:

"في كتير محامين بسبب ظروف المعيشة والحرب ما كان عندها وقت لتشتغل على حالها، وابتعدت عن ميدان المحاماة، لكن في كفاءات سوريّة طلعت على دول أوروبية وحصلت على

شهادات أعلى بالقانون، وهم أصحاب كفاءات. وفي كتار صار عندهم إلمام واختصاص أقوى، فبرأيي في كفاءات بتصوغ قوانين ودستور جيدين مع الوقت، فقط أعطوهن فرصة يشتغلوا على حالهن وما يتدخل فيهم حدا، وبرأيي السوريين رح يطلع معهم شي حلو وبيوافق القوانين الدولية، فقط حدا يحترمهم ويعطيهم الفرصة كسوريين".

- **التعايش والسلم الأهلي:**

يعرض لنا الأستاذ (ب. م. أ) وجهة نظره عن البيئة التي يمكن توفّرها لنجاح نظام الدوائر الانتخابية:

"قانون ينظم الدوائر الانتخابية ومحمول على إرادة حقيقية وبيئة آمنة، وبيئة سلم أهلي، وثقة السوريين بين بعض ممكن نظام الدوائر الانتخابية يلبّي أكثر حاجة المجتمع المحلي ويدافع عن مصالحها ويحقّق التوازن بينها وبين المصالح الاجتماعية العليا".

ووجد الأستاذ (ع. ك) أنّ دستور عام 1920 كان يحترم أصوات الأقليات، وذلك من خلال تخصيص مقاعد للأقلّيات:

"دستور الـ 1920 كان دستور فيدرالي، وكان يحترم أصوات الأقليات، ولنفترض نقول كل 15 ألف كان يحقّلوا عضو برلماني واحد، يحقّ للأقليات بأصواتها القليلة توصل، يعني حسب تعداد كل مجموعة يكون أخذ الأصوات بها".

ويستكمل المحامي الحديث عن ضرورة احترام خصوصية الجماعات المتنوعة الموجودة في سورية وأهمية ذلك:

"لهيك أنا بأكّد على أنو بالدستور أنا مواطن كردي سوري، وأفتخر بسوريتي، لكن لازم تحترموا خصوصيتي، يا أخي احترموا هالخصوصية، بمنطقتي أعرف كيف بدّي أدير حالي بحالي. وبنفس الوقت بنتمي لهالبلد، وكل مكوّناتها بنتمي اليها، وهالحكي كله مقتنع فيه، ما في سلطة علي لأحكي هالحكي، لست مضطرّ جامل وأنا مقتنع فيه، خلص بيكّفي، _لا أوافقك بالرأي ولكني مستعد لأن أدفع آخر قطرة من دمي دفاعاً عنك- مو هيك؟!".

ويختتم حديثه قائلاً:

"لو هذه الناس عم تحكي مع بعضها وقعدنا وحطّينا دستور وسمعنا بعض ما بتصير هالمشاكل".

- ***التثقيف السياسي القانوني:***

أكّد العديد من المشاركين/ ات أهميّة أن يكون هناك تدريبات تثقيفية وتوعوية من قبل المنظمات والمراكز القانونية الناشطة في مجال العمل السياسي والقانوني السوري على الأنظمة الانتخابية وأثرها على الواقع السوري، وعلى المستويات الثلاثة (التوعوي الشعبي – القانونيين – الناشطين في الشأن العام السوري من مختلف الاختصاصات)، ومنهم المشارك (أ. م. أ):

" هذا الموضوع بالضبط ما عندي فكرة صحيحة عنه، كل دولة لها نظام شكل، ونعم، نحن بحاجة لدورات وتثقيف أكثر عن هذا الجانب".

إضافة إلى أهمّية لقاء السوريين/ ات ونقاشهم في هذه المسألة، وتعزيز العمل البحثي الاختصاصي عليه. وهذا ما عبّر عنه الأستاذ (ج. ه):

"الموضوع بحاجة للكثير من النقاش والتدوير والترحيل للمختصين مبدئياً حتى يقوموا لاحقاً بدور النقاش وتوعية بقية الناس".

- **التعدّدية الحزبية:**

قانون للأحزاب شرط لدولة القانون عند الأستاذ (ب. م. أ):

"وجود قانون للأحزاب شرط لا بد منه للوصول لدولة القانون، وهي حاجة طبيعية وملحّة بأي مجتمع يبحث عن الاستقرار، ووجود المعارضة ضروريّ، وحالة التنافس حاجة للبلد سواء منظّمين ضمن البلد أو لا، والأمثلة كتير واضحة بالدول الديمقراطية".

وتحدّث الأستاذ (خ. ق) عن أهميّة العمل الحزبي:

"يجب أن يكون هناك أحزاب كما كان في الخمسينات، هذا الأصول، أحياناً كانوا الإخوان المسلمين يتكاتفون مع الشيوعيين إذا بدّهم يغيّروا شي، أما من 1970 وللآن يوجد حزب واحد فقط وتحته أعضاء الجبهة الوطنية التقدمية".

وعدّ الأستاذ (ح. ف) أن شرط وجود الأحزاب مُتلازم مع تفعيل الديمقراطية:

"طبعاً ما فيكي تقولي في ديمقراطية بدون وجود أحزاب حول السلطة وبتوصل للسلطة، يعني ما معقول نقول تعالوا ننتخبكن وكل واحد يمثل حاله. لازم يكون في هيكلة في تنظيم للدولة في أحزاب، وبالتالي أنت لاحظتي أكثر الدول ديمقراطية فيها أحزاب كبرى حتى ما الشغلة بكثرة الأحزاب، إنه عنّا خمسين حزب! لأ، بس يكون هنيك في نوع من التنظيم الديمقراطي مشان تختصر وجهات نظر معيّنة".

وعن أهميّة الوعي المرتبط بالعملية الانتخابية وأثر الأحزاب فيها قال الأستاذ (ك. أ):

"وجود الأحزاب شرط أساسي من شروط وجود دولة القانون، ووعي الناس لمصالحها وانتخاب ليس على أساس الحزب الواحد."

وجاءت العديد من الآراء تؤكد أنّه لا يمكن أن نقول بوجود حياة سياسية من دون تفعيل دور الأحزاب وترخيصها، وكذلك دور المجتمع المدني، فقد قال الأستاذ (أ. م. أ):

"الحياة السياسية تبدأ بالعدالة السياسية، وأيّ دولة بعدم وجود حياة سياسية وحرية تشكيل الأحزاب ومنظمات المجتمع المدني لا تكون دولة قانون. من خلال وجود هذه الأحزاب السياسية وترخيصها يكون لدينا حياة قانونية سليمة".

قائمة المصادر والمراجع

المراجع:

1- كرمة النابلسي وفريق عمل، سجلات فلسطينية: نحو وضع الأسس وتحديد الأهداف، دراسة تشاركية، جامعة أكسفورد، 2006.

3- إبراهيم شيحا، الوجيز في النظم السياسية والقانون الدستوري، الدار الجامعية، بيروت، 1995.

4- وليد محمد الشناوي، دور مقدمات الدساتير في التفسير الدستوري، دراسة تحليلية مقارنة، مصر، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، 2014.

5- حسن البحري، القانون الدستوري والنظم السياسية، منشورات الجامعة الافتراضية السورية، دمشق، 2018.

6- رائد سلوم - يوسف فخر الدين، مبدأ فصل السلطات والدساتير السورية المتعاقبة، المركز السوري للدراسات والأبحاث القانونية، ألمانيا،.2021

7- وجيه كوثراني، التنظيمات العثمانية والدستور: بواكير الفكر الدستوري نصّاً وتطبيقاً ومفهومًا، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، مجلّة تبيّن، العدد 3، 2013.

8- مؤلفون، سيادة القانون كأساس وشرط لبناء دولة وطنية حديثة - مركز حرمون للدراسات المعاصرة، قسم الدراسات في مركز حرمون، الدوحة، 2020.

9- إسراء علاء الدين نوري، ظاهرة فراغ السلطة في دول عالم الجنوب، منشورات زين الحقوقية، بيروت 2017.

10- الدولة العثمانية قبل الدستور وبعده، سليمان البستاني، القاهرة، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، دون تاريخ.

11- مؤلفون، الكتاب السنوي للمنظمة العربية للقانون الدستوري 2015-2016، إصدارات المنظمة العربية للقانون الدستوري، تونس 2017.

المصادر:

12- أحكام المحكمة الدستورية الفيدرالية الألمانية، بنية الدولة ودولة القانون ج1، ترجمة د. أحمد السوداني، مؤسسة كونراد أديناور، مكتب المغرب، 2017.

13- موقع الأمم المتحدة وسيادة القانون، ما هي سيادة القانون؟ - الأمم المتحدة وسيادة القانون، تاريخ آخر زيارة: 11 /7 / 2022.

14- قائمة معايير سيادة القانون، اللجنة الأوروبية للديمقراطية من خلال القانون "لجنة البندقية" 2016، .14/07/2022.

مرّت سنتان وتسعة أشهر على إنشاء اللجنة الدستورية الموكل لها التفاوض بين النظام والمعارضات السورية، تحت إشراف المبعوث الأممي إلى سورية، لوضع دستور سوري جديد لحلّ الصراع الجاري، وليكون أساس بناء دولة القانون والحق السورية. رغم ذلك لا يوجد حراك موازٍ متشابك ومرتبط، على الصُّعد القانونية والسياسية والمجتمعية؛ ما يبرّر حالة الترقّب -والشك- التي يعيشها أغلب السوريو/ات. فجهدت هذه الدراسة لتكون تطبيقاً للمنهج التشاركي، في مسعاها لإشراك فئات مهمّشة من السوريين في تحليل واقعهم، وتحديد مشكلاتهم وآمالهم ومتطلّبات حلّ الأولى وإنتاج الثانية. فنظّم فريق الدراسة عملية تحليل قانونيين سوريين للواقع السوري بمحورية دولة القانون والحقّ. وهم قانونيون سبق لكل منهم أن عمل في سورية في مجال من المجالات التالية: (المحاكم – التدريس الجامعي – هيئات رقابية – حقوق الإنسان). وقام فريق العمل، بعد إنجازه المقدّمة متضمّنة شرحاً للموضوع، وبعد إنتاجه المبحث النظري، بشرح منهج عمله، واستخلاص أسئلة لمقابلاتٍ معمّقة حول دولة القانون والحق منها، ونظّم مقابلاتٍ معمّقة مع القانونيين المشاركين، وسجّل المقابلات، وفرّغها حرفيّاً، وقام ببناء تصنيف للإجابات بحيث يسهل على القارئ فهمها، ويسهل استخلاص استنتاجات منها، وثبّت ملاحظات التحرير في مطلع عرضها.